الحماية الجنائية
مِن فيروس كورونا المستَجَد
دراسة مقارنة

دكتور

عبدالرازق الموافي عبداللطيف

أستاذ مساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية

الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد

عبدالرازق الموافي عبداللطيف .

قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، شبين الكوم ، مصر.

البريد الإلكتروني: mowafi2@gmail.com

ملخص البحث :

يتناول البحث بصفة أساسية أثر فيروس كورونا على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه، وأنه قد يترتب على نقل عدوى هذا الفيروس إزهاق روح إنسان أو مساس بسلامة جسمه، وأنه في حالة إزهاق الروح يعد ذلك جريمة قتل، سواء وقعت بطريق العمد أو بطريق الخطأ. ويوضح أنه في حالة وقوف أثر العدوى عند حد المساس بسلامة الجسم؛ فإن ذلك يشكل جريمة جنائية، سواء وقعت بطريق العمد أو بطريق الخطأ، ويوضح اختلاف مسئولية الجاني، بحسب صورة الركن المعنوي للجريمة. ويوضح البحث أن القوانين واللوائح تلقي واجبات على عاتق كافة أفراد المجتمع للحد من انتشار العدوى وحكم القانون في حالة نقل العدوى، وعدم الإلتزام بالتدابير القانونية، وتناول البحث تجريم الشائعات المتعلقة بالفيروس .

الكلمات المفتاحية : كورونا، الحياة ، الجسم ، العدوى، المسئولية.

Criminal protection against the emerging corona virus

Abdel-Razek Al-Mawafi Abdel Latif
Department Criminal Law, College Law, Menoufia University, Shebin Al-Kom , Egypt.
E-mail: mowafi2@gmail.com

Abstract :

The research deals mainly with the impact of the Corona virus on the human right to life and the integrity of his body, and that the transmission of this virus infection may result in the loss of a person's soul or damage to the integrity of his body, and that in the case of the loss of the soul, this is considered a murder, whether it occurred intentionally or by mistake. It explains that if the effect of infection stops at the point of compromising the integrity of the body; This constitutes a criminal offense, whether it is committed intentionally or by mistake, and it illustrates the difference in the responsibility of the perpetrator, according to the image of the moral element of the crime. The research shows that laws and regulations place duties on all members of society to limit the spread of infection and rule of law in the event of transmission of infection, and lack of commitment to legal measures, and the research dealt with the criminalization of rumors related to the virus.

Keywords: Corona, life, the body , Infection, the Responsibility.

مقدمة

موضوع البحث: يتمثل موضوع البحث في الحماية الجنائية من عدوى فيروس ومرض كورونا **المستجد ونقله إلى الإنسان** [١]؛ حيث قد **ظهر هذا الفيروس في نهاية عام ٢٠١٩ ، وشغل اهتمام العالم؛ وذلك بالنظر إلى آثاره السلبية الخطيرة على حياة الإنسان وسلامة جسمه؛ وعلى كافة جوانب الحياة بشكلٍ عام، وبصفة خاصة الجانب الإقتصادي؛ حيث أثر تأثيراً كبيراً على الإقتصاد العالمي؛ مما حدا بالكثير من الدول إلى اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من آثاره وخطورته على حياة وسلامة الناس وعلى الإقتصاد** [٢].

ولا تقتصر خطورة الفيروس على المُصاب وحده؛ حيث إنه يشكل خطورة أيضاً على الغير من أفراد المجتمع، بل وخارج المجتمع المحلي، إذا انتقل أو سافر المصاب إلى دولة أخرى؛ فقد انتقل وانتشر في جميع الدول؛ فلم تفلت منه دولة تقريباً، مع اختلاف عدد الإصابات والوفيات بين من دولة إلى أخرى.

أهمية موضوع البحث: يعد موضوع هذا البحث ذات أهمية كبيرة؛ لأنه يرتبط بصفة أساسية بحماية حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمه؛ وبقدر أهمية هذه الحقوق بالنسبة للإنسان تكون أهمية موضوع البحث، ولذلك تلقي القوانين واللوائح واجبات على كافة أفراد المجتمع للحد من نقل وانتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، الذي لم يكتشف له تحصينات أو علاجات ناجعة حتى وقت كتابة هذا البحث.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث العديد من المشكلات التي تحتاج إلى معالجة قانونية؛ ولاسيما نقل عدوى كورونا إلى الغير، وعدم الإلتزام بالتدابير التي تنص عليها القوانين واللوائح، والشائعات بشأن هذا الفيروس والأمراض التي يسببها، ومدى خضوع كل ذلك للتجريم والعقاب، خاصة أنه قد يترتب على نقل عدوى هذا الفيروس إلى الغير إزهاق روحه أو إيذاء بدني ومساس بسلامة الجسم [٣].

---

[١] - يُعرف بمصطلح " Covid 19 "، وكلمة Covid هي إختصار لـمرض فيروس كورونا: Coronavirus disease

[٢] - انظر تفصيلاً د. الوليد أحمد طلحة، التداعيات الإقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربيـة، دراسات صندوق النقد العربي أبريل ٢٠٢٠ .

[٣] - يختلف فيروس كورونا المستجد عن الإيدز؛ حيث إن الإيدز يؤدي إلى الوفاة حتماً، انظر بشأن الإيدز د. جميل عبدالباقي الصغير القانون الجنائي والإيدز دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٩ ، د. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٧ ص ٨ .

وفي حالة إزهاق روح من إنتقلت إليه عدوى كورونا؛ تثور إشكالية مدى إعتبار ذلك جريمة قتل، وما هو الجزاء الجنائي الذي يمكن توقيعه على من تسبب في ذلك؟.

وفي حالة وقوف أثر سلوك نقل العدوى عند حد الإيذاء البدني ؛ يثور تساؤل آخر مفاده هل ذلك يشكل جريمة جنائية؟، وإذا كانت كذلك ما هو تكييفها القانوني وما هو الجزاء الجنائي الذي يمكن توقيعه ؟. ومدى اختلاف المسئولية بحسب السلوك المجرم، والنتيجة التي تترتب عليه ، وتوافر صورة الركن المعنوي المطلوب لقيام الجريمة.

منهج البحث وخطته: نتناول هذا البحث من خلال المنهج التحليلي المقارن؛ ونقارن بصفة أساسية بين التشريعين المصري والإماراتي؛ حيث يوجد بينهما إختلافات كثيرة في الأحكام القانونية، التي تنظم هذا الموضوع؛ ونعرج على بعض التشريعات الأخرى، كلما كان لذلك مقتضى، مما يثري الدراسة المقارنة. وفي ضوء ما تقدم، نتناول هذا البحث وفق خطة كما يلي: فصل تمهيدي: التعريف بكورونا المستجد. وفصل أول: الحماية الجنائية من نقل وانتشار كورونا المستجد، وفصل ثان: الحماية الجنائية لحياة الإنسان من كورونا المستجد، وفصل ثالث: الحماية الجنائية لسلامة جسم الإنسان من كورونا المستجد، ثم نتبع ذلك بخاتمة وتوصيات.

فصل تمهيدي

التعريف بكورونا المستجد

تمهيد: قبل الحديث عن الحماية الجنائية من كورونا المستجد ه نتناول بالدراسة، تحديد المقصود كورونا، وأعراضه وطرق العدوى به، وآثاره على صحة وحياة الإنسان [١]، وذلك على النحو التالي:

أولاً – المقصود بكورونا المستجد: ينصرف كورونا إلى فيروس كورونا وإلى المرض الذي يسببه، ومع ذلك يوجد اختلاف بينهما، وفيما يلي نحدد المقصود بفيروس كورونا، والمقصود بمرض كورونا، لبيان اختلاف كل منهما عن الآخر:

تعريف فيروس كورونا: كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات، تنتقل عدواها إلى الإنسان والحيوان ، والمعلومات الطبية تشير إلى أن عدداً من فيروسات كورونا تؤدي إلى إصابة لإنسان بأمراض في الجهاز التنفسي تتراوح شدتها من نزلات البرد العادية إلى الأمراض الأشد جسامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ويؤدي فيروس كورونا المستجد إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ [٢].

تعريف مرض كورونا: يُقصد بمرض كورونا المستجد، مرض معد يؤدي إليه أحد الفيروسات من سلالة كورونا، ويترتب على الإصابة به معاناة الشخص من حمى وسعال جاف وتعب وإرهاق، ومع ذلك قد يترتب عليه معاناة بعض المصابين من احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال أو الصداع وغير ذلك مما يشخصة الأطباء. وقد يصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض بسيطة خفيفة، ويتم الشفاء[٣]. ويوجد فترة حضانة للفيروس، ويقصد بها المدة من وقت الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور الأعراض، وتتراوح ما بين واحد يوم إلى ١٤ يوماً [٤].

ثانياً– طرق العدوى بكورونا: يمكن أن يصاب الأشخاص الأصحاء، بمرض كورونا المستجد، عن طريق العدوى من المصابين بالفيروس، من خلال الرذاذ الذي يتناثر من الأنف أو الفم؛ فعندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب، يتساقط الرذاذ على الأشياء المجاورة للشخص، مثل الطأولات والأبواب ومقابضها والسيارات ومقابضها، ويصاب

---

[١] - ننوه بأن المصدر الرسمي للمعلومات الطبية عن كورونا والمرض الذي يسببه، هو الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المصرية. والموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، والموقع الإلكتروني لهيئة الصحة بدبي، والموقع الإلكتروني لإدارة الصحة بأبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة. والموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

[٢] - انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية سابق الإشارة إليه.

[٣] - انظر موقع منظمة الصحة العالمية، سابق الإشارة إليه.

[٤] - انظر الموقع الإلكتروني لهيئة الصحة بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الأشخاص عند ملامستهم لهذه الأشياء الملوثة ومنها إلى أنفهم أو فمهم، ويُقال أو أعينهم [١].

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كورونا المستجد من خلال زفير الشخص الذي يخرج من تنفس المصاب [٢]؛ ويظل الأشخاص المصابون الذي انتقلت إليهم عدوى كورونا المستجد معزولين تحت رعاية الأخصائيين الطبيين إلى حين شفائهم بالكامل[٣].

وقد تبين من الفحوصات أن غالبية حالات إنتقال العدوى هي من أشخاص ظهرت عليهم الأعراض، ومع ذلك يوجد كثير من المصابين تظهر عليهم أعراض خفيفة، كالسعال الخفيف، أو لا تظهر ولا يشعرون بالمرض. وهنا يثور تساؤل بشأن مدى انتقال العدوى من شخص لا تظهر عليه أعراض كورونا؟ . ويثور تساؤل آخر عن مدى انتقال العدوى من الحيوانات للإنسان؟. وفي الإجابة تقول منظمة الصحة العالمية [٤]، بأنه يمكن إنتقال عدوى فيروس كورونا المستجد من أشخاص لا تظهر عليهم أعراضه.

ثالثاً- آثار كورونا المستجد على صحة الإنسان وحياته: قد يؤدي كورونا إلى إزهاق روح المصاب، وقد يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم بمرض أو عجز عن الأعمال الشخصية فترة زمنية. ويرى البعض أن الإصابة بهذا الفيروس، لا تعني أن المصاب سيظل حاملاً له إلى الأبد؛ وأن كثير من الذين يصابون بكورونا يتعافون منه ويتخلص جسمهم من الفيروس [٥]. وبالتالي ففي حالة أصابة شخص، يجب معالجة الأعراض؛ ويتعين طلب العناية الطبية دون تأخير عندما يعاني الشخص[٦]. ويتم شفاء كثير من المصابين من خلال الرعاية الطبية الداعمة؛ ويُقصد بهذه الأخيرة، كل ما يمكن القيام به من إجراءات لتخفيف أعراض كورونا المستجد [٧].

وقد صرح مدير منظمة الصحة العالمية بأن كورونا المستجد مرض خطير، وفي بعض الحالات يؤدي إلى إزهاق الروح، وفي حالات أخرى يحدث التعافي والشفاء، وأضاف أن كل فرد من أفراد المجتمع مسؤول عن تقليل مخاطر الإصابة بعدوى كورونا، وكل مصاب به مسئول عن التقليل من خطر نقل العدوى إلى الأصحاء من الناس [٨].

---

[١] - بالنسبة لانتقال الفيروس من خلال العين، فلم يتأكد ذلك علمياً ولكن المؤكد من خلال الفم والأنف.

[٢] - تشير تقارير وسائل الإعلام- حتى وقت كتابة هذا البحث- إلى أن الفيروس لا ينتقل عن طريق الهواء. انظر الكتابات المتعلقة بكورونا المستجد على موقع منظمة الصحة العالمية، سابق الإشارة إليه.

[٣] - انظر موقع منظمة الصحة العالمية، سابق الإشارة إليه.

[٤] - انظر موقع منظمة الصحة العالمية.

[٥] - انظر دكتور كلايتون كول، اختصاصى أمراض الرئة ورئيس قسم الطب الوقائى فى Mayo Clinic في مقاله على الموقع الطبى الأمريكى Health Day News والمنقول في جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠.

[٦] - انظر مقال للطبيب هو جينلين، طبيب الأمراض المعدية بمستشفى نانفانغ في قوانغتشو في الصين، بتاريخ 4 أبريل ٢٠٢٠ ، موقع اسكاي نيوز عربية: https://www.skynewsarabia.com

[٧] - انظر دكتور كلايتون كول، الموضع السابق .

[٨] - وصرح بأن عدد الإصابات بكورونا في العالم بلغ ٩٥٢٦٥ حالة، بينما عدد الوفيات بلغ ٣٢٨١ . انظر موقع صحيفة الإندبينتد عربية بتاريخ الخميس ٥ مارس ٢٠٢٠: *ww.independentarabia.com*

الفصل الأول

الحماية الجنائية من نقل وانتشار كورونا المستجد

تمهيد: نبحث الحماية الجنائية من نقل عدوى كورونا وانتشاره؛ من خلال تشريعات مكافحة الأمراض المعدية أو السارية [١]؛ حيث تم إدراج كورونا المستجد في الجداول الملحقة بتلك القوانين[٢]؛ وبالتالي يخضع في تنظيمه لأحكامها.

المبحث الأول

تجريم عدم التبليغ عن إصابة بكورونا المستجد

تمهيد: نتناول هذا التجريم؛ من خلال بيان الشرط المفترض لقيام الجريمة [٣]، وأركانها، والجزاء المقرر لها، ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الشرط المفترض

يُقصد بالشرط المفترض مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية، وهذا المركز قد ينشأ عن واقعة أو صفة أو تصرف [٤]. ويستلزم القانون شرطاً مفترضاً لقيام بعض الجرائم وفقاً للنموذج الذي حدده؛ ويتعين توافر هذا الشرط قبل ارتكاب الجريمة أو على الأقل وقت ارتكابها [٥]، وبدونه لا تقوم هذه الجريمة [٦].

---

[١] - تسمي بعض القوانين هذه الأمراض، بالأمراض المعدية، ومن ذلك القانون المصري، وتسميها قوانين أخرى بالأمراض السارية، ومن ذلك: القانون الإماراتي.

[٢] - ومن ذلك قرار وزير الصحة المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠، وقرار وزير الصحة الإماراتي رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠، ؛ حيث تسمح بذلك المادة الأولى من القانون المصري، والمادة ٤٤ من القانون الإماراتي.

[٣] - يرى جانب من الفقه أن التسمية الدقيقة هي الشرط المسبق، انظر د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١ ص ٣٨٤ حاشية سفلية رقم ١١، وفي تسمية الشرط المفترض وفي تفصيلات الشروط المفترضة بصفة عامة، انظر د. عبدالعظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ ، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها. مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية عدد سبتمبر – ديسمبر سنة ١٩٧٩ العددان الثالث والرابع السنة التاسعة والأربعون مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١، ص ٥٣٨ وما بعدها.

[٤] - انظر د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة ٢٠٠٩ ص ١٩٩ .

[٥] - د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ص ١٢٤ ، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ٩٣ .

[٦] - انظر د. غنام محمد غنام، المرجع السابق ص ٩٢ ، د. نوفل علي عبدالله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة مجلة الأمن والقانون مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة الخامسة والعشرون العدد الثاني يوليو ٢٠١٧ ص ٣٤٨ وما بعدها، د. محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية دراسة مقارنة. ٢٠١٨ ص ١٧٧.

وقد استلزم القانون الإماراتي، والقانون المصري، والقانون العُماني، لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة إنسان بكورونا المستجد، توافر صفة معينة في الجاني- وهو المكلف بالتبليغ- الذي يشغل مركزاً قانونياً بموجب هذه الصفة، وتقع المسئولية على المكلف بالتبليغ، ولم تنص هذه القوانين على قيام مسئولية الشخص المعنوي في هذه الحالة.

فقد نص القانون المصري [1] على أن المسئولين عن التبليغ هم: الفئة الأولى- كل طبيب شاهد الحالة؛ سواء كان طبيباً في مستشفى خاص أو في مستشفى عام؛ وأياً كان تخصص الطبيب في المجال الطبي، ولم ينص القانون على إلزام الصيدلي وفني الصيدلة والمختبرات، ومزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة ومن أمثلة ذلك التمريض والقبالة والتوليد.

الفئة الثانية- رب أسرة المريض؛ عائلها والمسئول عنها أو من يعوله؛ أي من يكفله ويقوم بما يحتاجه من طعام وكِساء وغيرهما كأن يكون قريب له، أو يأويه؛ أي ينزله عنده ويشمِله برعايته أو منٍ يقوم على خدمته؛ أي من يقدَّم له من مساعدة أو عون في القيام بعمل أو في قضاء حاجاته.

الفئة الثالثة - القائم بإدارة العمل أو المؤسسة؛ أي المدير المسئول عن تسيير وتوجيه المؤسسة أو العمل ومن ذلك الجامعات والمدارس والمصانع وغير ذلك؛ ولم يتحدث النص عن المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته.

الفئة الرابعة- قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها؛ أياً كان نوع وسيلة النقل طائرة أو سفينة ...إلخ؛ وأياً كانت ملكيتها عامة أو خاصة.

الفئة الخامسة- العمد أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية. ولم ينص القانون المصري على إلتزام المخالطين للمريض من الراشدين بالإبلاغ، ويُقصد بالمخالطين، كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه.

ونص القانون العُماني [2] ، على أن المسئولين عن التبليغ هم: الفئة الأولى- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض. الفئة الثانية- مسؤول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض. الفئة الثالثة- مسؤول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تشير إلى وجود المرض. الفئة الرابعة- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته. الفئة الخامسة- رب العمل أو المدير المسؤول إذا ظهرت الإصابة في إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة . الفئة السادسة- قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها . الفئة السابعة- ممثل الجهة الإدارية: الوالي أو الشيخ أو الشرطة.

[1] - انظر نص المادة ١٣ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.
[2] - انظر المادة ٣ من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

وفي القانون الإماراتي، يمكن تقسيم الجناة المسئولون عن التبليغ عن إصابة أو وفاة بكورونا إلى ثلاث طوائف حسب صفاتهم على النحو التالي: الطائفة الأولى- العاملون في المجال الطبي والصيدلي وهم: – الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص: يُقصد بالطبيب، الطبيب البشري بما في ذلك طبيب الأسنان، الذي يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري بما في ذلك طب الاسنان معترفاً بها في الدولة. وأن يكون قد أمضى فترة الامتياز [١].

– الصيادلة في القطاع الحكومي أو الخاص: ويُقصد بهم، الأشخاص الحاصلين على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها في الدولة، والمرخص له بممارسة مهنة الصيدلة وفق أحكام هذا القانون.

- فنيو الصيدلة، ويُقصد بهم الأشخاص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم في الصيدلة ومدة دراسته لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من جهة معترف بها في الدولة ومرخص له بمزأولة مهنة فني صيدلة تحت إشراف مباشر من صيدلي مرخص قانوناً.

– مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أو الخاص: ومن أمثلة المهن الطبية المسموح بمزاولتها من غير الأطباء والصيادلة، التمريض.القبالة والتوليد. المختبريات. الشعاعيات. العلاج الطبيعي. الأسنان البصريات. السمعيات والتخاطب. تخطيط القلب. تخدير. تغذية. أجهزة تنفسية. طب نووي. أطراف صناعية.

ويُقصد بالقطاع الحكومي المشار إليه في الفقرتين السابقتين، القطاع المملوك للدولة أو للحكومات المحلية، وهي إما أن تكون استثمارية تسعى إلى تحقيق أرباح أو تكون خيرية لا تستهدف تحقيق أرباح، وهي التي تخدم المجتمع ولا يمتلكها أفراد، وتشرف عليها الدولة وتتكفل برواتب موظفيها، كالمستشفيات والمدارس والجامعات.

ويُقصد بالقطاع الخاص المشار إليه في الفقرتين السابقتين ، قطاع المؤسسات والشركات الخاصة، التي تخضع لرأس مال الأفراد ورجال الأعمال ولا تتدخل الحكومة فيها، وتهدف بالدرجة الأولى في غالبيتها إلى تحقيق الربح.

الطائفة الثانية– الأشخاص في غير المجال الطبي والصيدلي[٢] وهم: – المخالطون للمريض من الراشدين: يُقصد بالمخالطين، كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض. ويُقصد بالمريض المصاب، كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو

[١] - انظر الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.
[٢] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر. ويُقصد بالراشدين، الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد [1].

– المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته: ويُقصد بالمريض كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر. ويُقصد بالشخص المشتبه بإصابته، الشخص الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

– قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة، إذا كان المريض أو المشتبه بإصابته مسافراً على أي منها. – مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات سياحية أو تجمعات أخرى؛ كالحفلات والأسواق وما تحدده السلطات، يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته.

- المحقق الجنائي. النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي أحيانا ينتدب لبعض إجراءات التحقيق.

الطائفة الثالثة - الوزارة والجهات الصحية والمنشآت الصحية الخاصة، في حال اكتشافها أي إصابة بالأمراض السارية، أو العلم بها ، ويُقصد بالوزارة: وزارة الصحة.

ويُقصد بالجهة الصحية: أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية. ويُقصد المنشأة الصحية: المنشأة التي يمارس فيها نشاط صحي أياً كان عدد العاملين بها، والتي لا تتبع الحكومة في ملكيتها أو إدارتها.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تقوم الجرائم عامة على ركنين؛ مادي معنوي[2]. وجريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة إنسان بكورونا، تقوم هي الأخرى على نفس الركنين؛ ونفصل ذلك فيما يلي:

الركن المادي:

[1] - المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ٤٤ من القانون المدني المصري.

[2] - يُضيف جانب من الفقه ركن ثالث يسميه الركن الشرعي، انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة السابعة ٢٠١٢ دار النهضة العربية، القاهرة ص 52 ، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٨ ص ٢٣ ، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الإتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة طبعة ٢٠٠٩ ص ٢٤ ، ويسميه جانب آخر الصفة غير المشروعة للسلوك. انظر د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨، ص ٤٥ وما بعدها .

يختلف تكوين وعناصر الركن المادي للجرائم بحسب طبيعة الجريمة، وما إذا كانت من الجرائم الشكلية، ويطلق عليها أيضاً جرائم السلوك المجرد، أم من جرائم النتيجة، ويطلق عليها جرائم الضرر[١].

وجريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة إنسان بفيروس كورونا تعد من الجرائم الشكلية؛ لأن الركن المادي فيها يقوم بمجرد ارتكاب السلوك، ولا يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة معينة؛ فهي ليست جريمة من جرائم الضرر؛ التي تستلزم حدوث نتيجة معينة.

والسلوك الإجرامي، في الجرائم بصفة عامة، هو النشاط المادي الملموس الذي يقوم به الجاني أو هو الإمتناع والتقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه[٢]؛ وهذا يعني أنه قد يكون سلوكاً إيجابياً وقد يكون سلوكاً سلبياً.ويُقصد بالسلوك الإيجابي حركة عضوية إرادية تصدر عن عضو من أعضاء الجسم[٣]، ويُقصد بالسلوك السلبي إحجام الشخص عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانوناً واجب الوفاء به في لحظة معينة[٤] مع استطاعته أدائه[٥].

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإمتناع عن التبليغ عن إصابة أو أو إشتباه في إصابة إنسان بفيروس كورونا، يتخذ صورة السلوك السلبي؛ أي الإمتناع عن تحقيق عمل أو واجب مطلوب القيام به، ويتمثل هذا الواجب في إبلاغ مضمون معين إلى الجهة المختصة. ويتفق هذا المضمون في القانون المصري والإماراتي والعماني فيما يتعلق بالإبلاغ عن وجود إصابة أو إشتباه في إصابة بكورونا، وباتخاذ الجاني موقفاً سلبياً والإمتناع عن هذا التبليغ تقع الجريمة.

---

[١] - انظر في التفرقة بين جرائم الضرر والجرائم الشكلية د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٢٩ ، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٣٦ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٤٩ .

[٢] - انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٥٥ ، شيلان محمد شريف، جريمة الإمتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية ٢٠١٣ ص٣١ ، د. هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ٢٠١١ ص ٤٩ وما بعدها .

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٠٦ وما بعدها ، د. انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥ ص ٥٣١ .

[٤] - انظر د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠ ص ٤٨٠ وما بعدها، د. مزهر جعفر، جريمة الإمتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص٦٣.

[٥] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٠٩ ، انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٢٦٢ وما بعدها، د. مزهر جعفر جريمة الإمتناع، المرجع السابق، ص ١٥٩ وبعدها.

وأضاف القانون الإماراتي إلى ذاك المضمون، الإمتناع عن الإبلاغ عن وفاة إنسان بفيروس كورونا المستجد [١]، ولم ينص على ذلك كل من القانونين المصري والعماني، ونرى ضرورة نصهما على تجريم الإمتناع عن الإبلاغ عن وفاة إنسان بفيروس كورونا المستجد، لكي يتسع نطاق الحماية من الفيروس؛ حيث قد تنتقل من جثث الموتى إلى أفراد المجتمع.

ويجب لكي تنتفي الجريمة أن يتم الإبلاغ في المواعيد التي يحددها القانون، وقد نص قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري على أن يتم الإبلاغ فوراً دون أن يحدد مدة معينة، ونص القانون الإماراتي على أن يتم الإبلاغ فوراً وبحد أقصى ٢٤ ساعة، ونص القانون العماني على أن يتم الإبلاغ في خلال ٢٤ ساعة ، وفي حالة عدم التقيد بتلك المواعيد تقوم الجريمة.

ويجب أيضاً لكي تنتفي الجريمة أن يتم الإبلاغ إلى الجهة أو السلطة المختصة التي يحددها القانون، وقد نص قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري على أن يتم الإبلاغ عن الإصابة أو الإشتباه بكورونا إلى طبيب الصحة المختص، ويكون الإبلاغ إلى السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض [٢]، في الجهات التي ليس بها طبيب صحة.

وبالنسبة للتشريع الإماراتي، تختلف جهة الإبلاغ بحسب فئة المكلف بالإبلاغ؛ حيث نص قانون مكافحة الأمراض السارية على عدة فئات للمكلفين بالإبلاغ [٣]، وقسمناها إلى طوائف؛ وبالنسبة للطائفة الأولى، يتم الإبلاغ إلى الجهة التي تتبعها بحكم عملها.

وبالنسبة للطائفة الثانية، يتم الإبلاغ فورا إلى وزارة الصحة، أو إلى أقرب جهة صحية وقد عرف القانون الجهة الصحية: بأنها الوزارة أو أيّ جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشئون الصحية في الدولة. وبالنسبة للطائفة الثالثة، تقوم بإبلاغ الإدارة المعنية التي تتبعها، ويُقصد بهذه الأخيرة إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو ما يقابلها في الجهات الصحية الأخرى.

ونص القانون المصري على وجوب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض عدة بيانات وهي: ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه [٤]. وحدد القانون الإماراتي نماذجاً لهذا الغرض فيها بيانات عن المصاب، والمُبلِغ عن الإصابة، والحالة المرضية، ويحق للجهة الصحية أن تُضيف إليها ما تراه لازماً [٥].

---

[١] - انظر نص المادة ١٢ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٢] - انظر نص المادة ١٢ سالفة الإشارة إليها.

[٣] - انظر البند رقم ١ و ٢ من المادة رقم ٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ١٣ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٥] - انظر المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

الركن المعنوي:

يلزم لقيام الجريمة وجود ركن معنوي؛ وهو إرادة إجرامية، وتستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهها بحرية إلى ماديات غير مشروعة [١]، وهذه الماديات هي التي تكوِن الركن المادي للجريمة؛ وهو لا يكفي وحده لقيامها، بل يلزم أيضاً وجود الركن المعنوي.

ويحدد القانون صورة الركن المعنوي لكل جريمة، فقد يتطلب العمد صراحة، وفي هذه الحالة يلزم لقيام الجريمة ثبوت القصد الجنائي في جانب المتهم [٢]. وقد يكتفي القانون بالخطأ غير العمدي، وفي هذه الحالة يلزم ثبوت صور من صور الخطأ في جانب المتهم [٣]. وتستخلص صورة الركن المعنوي من عبارات صريحة في النص، أو ضمناً من طبيعة السلوك المجرم.

وجريمة الإمتناع عن التبليغ عن إصابة أو إشتباه في إصابة أو وفاة إنسان بكورونا،جريمة عمدية، ركنها المعنوي هو القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الشخص المكلف بالإبلاغ بوجود إصابة أو شبهة في إصابة إنسان أو وفاته بكورونا، ومع ذلك لم ينقل إلى السلطات المختصة الإصابة أو الوفاة؛ والعلم هنا هو العلم اليقيني المؤكد. ويتعين أن تنصرف إرادة الشخص المكلف بالإبلاغ بحرية واختيار إلى الإمتناع عن التبليغ. ولا أهمية لباعث الجاني على عدم التبليغ في قيام الجريمة [٤]؛ فهو ليس من أركانها أو عناصرها [٥]،والقول بقيام هذا القصد من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع [٦]،

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٥٩ و ٥٦٠ ، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٨ ص ٤٤٣ ، انظر د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٣٠٧ وما بعدها.

[٢] - انظر في تفصيلات القصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٤٤ . ويضيف جانب من الفقه صورة ثالثة للركن المعنوي هي القصد المتعدي، انظر في ذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٣٠٨ وما بعدها. وانظر في موضوع القصد المتعدي تفصيلاً د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي، هي صورة الخطأ متعدي القصد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

[٤] - انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤٠ وما بعدها، د. دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداء بالنية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ ص ٣١.

[٥] - انظر محكمة تمييز دبي تاريخ ١٧-٠٢-٢٠٢٠ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٢١٩ جزاء، ونقض جنائي مصري في الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٠٣ .

[٦] - انظر تمييز دبي بتاريخ ٠٤-٠٥-٢٠٢٠ الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٤٨ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٠٧٢٩ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١١-٠٦.

المطلب الثالث

الجزاء المقرر للجريمة

يتمثل الجزاء الجنائي في صورتين: الأولى العقوبة، والثانية التدابير الإحترازية [١]، نص القانون المصري على معاقبة الجاني عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة أو إشتباه في إصابة إنسان بفيروس كورونا، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢]؛ حيث إن كورونا المستجد من أمراض القسم الأول المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون.

ويلاحظ بداية أن هذه الجريمة من الجنح؛ حيث إن عقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرية هي العقوبة الأصلية لها، والمعيار المتبع في تصنيف الجرائم هو العقوبة الأصلية المنصوص عليها في القانون للجريمة، وليس العقوبة المحكوم بها [٣].

ويملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وحدد القانون الحد الأدنى للغرامة بأن لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى خمسين ألف جنيه، وحدد الحد الأدنى للحبس بأن لا يقل عن ثلاثة شهور، وترك الحد الأقصى للقاعدة العامة.

وفى حالة العود[٤]، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى حديها؛ أي أن الغرامة الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وقد أوجب القانون

---

[١] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٠٥ وما بعدها، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق ص ٣١٧ ، وفي تفصيلات الجزاء الجنائي انظر د. أحمد ضياء الدين بن محمد خليل، الجزاء الجنائى بين العقوبة والتدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية طبعة ١٩٩٣ .

[٢] - انظر المادة ٢٦ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري المستبدلة ب**القانون رقم ١٤٢ لسنة**.

[٣] - انظر د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٤ ، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق ص ١١٣. ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٢-٢٦ ، الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠١-٠٥.

[٤] - انظر في تفصيلات العود د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥ ص ١٠٥٩ ، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق ص١٢١٥ .

تشديد العقوبة في حالة العود؛ وهذا على خلاف الأصل العام، وهو أن العود يعد ظرفاً مشدداً جوازياً [١].

وبالإضافة إلى ذلك، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة؛ والمصادرة هنا وجوبية ولا تخضع لتقدير المحكمة. ونص القانون المصري على تحفظ هو عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر[٢]؛ حيث إن سلوك الجاني قد يكون مجرماً بتشريع آخر عقوبته أشد، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القانون ذات العقوبة الأشد.

ونص القانون العُماني **على** عقوبة جريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة أو إشتباه في إصابة إنسان بفيروس كورونا، **بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين** [٣]. ويملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة السجن والغرامة معاً، أو بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، وكذلك بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبتي السجن والغرامة.

وتعد هذه الجريمة من الجنح في القانون العُماني؛ حيث إن مدة عقوبتها السالبة للحرية وهي السجن، تدخل في نطاق السجن المنصوص عليه للجنح [٤]، والعبرة بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة [٥]، ونص القانون على وجوب إبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبالتالي ففي حالة الحكم في هذه الجريمة بعقوبة الغرامة، لا يجوز الحكم بالإبعاد [٦].

وفي دولة الإمارات، نص المشرع على جزاء جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الإصابة أو عن الإشتباه في الإصابة أو عن الوفاة بكورونا، في قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي وقانون العقوبات؛ حيث نص الأول على معاقبة من يمتنع عن الإبلاغ، بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧].

---

[١] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٦٥ ، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٦٩٠ ، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق ص ٥٢٢ ، د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢ ص ٣٧٣ ، ص ٣٩٥ ، د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص٣١٠ .

[٢] - انظر المادة ٢٦ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٣] - انظر **المادة ١٩** من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

[٤] - انظر المادة ٢٥ من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨.

[٥] - انظر د. عادل يحيى، الوجيز فى شرح قانون الجزاء العمانى، القسم العام، وفقاً لاحكام المرسوم السلطانى رقم٧ لسنة ١٩٧٤ ، وما طرأ عليه من تعديلات دار النهضة العربية،٢٠٠٧ ص ٩٠ .

[٦] - انظر الفقرة الأخيرة من **المادة ١٩** من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

[٧] - انظر المادة ٣٦ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

ويلاحظ بشأن عقوبة هذه الجريمة أن القانون الإماراتي لم يحدد مدة الحبس، وبالتالي تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات، التي تحدد الحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ سنوات، ويبدو من عقوبة هذه الجريمة أنها جنحة، لأن الحبس عقوبة للجنح.
وبالنسبة للغرامة، لم يحدد القانون الإماراتي الحد الأدنى لها؛ ولذلك تطبق القاعدة العامة التي تحدده بأن لا تقل عن ألف درهم. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بإحداها فقط، ومع ذلك توقع أي عقوبة أشد وفقاً لأي قانون آخر [١].

وبالإضافة إلى العقوبات السابقة يجوز الحكم بإبعاد الجاني الأجنبي [٢]، سواء كانت العقوبة بالغرامة أم بالحبس، مع عدم جواز الحكم به على زوج وأقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى [٣]؛ حيث تعد هذه الجريمة جنحة، ولا تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة .

وقد أجاز القانون للقاضي توقيع تدابير علاج أو استشفاء إلزامية بالإضافة العقوبات الأخرى سالفة الذكر؛ حيث نص على أنه للمحكمة أن تأمر بإخضاع المريض للعلاج أو للإستشفاء الإلزامي بناءً على تقرير من الإدارة المعنية [٤]. ويُقصد بالاستشفاء الإلزامي، إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له.

[١] - انظر المادة ٤١ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.
[٢] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي المستبدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.
[٣] - انظر في القرابة المادة ٧٨ من قانون المعاملات الإماراتي، والمادة ٣٦ من المدني المصري.
[٤] - انظر المادة ٤٠ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

المبحث الثاني

تجريم عدم الإلتزام بالرعاية الصحية من كورونا المستجد

تمهيد: الرعاية الصحية من كورونا قد تكون رعاية وقائية، من خلال التطعيمات الملائمة. أو رعاية علاجية تقوم على إعطاء علاج. ونتناول هذا التجريم من حيث: الإمتناع عن التطعيم. والإمتناع عن التوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية:

المطلب الأول

الإمتناع عن التطعيم والتحصين

نص القانونان المصري والإماراتي على وجوب التطعيم[١]، ونص كل منهما على تجريم الإمتناع عنه ونتناول هذا التجريم من خلال الشرط مفترض، وأركانها، والجزاء :

الشرط المفترض:

تختلف صفة الجاني كشرط مفترض لقيام جريمة الإمتناع عن القيام بواجب التطعيم والتحصين؛ وذلك بحسب نوع التطعيم والتحصين؛ وما إذا كان خاصاً بالأطفال أم يتعلق بكل الأشخاص، وبالتالي المكلفين بواجب القيام بالتطعيم.

وبالنسبة للأطفال وضعت القوانين الإلتزام على عاتق أشخاص محددين؛ ففي القانون المصري [٢]، المكلف بتقديم الطفل إلى مركز التحصين هو الوالد أو الحاضن؛ أي يقع واجب تقديم الطفل وتطعيمه أو تحصينه ضد كورونا المستجد على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته؛ حيث يجب تلقي الطفل جرعات التحصين اللازمة وفقاً لبرنامج التحصين المقرر للأطفال من مراكز التحصين المتخصصة، وجرم الإمتناع عن تقديم الطفل إلى هذه المراكز.

وفي القانون الإماراتي، المكلف بتقديم الطفل إلى مركز التحصين هو الولي أو من يكفله [٣]، والمقصود هنا الولاية على النفس، وهي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والاشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته واعداده إعداداً صالحاً ، وهي في الأصل للأب [٤].

والكفيل هو من يقوم بإعالة الصغير وتربيته ورعايته تعويضاً عن أسرته الأصلية. وتشمل الكفالة رعاية الطفل وتعليمه وتأديبه وإحاطته بأوفى قدر من حقوق الرعاية

---

[١] - انظر المادة ٢ و ٥ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، والمادة ٢٠ من قانون الأمراض السارية الإماراتي ..

[٢] - انظر المادة ٤ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٣] - انظر المادة ٢١ – ١ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي سالف الإشارة إليها .

[٤] - انظر في تحديد من لهم الولاية المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المادية والأدبية، وحماية من كل الاخطار التي قد تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية [١] .

وبالنسبة للتحصين والتطعيم المتعلق بكل الأشخاص، والذي قد يكون دورياً، فقد تستلزم الوقاية من كورونا المستجد إجراء تطعيم أو تحصين دوري ضده في حالة إكتشاف تطعيم ؛ وفي ذلك نص القانون المصري على وجوب خضوع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية [٢]؛ حيث إن كورونا المستجد يعد من الأمراض المعدية. والواجب الذي يجب القيام به، يقع على عاتق الجهة الصحية، وعلى عاتق الشخص محل التطعيم.

أركان الجريمة:

تقوم جريمة الإمتناع عن التطعيم على ركنين؛ ركن مادي وركن معنوي:

الركن المادي:

السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة بالنسبة للأطفال، هو الإمتناع عن القيام بعمل معين أوجبه القانون على الجاني، وهو تقديم الطفل إلى مراكز التحصين؛ ومن ذلك مكاتب ووحدات الصحة؛ وذلك لتلقي جرعات التطعيم والتحصين للوقاية من الفيروس.

وكذلك الإمتناع عن إجراء التطعيم أو التحصين الدوري، ويحدث سلوك الإمتناع في هذه الحالة من الجهة الصحية أو من الشخص محل التطعيم، فلا يجوز للجهة أن تمتنع عن تطعيم الشخص، ولا يجوز للشخص أن يمتنع عن إجراء التطعيم، وفي حالة الإمتناع تقع الجريمة من الممتنع.

ولم ينص القانون الإماراتي على التطعيم والتحصين الدوري، ويكون من الملائم أن ينص عليه؛ وخصوصاً في ظل انتشار الأوبئة والفيروسات التي تهدد صحة الإنسان، ويكون في التطعيم والتحصين الدوري حماية ووقاية منها.

وبمجرد الإمتناع تقع الجريمة؛ وذلك بصرف النظر عما يترتب على عدم التحصين؛ حيث إن هذه الجريمة من جرائم السلوك، وليست جريمة ضرر [٣]، فبمجرد عدم تقديم الطفل إلى مراكز التحصين، أو عدم إجراء التطعيم الدوري تقع الجريمة.

وبالنسبة للتطعيم الدوري في حالة عدم إجرائه بمعرفة السلطات الصحية المختصة، يجوز تقديم شهادة من طبيب بإجراء هذا التطعيم أو الإعفاء منه أو تأجيله على أن يجرى

---

[١] - انظر د. عبد القادر قرموش، كفالة الأطفال المهملين، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط ٢٠٠٨ ص ٧٩.

[٢] - انظر المادة ٥ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٣] - انظر في التفرقة بين هذه الجرائم ما سبق ذكره بشأنها في مناسبة سابقة من هذا البحث.

التطعيم أو التحصين بعد زوال سبب التأجيل[١]، وفي حالة التأجيل أو الإعفاء من التطعيم أو التحصين لا تقوم الجريمة بمجرد عدم إجرائه، وإنما ينظر إلى سبب ذلك.

الركن المعنوي:

لم يحدد المشرع صورة الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن التطعيم والتحصين؛ حيث صمت ولم يحدد ما إذا كان العمد أم الخطأ؛ فلم يتطلب العمد صراحة، وبشأن هذه الحالة فقد وضع المشرع الإماراتي قاعدة عامة؛ حيث نص في قانون العقوبات على أن الجاني يسأل عن الجريمة سواء وقعت بطريق العمد أم بطريق الخطأ، إلا إذا اشترط القانون العمد صراحة [٢]؛ وفي هذه الحالة الأخيرة إذا انتفى القصد الجنائي لا تقوم الجريمة؛ وبالتالي لا تقوم مسئولية الجاني. وبتطبيق هذه القاعدة؛ تقوم مسئوليته الجاني عن جريمة الإمتناع عن تقديم الطفل إلى مراكز التحصين لتلقي جرعات التحصين، سواء كان ذلك عن عمد أم بطريق الخطأ.

وبالنسبة للقانون المصري، فلم يضع المشرع قاعدة عامة تطبق في هذه الحالة، والرأي الغالب في الفقه يرى أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، وإذا لم ينص المشرع صراحة على اعتبار الفعل جريمة في حالة وقوعه بطريق الخطأ؛ فإن هذا يعني ضرورة توافر العمد لقيام الجريمة [٣]، وبالتالي إذا لم يثبت العمد، فلا تقوم الجريمة، ولا يعاقب على السلوك غير العمدي إلا إذا نص القانون على ذلك. ويرى رأي آخر أنه في هذه الحالة يستوي أن تقع الجريمة عمداً أو بطريق الخطأ [٤]؛ ويعاقب عليها سواء توافر العمد أو الخطأ. وفي المخالفات لا يلزم العمد إلا إذا تطلبه القانون صراحة [٥].

وفي ضوء ذلك، نرى العقاب على جريمة الإمتناع عن القيام بالتطعيم والتحصين، سواء وقعت بطريق العمد أو بطريق الخطأ؛ نظراً لخطورة الأضرار التي تترتب على عدم التطعيم والتحصين ضد مثل هذه الأمراض، والتي قد تتجاوز أضرارها كثيراً من جوانب الحياة كما هو الحال في كورونا المستجد، الذي أثر على كثير من مناحي الحياة الصحية والإقتصادية.... إلخ.

الجزاء المقرر للجريمة:

نص القانون المصري على عقاب الجاني عن جريمة الإمتناع عن التطعيم وعن الإمتناع عن تقديم الأطفال إلى جهات التطعيم بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه وبحد

---

[١] - انظر المادة ٥ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

[٢] - انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣] - انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٤٣ ، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق، ص ٦٤٦ وما بعدها .

[٤] - انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧ ص ٨٦٥ .

[٥] - انظر د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٩٣، د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص٤٨٠ وما بعدها.

أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه، ونص أنه فى حالة العود خلال مدة سنة، تضاعف قيمة الغرامة فى حديها [1].

والعقوبة في غير حالة العود ضئيلة في حدها الأدنى وغير رادعة، ونرى النص على عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة، وأن يكون جوازياً للمحكمة، أي تختار بينه وبين الغرامة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وخصوصاً أن التطعيم يمنع إنتشار الأمراض.

وفى حالة العود لا يقل الحد الأدنى للغرامة عن ألف جنيه وألا يزيد الحد الأقصى عن عشرين آلاف جنيه؛ والتشديد هنا وجوبياً؛ وهذا يعني أن المشرع خرج بنص صريح على الأصل العام؛ الذي يجعل التشديد جوازياً.

ونص القانون الإماراتي، على معاقبة الجاني عن جريمة الإمتناع عن تقديم الأطفال لمراكز التحصين، بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم ، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى لهذه العقوبة. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي [2]؛ حيث إن هذه الجريمة جنحة، مع عدم جواز إبعاد الأجنبي إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن؛ وهي لا تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني

الإمتناع عن التوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية

الإمتناع عن هذا التوجه جريمة؛ ونبحثها من خلال: الشرط مفترض، وأركانها، والجزاء :

الشرط المفترض:

يستلزم القانون الإماراتي صفة معينة في الجاني، كشرط مفترض لقيام جريمة الإمتناع عن التوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية، هي صفة المصابين أو المخالطين ؛ حيث وضع على هؤلاء واجب التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة، والتوعية بمخاطر الإصابة، وطرق انتقال العدوى، وذلك عند معرفتهم بالإصابة بفيروس كورونا [3].

ويعرف المصاب بأنه كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر. ويعرف المخالط،

---

[1] - انظر المادة ٢٥ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المصري، المستبدلة في ٢٠٢٠.

[2] - انظر المادة ٣٧ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[3] - انظر المادة ٣٢ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

بأنه كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه.

ولم يكلف القانون الإماراتي المشتبه فيه بهذا الواجب؛ وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حالة امتناعه عن التوجه إلى جهات العلاج ، **وكان الأحرى بالمشرع الإماراتي أن يلزم المشتبه فيهم ب**التوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية؛ حيث إن هذا يحد من إنتشار العدوى.

وتطلب القانون العُماني صفة **المصاب، أو المشتبه في إصابته؛** حيث **أوجب عليهما التوجه إلى أقرب مؤسسة صحية للفحص، والعلاج، والمشورة، والتوعية ببالمرض، وطرق انتقاله** [١]**؛ ولم يوجب ذلك على المخالطين؛ وكان يجب تكليفهم** بهذا الواجب للحد من إنتشار العدوى.

ولم ينص ال**قانون** المصري على هذا التجريم؛ **ويُعد** هذا قصوراً، ويجب على المشرع تداركه، والنص عليه؛ لأن هذا يساعد في الحد من إنشار العدوى.

أركان الجريمة:

تقوم جريمة الإمتناع عن التوجه إلى العلاج على ركنين ركن مادي وركن معنوي:

الركن المادي

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إمتناع الجاني؛ وهو المصاب أو **المشتبه في إصابته** أو المخالطين له أو جميعهم، عن الذهاب إلى الجهات المختصة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية الطبية، ولا يجوز لأي منهم رفض العلاج؛ وذلك مراعاة للصحة العامة ولمصلحتهم أيضاً [٢].

وتعد هذه الجريمة، جريمة سلوك سلبية تقوم على امتناع الجاني عن القيام بأمر أوجب المشرع عليه القيام به، هو الذهاب إلى الجهات المختصة، وتقع بمجرد الامتناع.ولا يجوز للطبيب الإمتناع عن تقديم العلاج في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة؛ وتقوم مسئولية الطبيب في حالة الإمتناع؛ حيث نص الدستور المصري على تجريم ذلك [٣]، ويجب على المشرع النص على هذا التجريم وتحديد

١ - انظر المادة ٥ مكرراً ٣ من القانون العُماني المضافة سنة ٢٠٢٠ إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية.

٢ - د. مأمون عبدالكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ص ٢٥٤ وما بعدها.

٣ - انظر المادة ١٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

الجزاء المقرر له، وإذا كان الإمتناع من الطبيب أو المختص بتقديم المشورة، لا تقوم جريمة الإمتناع عن التوجه إلى جهات العلاج والمشورة.

ويقصد بالعلاج محاولة السيطرة على المرض والتخلص منه، وهو مرحلة تلي تشخيص المرض، ويهدف العلاج إلى إزالة جميع أعراض ومسببات المرض والوصول لحالة من الاتزان والاستقرار، ويقصد بالمشورة ما ينصح به من رأي المتخصصين، ويقصد بالتوعية إعطاء المصاب المعلومات عن مخاطر الإصابة عليه وعلى من حوله والمجتمع ككل، وعن طرق انتقال العدوى، وكيفية تجنب نقلها للغير.

الركن المعنوي:

الإمتناع عن التوجه إلى العلاج من كورونا، يعد جريمة عمدية؛ حيث يقول النص يجب على المصاب **عند معرفة** إصابته بمرض من الأمراض السارية، ومنها كورونا، وبالتالي يلزم لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين علم الجاني المصاب بإصابته بالفيروس أو وبالنسبة للمخالط فيتعين أن يعلم بإصابة من يخالطه، ويجب أن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى الإمتناع عن التوجه والذهاب إلى جهات العلاج والمشورة الطبية، وفي حالة إنتفاء القصد لا تقوم الجريمة، لأن القانون اشترط العلم وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا عمداً .

ولم يحدد المشرع العُماني صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، وبالتالي يثور التساؤل عما إذا كان العمد أم الخطأ؟ ولم يضع المشرع قاعدة تحكم هذه الحالة، وبالتالي يثور الخلاف الفقهي التقليدي: فيرى البعض أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، وبالتالي يلزم إثبات القصد الجنائي في جانب المتهم لقيام الجريمة، وإذا وقعت الجريمة بطريق الخطأ، ولم ينص القانون على اعتبار الفعل جريمة، فلا عقاب على الجرائم غير العمدية. ويرى رأي آخر أنه في حالة صمت المشرع؛ فهذا يعني أن الفعل يعد جريمة، سواء وقع بطريق العمد أم بطريق الخطأ [1].

وحيث لم يحدد المشرع العُماني صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فإننا نميل إلى الرأي الذي يرى أن الفعل يعد جريمة، سواء وقع بطريق العمد أم بطريق الخطأ، وبالتالي نرى قيام مسئولية الجاني عن هذه الجريمة سواء وقعت بطريق الخطأ أو بطريق العمد.

[1] - انظر في هذا الشأن موضع سابق من هذا البحث تجنباً للتكرار.

الجزاء المقرر للجريمة:

في القانون الإماراتي، يعاقب على جريمة إمتناع المصاب والمخالطين له عن الذهاب إلى الجهات المختصة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية، بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١].

ولم يحدد القانون مدة الحبس، وبالتالي تطبق القواعد العامة، وبالنسبة لعقوبة الغرامة فقد حدد القانون مقدارها بأن لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز خمسين ألف درهم؛ للقاضي سلطة تقديرية بين الحدين.

و يجوز للمحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي[٢]؛ حيث إن الجريمة جنحة؛ مع عدم جواز الحكم به في الحالات التي يكون فيها الأجنبي زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن؛ حيث لا تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ونص القانون العُماني [٣] على معاقبة الجاني عن هذه الجريمة **بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة الحكم بالسجن، فإنه يجب الحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد، ولكن لا يجوز الحكم بإبعاده في حالة الحكم بالغرامة فقط.** وتعد هذه الجريمة جنحة [٤]، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالسجن والغرامة معاً، أو بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، وكذلك بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبتي السجن والغرامة.

---

[١] - انظر المادة ٣٨ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[٢] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٣] - انظر **المادة ١٩ المستبدلة** بالمرسوم رقم ٣٢ / ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية.

[٤] - انظر المادة ٢٥ من قانون الجزاء العُماني، سابق الإشارة إليها.

المبحث الثالث

تجريم عدم الإلتزام بالتدابير والوصفات الطبية

تمهيد: نتناول هذا التجريم من خلال : الشرط المفترض، وأركان الجريمة، والجزاء المقرر لها:

الشرط المفترض:

اشترط القانون الإماراتي صفة معينة في الجاني، كشرط مفترض لقيام جريمة عدم الإلتزام بالتدابير والوصفات الطبية، وهي صفة المصاب؛ حيث نص على بعض التدابير الوقائية التي يلتزم بها المصابون، وعندما يتقرر لهم وصفات طبية يتعين عليهم تنفيذها، وعند إعطائهم تعليمات يتعين عليهم التقيد بما ورد فيها[1]، ولم ينص القانون على هذا الإلتزام بالنسبة ل**لمشتبه في إصابته.**

وحيث إن القانون يهدف بالتجريم الوقاية ومنع انتقال وانتشار العدوى، فكان يجب أن يضع ذات الإلتزام على **المشتبه في إصابته، وليس على المصاب وحده؛** ويقصد ب**المشتبه في إصابته** الشخص الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

واشترط القانون العُماني[2] صفة معينة في الجاني كشرط مفترض في هذه الجريمة، وهي صفة **المصاب أو المشتبه في إصابته؛** حيث إنه وضع **الإلتزام بالتعليمات، والإرشادات الصادرة من المؤسسات الصحية، على المصاب أو المشتبه في إصابته، ويشمل ذلك الإلتزام بالوصفات الطبية التي تعطى له. وكذلك إلزامه بتنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة .**

ولم يضع القانون المصري، **مثل هذا الإلزام على المصاب أو المشتبه في إصابته؛** وبالتالي إمتناع هؤلاء عن تنفيذه لا يجيز إتهامهم بجريمة، ويُعد **هذا قصوراً ويجب على المشرع المصري تداركه، وذلك بالنص على هذه الإلزام، لأن تنفيذ هذا الواجب، وتوقيع العقاب في حالة الإمتناع عن القيام به، يساعد في الحد من إنشار العدوى بكورونا.**

---

[1] - انظر المادة ٣٣ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[2] - **المادة ٥ مكرراً ٧ من** قانون مكافحة الأمراض المعدية، وتعديلاته لسنة ٢٠٢٠.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، ونفصل هذين الركنين فيما يلي:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي على سلوك إجرامي يتمثل في أن الجاني- المصاب **أو المشتبه في إصابته-** يخالف الإلتزامات والواجبات المفروضة عليه، سواء كان سلوكاً سلبياً محضاً أو سلبياً يسبقة سلوكاً إيجابياً، وهذه الإلتزامات قد تتمثل في تدابير وقائية، أو في وصفات وتعليمات طبية، وبمجرد وقوع هذا السلوك تقوم الجريمة.

التدابير الوقائية: يُقصد بالتدابير الوقائية، الإجراءات التي يتم إتخاذها للوقاية من الفيروس؛ ومثال ذلك منع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة. اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى. إعلان أي مكان أو منطقة جغرافية مكاناً موبوءاً، وتنظيم الدخول إليه والخروج منه. إلزام المصاب **أو المشتبه في إصابته** بارتداء كمامة، والإلزام بالتباعد الجسدي بين الأفراد؛ فعلى سبيل المثال في حالة عدم إرتداء الكمامات أو عدم مراعاة التباعد الجسدي؛ فإن الجاني ينسب إليه مخالفة الإلتزام القانوني الذي كان ينتظره منه القانون وبالتالي تقع الجريمة.

الوصفات الطبية: يُقصد بها ورقة يدون فيها الطبيب الدواء الذي يجب على المريض إتباعه؛ فهي طلب كتابي من أخصائي طبي إلى صيدلي، يشير إلى إعطاء دواء معين لمريض. ويقوم الطبيب بكتابة الوصفة بعد أن يقوم بعملية التشخيص، ويقوم المصاب بالفيروس **أو المشتبه في إصابته** بتنفيذها؛ ومثال ذلك إلزام المصاب **أو المشتبه في إصابته** بتناول جرعات دوائية معينة عدد معين من المرات في اليوم، ففي حالة عدم تنفيذ المصاب هذا الإلزام الوارد بالوصفة الطبية؛ فهذا يعني أنه خالف الإلزام القانوني الذي كان ينتظره منه القانون، وبالتالي تقع الجريمة.

التعليمات: يُقصد بها توجيهات واجبة التنفيذ سواء كانت مكتوبة أو شفهية، تعطى للمصاب **أو المشتبه في إصابته** للعمل على التقيد بها وتنفيذها، ومثال ذلك أن يكون المصاب **أو المشتبه في إصابته** داخل مستشفى وتعطى له تعليمات بعدم التنقل بين غرف المستشفى منعاً لإنتشار العدوى وعملاً على الحد منها، تعليمات بتناول عدد معين من جرعات الأدوية.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو العمد؛ ويستنتج ذلك من أن القانون اشترط علم المصاب **أو المشتبه في إصابته** ومعرفته بإصابته أو بالإشتباه فيها؛ حيث من المعلوم أن الركن المعنوي لأي جريمة أياً كانت صورته يستنتج من صياغة عبارات النص أو من تطلبه صراحة.

وبالتالي يلزم لقيام هذه الجريمة، توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة في جانب المتهم؛ فيتعين أن يعلم الجاني أنه مصاب بفيروس كورونا أو مشتبه في إصابته به ولم يلتزم بالتدابير والوصفات والتعليمات، ويتعين أن تنصرف إرادته إلى عدم تنفيذ التدابير والوصفات والتعليمات الطبية، وفي حالة ثبوت القصد الجنائي، ووقوع السلوك المجرم تقوم الجريمة.

الجزاء المقرر للجريمة:

يعاقب القانون الإماراتي على جريمة إمتناع المصاب عن الإلتزام بالتدابير والوصفات والتعليمات الطبية بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]. ولم يحدد القانون مدة الحبس؛ وبالتالي يتم تطبيق القاعدة العامة في الحبس، ولكنه حدد الحدين الأدنى والأعلى للغرامة.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة، حيث يستطيع الحكم بالحبس والغرامة مجتمعين أو يحكم بالحبس وحده أو الغرامة وحدها؛ وكذلك يتمتع بسلطة تقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للحبس وللغرامة.

ويجوز للقاضي أن يحكم بإبعاد الأجنبي؛ حيث إنها جنحة والإبعاد جوازي فيها، ولا يجوز الحكم به على زوج المواطن وأقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى؛ حيث إن هذه الجريمة ليست من جرائم أمن الدولة [٢].

ونص القانون العُماني[٣] على معاقبة الجاني المصاب **أو المشتبه في إصابته** عن جريمة الإمتناع عن الإلتزام بالتدابير والوصفات والتعليمات الطبية، **بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعد** هذه الجريمة جنحة بالنظر إلى تلك العقوبة [٤]. وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة السجن والغرامة معاً، أو بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، وكذلك له سلطة تقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى، للسجن وللغرامة .

ونص القانون العماني على وجوب إبعاد **الأجنبي في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية**[٥]، **وبالتالي ففي حالة الحكم في هذه الجريمة بعقوبة الغرامة وحدها، لا يجوز الحكم بالإبعاد.**

---

[١] - انظر المادة ٣٨ من القانون مكافحة الأمراض السارية سابق الإشارة إليها.
[٢] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سابق الإشارة إليها.
[٣] - انظر **المادة ١٩ من** قانون مكافحة الأمراض المعدية **سابق الإشارة إليها.**
[٤] - انظر المادة ٢٥ من قانون الجزاء العُماني سابق الإشارة إليها.
[٥] - انظر الفقرة الثالثة من **المادة ١٩ من** قانون مكافحة الأمراض المعدية **سالف الإشارة إليها.**

المبحث الرابع

تجريم تحركات المصابين المخالفة للقوانين

تمهيد: نقصد بتحركات المصابين بكورونا أو المشتبه بإصابتهم سفرهم وتنقلهم داخل الدولة، وكذلك قدومهم من خارج الدولة؛ **ونفصل ما سبق فيما يلي:**

المطلب الأول

تنقل المصاب داخل الدولة دون التقيد بالقوانين

نتناول هذه الجريمة من خلال بيان شرط مفترض، وأركانها، والجزاء المقرر لها.

الشرط المفترض :

إشترط القانون الإماراتي صفة معينة في الجاني، كشرط مفترض، لقيام جريمة تنقل المصاب أو المشتبه في إصابته بكورونا المستجد داخل الدولة، هذه الصفة هي صفة المصاب أو المشتبه في إصابته ؛ حيث جرم القانون الإماراتي[1] سفر أو تنقل المصابين أو المشتبه بإصابتهم الموجودين داخل الدولة إلى أي مكان في الدولة؛ وذلك في غير الأحوال التي يسمح بها قانوناً.

فالجاني في هذه الجريمة هو المصاب، أو المشتبه في إصابته به. ويُقصد بالمصاب، كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر. ويُقصد بالشخص المشتبه بإصابته، كل شخص يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

ولم ينص القانون الإماراتي على تجريم سفر أو تنقل المخالطين للمصاب داخل الدولة بدون موافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية ، ونرى ضرورة النص على هذا التجريم؛ وذلك لتوافر ذات العلة، وهي أن المخالط من المحتمل أن يكون حاملاً للمرض، وتنتقل العدوى منه إلى الغير.

ولم ينص القانون المصري، والقانون العُماني، على هذا التجريم، حيث لم ينص أي من القانونين على حظر سفر أو تنقل المصابين أو المخالطين أو المشتبه في إصابتهم داخل الدولة.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي:

الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إ يتمثل في قيام الجاني بمغادرة المكان الموجود فيه داخل الدولة إلى مكان آخر، وفي قيامه بالإنتقال وتغيير مكانه من منطقة

[1] - انظر البند رقم ١ من المادة ٣١ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

إلى أخرى. وحظر السفر والإنتقال يشمل جميع الأماكن داخل الدولة، ولكن القانون استثنى من ذلك الذهاب إلى المنشآت الصحية؛ ومن أمثلتها المستشفيات والعيادات وكذلك استثنى التنقل والسفر إلى أي مكان آخر داخل الدولة في حالة وجود موافقة بذلك من الوزارة أو الجهة الصحية.

وفي ضوء ما تقدم يباح هذا السلوك ولا نكون بصدد الجريمة في حالتين: الأولى، الذهاب إلى منشأة صحية. والثانية، حصول الجاني على موافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية المختصة قبل السفر أو الإنتقال، والموافقة تخضع لتقدير الوزارة أو الجهة المختصة، ويلزم الحصول على الموافقة وليس مجرد تقديم طلب؛ حيث إن مجرد تقديم الطلب لا يعني الموافقة، ولا يبيح الفعل.

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي تقع بمجرد قيام الجاني بالسفر أو انتقاله من مكان إلى آخر؛ حتى ولو لم يترتب على ذلك أي نتائج ضارة؛ كنقل عدوى الفيروس.

الركن المعنوي :

يستنتج من صياغة عبارات نص تجريم سفر أو إنتقال المصاب أو المشتبه في إصابته، أن المشرع اشترط **علم** المصاب أو المشتبه بالإصابه؛ وهذا يعني إن القانون تطلب العمد صراحة؛ وبالتالي فهي جريمة عمدية.يلزم لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم: وبالنسبة للعلم، يتعين أن يعلم الجاني المصاب بفيروس كورونا أنه مصاب بفيروس كورونا، وأن يعلم بخطورة سلوكه المحظور وهو السفر أو الإنتقال من المكان الوجود فيه إلى أي مكان آخر.وبالنسبة للإرادة، يتعين أن تنصرف إرادة المصاب أو المشتبه بحرية إلى القيام بسلوكه المتمثل في السفر والإنتقال إلى مكان غير مكان وجوده.

وفي حالة إنتفاء أحد عناصر القصد؛ سواء كان العلم أو الإرادة؛ كأن لا يعلم بإصابته أو يكون مكرهاً على السفر، إنتفى القصد ولا تقوم الجريمة. وفي حالة ثبوت القصد الجنائي، وحدوث السفر أو الإنتقال تقع الجريمة؛ وفي حالة عدم ثبوته لا تقع الجريمة، لأن القانون اشترط العمد صراحة، وبالتالي لا تقوم بطريق الخطأ .

الجزاء المقرر للجريمة:

نص القانون الإماراتي[1] على معاقبة المصاب عن جريمة السفر أو الانتقال داخل الدولة بدون موافقة الوزارة أو الجهة الصحية أو إلى غير المنشآت الصحية، بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يحدد القانون مدة معينة للحبس، وبالتالي تطبق القاعدة العامة في الحبس، وحدد الحد الأدنى والأقصى للغرامة. وللقاضي سلطة تقديرية؛ حيث يستطيع الحكم بالحبس

[1] - انظر المادة ٣٨ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

والغرامة معاً أو يحكم بالحبس وحده أو الغرامة وحدها؛ والتحرك بين الحد الأدنى والحد الأقصى للحبس والغرامة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالإبعاد[١]؛ حيث إن الجريمة جنحة، لأن عقوبتها الحبس، مع الأخذ في الإعتبار عدم جواز الحكم به على زوج المواطن وأقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى؛ وهذه الجريمة ليست من جرائم أمن الدولة .

المطلب الثاني

قدوم المصاب إلى الدولة دون التقيد بالقوانين

يعد قدوم المصابين أو المشتبه بإصابتهم بكورونا من خارج الدولة، دون التقيد بأحكام القوانين جريمة. ونتناولها من خلال الشرط المفترض، وأركانها، والجزاء المقرر لها.

الشرط المفترض:

يشترط القانون الإماراتي صفة معينة في الجاني، لقيام جريمة قدوم المصابين أو المشتبه بإصابتهم بكورونا إلى الدولة بالمخالفة للقانون، هذه الصفة تتمثل في أن يكون الجاني مصاباً أو مشتبهاً في إصابته؛ حيث جرم القانون الإماراتي دخول القادمين المصابين أو المشتبه بإصابتهم إلى الدولة من خارجها بدون إبلاغ وموافقة الوزارة أو الجهة الصحية [٢]. **كذلك جرم القانون العُماني عدم إبلاغ المصاب، أو المشتبه في إصابته، سلطات المنافذ الحدودية بذلك فور وصوله إليها، وعدم تزويدها بكل الوثائق والمستندات التي تتعلق بحالته الصحية في حالة وجودها** [٣].

ويتضح من نصوص التجريم في القانون الإماراتي وفي **القانون العُماني** أن الجاني في هذه الجريمة هو المصاب أو المشتبه بإصابته القادم إلى الدولة، دون إبلاغ وموافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية المختصة. ويُقصد بالقادم المصاب، كل شخص موجود خارج الدولة سواء كان مواطناً أو غير مواطن أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر. ويُقصد بالقادم المشتبه بإصابته، كل شخص موجود خارج الدولة؛ ويستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

ولم ينص القانون الإماراتي على تجريم دخول المخالطين للمصاب القادمين إلى داخل الدولة بدون موافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية المختصة، **كذلك لم يوجب القانون العُماني عليهم أن** يبلغوا **سلطات المنافذ الحدودية بذلك فور وصولهم إليها، وأن يزودها بكل الوثائق والمستندات التي تتعلق بحالتهم الصحية في حالة وجودها.** ونرى أنه يكون

---

[١] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٢] - انظر البند رقم ٢ من المادة ٣١ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[٣] - انظر **المادة ٥ مكررا ٥ من** قانون مكافحة الأمراض المعدية **وتعديلاته لسنة** ٢٠٢٠ .

من الملائم النص على هذا التجريم؛ لأن المخالط من المحتمل أن يكون حاملاً للمرض، وتنتقل العدوى منه إلى الغير .

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عدة صور للسلوك الإجرامي، يكفي ارتكاب إحداها، الصورة الأولى، تتمثل في فعل الدخول إلى الدولة من خارجها دون موافقة؛ ويشمل ذلك جميع مناطق الدولة؛ حتى ولو كان المطارات والموانى دون تجاوزها إلى داخل الدولة.

والجريمة في هذه الصورة من جرائم السلوك المجرد التي تقع بمجرد **دخول** الجاني أي منطقة في الدولة؛ حتى ولو لم يترتب على ذلك الدخول أي نتائج ضارة؛ كنقل عدوى الفيروس إلى الغير. ويباح دخول الدولة، ولا نكون بصدد الجريمة إذا توافر شرطين:

الأول، قيام الجاني بإبلاغ وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية المختصة مسبقاً. الشرط الثاني، حصول الجاني على إذن وموافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية المختصة مسبقاً، والموافقة تخضع لتقدير الوزارة أو الجهة المختصة وفقاً لظروف الحال، ولا يكفي مجرد الإبلاغ لإباحة الدخول؛ حيث إن الإبلاغ لا يعني الموافقة، وبالتالي لا يبيح الفعل.

وتتمثل الصورة الثانية للسلوك الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة في **عدم إبلاغ** القادم إلى الدولة الجهات المعنية قانوناً بحالته الصحية فور وصوله إلى الدولة، فالسلوك الإجرامي يتمثل في إمتناع الجاني عن إشعار أو إبلاغ الجهات المعنية. وفي

دولة الإمارات، يُقصد بالجهات المعنية، وزارة الصحة أو الجهات الصحية وفي عُمان، يُقصد بها **سلطات المنافذ الحدودية.**

والإشعار أو الإبلاغ الذي يعتد به ويوفى به الواجب القانوني، ويُبعد الجاني عن دائرة المسئولية الجنائية، هو الذي يتم وفقاً للإجراءات وهي [1]: أن يتم إبلاغ طاقم وسيلة النقل ، التي تقله عن حالته الصحية بشأن الفيروس؛ وأنه مصاب أو مشتبه في إصابته به؛ ويرتب هذا الإشعار واجباً على عاتق هذا الطاقم هو إبلاغ وزارة الصحة أو أقرب جهة صحية عما تم إبلاغه به بشأن الفيروس؛ وذلك سواء كانت وسيلة النقل سفينة أو طائرة أو مركبة عامة.

وأن يتوجه إلى مركز المراقبة الصحية الحدودي أو الوحدة الصحية في المنفذ الحدودي، الذي يدخل من خلاله؛ وبطبيعة الحالة يخبرهم عن إصابته أو إشتباهه

[1] - انظر البند ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي .

بالإصابة؛ وذلك لاتخاذ الإجراءات الطبية المناسبة ؛ فلا يجوز له بعد المرور من المنفذ الحدودي التوجه مباشرة إلى داخل الدولة دون المرور على مركز المراقبة الصحية الوحدة الحية الموجودة في المنفذ.

وتتمثل الصورة الثالثة للسلوك الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة، في إمتناع الجاني عن إظهار ما لديه من وثائق ومستندات تتعلق بحالته الصحية، وعدم تمكين مركز المراقبة الصحية الحدودي أو الوحدة الصحية في المنفذ من الاطلاع عليها أو أخذ نسخ منها ؛ ولا يجوز له الإمتناع عن إظهار الوثائق أو عدم تمكينهم من الإطلاع أو النسخ، متذرعاً بنص القانون على حق المصابين في حماية سرية معلوماتهم المتعلقة بالمرض المعدي؛ لأن القانون هو الذي أجاز ذلك [١].

الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة قدوم المصاب إلى الدولة دون التقيد بالقوانين، هو العمد؛ و يُستنتج في الصورة الأولى للسلوك الإجرامي من عبارات نص التجريم؛ حيث اشتراط المشرع علم الجاني بأنه مصاب أو مشتبه في إصابته؛ وهذا يعني تطلب إثبات القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم. فيتعين أن يعلم الجاني أنه مصاب أو مشتبه في إصابته بكورونا، وأنه يدخل الدولة، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادته بحرية إلى سلوكه المتمثل في دخول الدولة.

وفي الصورة الثانية للسلوك المتمثل في عدم إبلاغ القادم الجهات المختصة بحالته الصحية فور وصوله الدولة؛ يلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني أنه مصاب أو مشتبه في إصابته بفيروس كورونا، ويتعين أن تتجه إرادته بحرية إلى سلوكه المتمثل في الإمتناع عن الإشعار أو الإبلاغ.

وفي الصورة الثالثة للسلوك المتمثل في عدم تقديم المستندات المتعلقة بحالته الصحية إلى الجهات المختصة يلزم إثبات القصد الجنائي في جانب المتهم بعنصريه العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني أنه مصاب أو مشتبه في إصابته بفيروس كورونا، وكذلك يتعين أن تتجه إرادته بحرية إلى سلوكه المتمثل في الإمتناع عن تقديم المستندات المتعلقة بحالته الصحية رغم وجودها.

وفي حالة عدم توافر أحد عناصر القصد، إنتفى الركن المعنوي، وبالتالي لا تقوم الجريمة؛ لأن القانون اشترط العمد صراحة[٢]، وبالتالي لا تقوم إذا اتصف سلوكه بالخطأ.

---

[١] - انظر المادة ٢٩ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي .

[٢] - انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي، سابق الإشارة إليها.

الجزاء المقرر للجريمة:

يعاقب القانون الإماراتي على جريمة دخول المصاب أو المشتبه بإصابته إلى الدولة دون موافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية، بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]. ولم يحدد القانون مدة الحبس، وبالتالي تطبق القاعدة العامة في الحبس ، في حين حدد حدي الغرامة الأدنى والأقصى. وللقاضي سلطة تقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للحبس وللغرامة، وبين الحكم بالحبس والغرامة معاً بالحبس وحده أو الغرامة وحدها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الحكم بإبعاد الأجنبي؛ حيث إن هذه الجريمة جنحة بالنظر إلى أن عقوبتها هي الحبس، ولا يجوز الحكم به على زوج المواطن وأقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى؛ وهذه الجريمة ليست من جرائم أمن الدولة التي لا يسري عليها الإستثناء [٢].

وبالنسبة لجريمة عدم إبلاغ وإشعار القادم حالته الصحية، وعدم تقديم مستندات بحالته الصحية في حالة وجودها معه؛ فقد نص القانون الإماراتي[٣] على معاقبة المصاب أو المشتبه في إصابته، بنفس عقوبة الدخول بدون إذن السلطات المعنية وهي بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجريمة عدم إبلاغ القادم السلطات المعنية حالته الصحية، وجريمة عدم تقديمه المستندات المتعلقة بها في حالة وجودها معه، يعاقب عليها القانون العُماني، **بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين** [٤]. للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالسجن والغرامة معاً، أو بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، وفي التحرك بين حدي السجن والغرامة.

ونص القانون على وجوب إبعاد **الأجنبي في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبالتالي ففي حالة الحكم في هذه الجريمة بعقوبة الغرامة وحدها، لا يجوز الحكم بالإبعاد.** وهذه الجريمة تعد من الجنح بالنظر إلى عقوبتها السالبة للحرية المنصوص عليها في القانون [٥].

---

[١] - انظر المادة ٣٨ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[٢] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٣] - انظر نص المادة ٣٨ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي ، سالف الإشارة إليها.

[٤] - انظر **المادة ١٩ من** قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني .

[٥] - انظر المادة ٢٥ من قانون الجزاء العُماني سابق الإشارة إليها.

المبحث الخامس

تجريم نقل عدوى كورنا المستجد

تمهيد: نتناول هذا التجريم من خلال الشرط المفترض، وأركانها، والجزاء المقرر[١].

الشرط المفترض:

إشترط القانون صفة في الجاني، لكي تقوم جريمة نقل عدوى مرض كورنا إلى الغير، وهي صفة **المصاب** بكورونا المستجد؛ حيث وضع القانون الإماراتي والعُماني، واجب على عاتق المصاب، وهو حظر القيام بأي عمل من شأنه نقل المرض إلى الغير.

ويُقصد بالمصاب كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أو لم تظهر.

ولم يكلف القانون المشتبه بإصابته بكورونا بذات الواجب، ويُقصد به كل شخص يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض، وكذلك لم يكلف المخالطين للمصاب بذات الواجب. ونرى أنه يجب النص على تكليف المشتبه بإصابته والمخالط بذات الواجب؛ لأنه قد يكون أياً منهما حاملاً الفيروس، وبالتالي تنتقل العدوى.

أركان الجريمة

تقوم جريمة نقل عدوى مرض كورنا على ركنين، ركن مادي، وركن معنوي:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إجرامي، يتمثل في قيام الجاني بإتيان سلوك من شأنه نقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير؛ ولم يحدد القانون الإماراتي والقانون العُماني سلوكاً معيناً لنقل العدوى؛ فأي سلوك يصلح لنقل العدوى تقوم به الجريمة. ومن أمثلة ذلك، التنفس أو العطس في وجه الغير، البصق على مقابض سيارة تخص الغير، وعندما يأتي الغير ويفتح السيارة تنتقل العدوى من يده إلى فمه أو أنفه، فيصاب بمرض كورونا المستجد.

وتقوم الجريمة بمجرد إنتقال العدوى، وسواء أدت إلى وفاة المصاب أو إلى الإيذاء البدني والإعتداء على سلامة الجسم، ويختلف التكييف، وتختلف العقوبة بحسب النتيجة النهائية للعدوى[٢].

---

[١] - انظر المادة ٣٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، **٥ مكرراً ٧** من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

[٢] - سنتناول هذا الموضوع تفصيلاً فيما بعد عند حديثنا عن الحماية الجنائية للحياة ولسلامة الجسم من فيروس كورونا.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة نقل عدوى مرض كورنا المستجد إلى الغير هو العمد، ويتضح ذلك من اشتراط المشرع علم الجاني بالإصابه بالفيروس أو الإشتباه بالإصابة؛ وهذا يعني ضرورة إثبات القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة في جانب المتهم؛ فيتعين أن يعلم الجاني المصاب بفيروس كورونا أنه مصاب، ويعلم أن سلوكه- المتمثل على سبيل المثال في البصق أو السعال في وجه الغير- يؤدي إلى نقل العدوى إليه. ويتعين أن تتجه إرادة المصاب إلى سلوكه المتمثل في البصق أو السعال وانتقال قطرات الرذاذ.

وحيث إن هذه الجريمة عمدية؛ ففي حالة إنتفاء أحد عنصري القصد ينتفى الركن المعنوي، وبالتالي لا تقوم الجريمة بطريق الخطأ؛ لأن القانون اشترط العمد صراحة [١]، ونرى ضرورة النص على تجريم نقل العدوى بطريق الخطأ؛ وذلك للحد من نقل وانتشار الفيروس.

الجزاء المقرر للجريمة:

نص قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي[٢] على معاقبة الجاني المصاب بفيروس كورونا عن جريمة نقل عدوى مرض كورنا المستجد إلى الغير، بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يحدد القانون مدة السجن؛ وبالتالي تطبق القاعدة العامة في السجن[٣]، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للسجن. ونص القانون على وجوب مضاعفة مدة عقوبة السجن في حالة العود، وهذا على خلاف الأصل في العود إنه ظرف جوازي [٤]. وحدد الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وللقاضي سلطة تقديرية بين الحدين، وله الحكم بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، أو بالعقوبتين مجتمعين.

ويجب أن يحكم القاضي بإبعاد الأجنبي؛ لأن الجريمة جناية؛ ولا يجوز الحكم به على زوج المواطن وأقاربه بالنسب من الدرجة الأولى؛ وهذه الجريمة لا تعد من جرائم أمن الدولة [٥].

---

[١] - انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي، سابق الإشارة إليها.

[٢] - انظر المادة ٣٩ من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.

[٣] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٤] - انظر في أثر العود على العقوبة د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الإتحادي، القسم العام ، المرجع السابق ص ٤٣٢ وص ٤٣٦، د. انظر د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧٦٧ وما بعدها.

[٥] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

ونص القانون العُماني على معاقبة الجاني المصاب بكورونا في هذه الجريمة **بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى الإبعاد**[١]. وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة السجن والغرامة معاً، أو بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، وله سلطة تقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للسجن والغرامة.

وفي حالة حكم القاضي بعقوبة السجن، فإنه يجب عليه أن يحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد، ولا يجوز الإبعاد في حالة الحكم بالغرامة فقط؛ حيث إن المشرع ربط الإبعاد بالحكم بعقوبة السجن، وهذه جريمة جنحة بالنظر إلى عقوبتها السالبة للحرية المنصوص عليها [٢].

[١] - انظر الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة من **المادة ١٩** قانون مكافحة الأمراض المعدية.

[٢] - انظر المادة ٢٥ من قانون الجزاء العُماني سابق الإشارة إليها.

المبحث السادس

تجريم شائعات كورونا المستجد

تمهيد: صرحت منظمة الصحة العالمية [١]، بأن مكافحة شائعات كورونا جزء جوهري من محاربته، ويرى المتخصصون أن المعلومات المغلوطة والتي تتداولها شائعات كورونا، تصيب الناس بالهلع، وهذا يضعف مناعة الجسم ومقاومة الفيروس، مما يساهم في انتشاره. ومن ضمن آليات مكافحتها تجريمها [٢]، ومكافحتها تساعد على الحد من الإصابة به ومن إنتشاره [٣].

ويُقصد بشائعة كورونا، خبر يتناقله الناس فيما بينهم بشأن كورونا، وهو عادة يكون مجهول المصدر أو لا يستند إلى مصدر موثوق به؛ فهو قد يكون ترويجاً لخبر غير حقيقي، أو ينطوي على بعض الحقيقة [٤]. ونتناول فيما يلي هذا التجريم في التشريعين المصري والإماراتي.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم جرائم الشائعات- ومن ذلك شائعات كورونا- على ركنين: مادي ومعنوي.

الركن المادي:

ينص كل من القانونين المصري والإماراتي، على أكثر من صورة لتجريم الشائعات [٥]؛ حيث جرم إذاعة أو بث الشائعة أو حيازة أو إحراز مادة الشائعة، حيازة أو إحراز وسيلة إنتاج مادة الشائعة، ويكفي ارتكاب إحداها لكي تقع الجريمة، فالسلوك المجرم الذي

---

[١] - انظر موقع صحيفة الإندبينتد عربية بتاريخ الخميس ٥ مارس ٢٠٢٠:
www.independentarabia.com .

[٢] - وهناك آليات أخرى مثل : الرد على الشائعة، توعية الناس بشأن موضوع الشائعة ....إلخ ، وانظر بشأن تجريمها وعقوبتها في التشريع المصري المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والمادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات. وفي التشريع الإماراتي المادتان ٢٩ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات.

[٣] - تحت عنوان: كيف تساهم الشائعات والأخبار الكاذبة في انتشار الأمراض، انظر جريدة الشروق المصرية بتاريخ الأحد ١٥ مارس ٢٠٢٠ ، وفي تقرير آخر تحت عنوان: محاربة الإشاعات والمعلومات الخاطئة جزء مهم في مكافحة المرض، انظر جريدة البيان الصحي، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ الأحد ١٥ مارس ٢٠٢٠.

٤ - انظر د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ ص ٣١ وما بعدها، د. باسم محمد فاضل مدبولي، المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها. وهي متنوعة فقد تكون طبية أو عسكرية ...الخ انظر في أنواعها د. باسم محمد فاضل مدبولي، ص ٧٠ وما بعدها.

[٥] - قد تشكل الشائعة سباً وقذفاً، انظر د. باسم محمد فاضل مدبولي، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠ ص ٨٠ وما بعدها.

يقوم عليه الركن المادي للجرائم المتعلقة بالشائعات، ليس صورة واحدة، ولكنه يتنوع بين عدة صور:

الصورة الأولى- إذاعة إشاعات أو أخبار أو بيانات كاذبة تتعلق بكورونا: يتعلق التجريم في هذه الصورة، بإذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، وقد نص على هذه الصورة كل من قانوني العقوبات المصري والإماراتي [١]؛ وتطبق أحكام هذه الصورة بشأن شائعات كورونا.

ويتمثل السلوك الإجرامي في الإذاعة، وتقوم الجريمة بمجرد وقوع الإذاعة أو البث؛ حيث إنها جريمة شكلية، ولا يلزم أن يتحقق بالفعل التكدير أو الرعب أو الضرر للأفراد.ويُقصد بالإذاعة التخاطب مع الغير، مباشرة أو من خلال التليفزيون أو المواقع أو الحسابات الخاصة على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات؛ عندما يقوم الجاني بإنشائها أو بإدارتها أو باستخدامها؛ لنشر ولترويج تلك الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة المتعلقة بكورونا أو لتسهيل ذلك، وبالتالي يعاقب الجاني وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢].

فهي تعني تمكين عدد من الناس من الإطلاع والعلم بمحل أو موضوع الإذاعة والوصول إلى نفسيات الغير، ومحل الإذاعة هو أخبار أو بيانات أو إشاعات تتعلق بكورونا المستجد، ويتعين أن يتصف هذا المحل بالكذب، وينبغي أن يكون من شأنها- وفقاً للمجرى العادي للأمور- تكدير الرأي العام وتغييره إلى حالة من عدم الهدوء والطمأنينة أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة [٣]، وهذا ما يتوافر بشأن الإشاعات المتعلقة بكورونا المستجد. ولا يشترط أن تكون الإذاعة لعدد معين من الناس، فهي تحدث ولو لشخص واحد؛ لأن هذا الأخير سينقلها إلى الغير [٤].

وجرم القانون الإماراتي- إضافة للشائعات الكاذبة- الإشاعات أو الأخبار أو البيانات المغرضة والدعايات المثيرة [٥]؛ ويُقصد بالمغرضة، أن لها غرضاً آخر غير إظهار الحقائق وتبصير الناس بها. وتجريم الدعايات المثيرة، يتمثل السلوك الإجرامي في البث؛ ويُقصد به النشر، ويكون محله الدعايات، ويُقصد بها ما يُمارس على الرأي العام من أعمال دعائية لحمله على تبني أفكار أو توجهات معينة؛ ويلزم أن تكون هذه الدعايات مثيرة؛ تؤدي إلى هياج وتوتر في نفوس الناس.

---

[١] - انظر في القانون المصري الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكرر، وفي الإماراتي المادة ١٩٨ مكرر.

[٢] - انظر قوانن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة ٢٧ ، والإماراتي المواد ٢٨ و ٢٩ و٤٦ من من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٣] - انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠١٥-١٢-٠٣ الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ قضائية حكم غير منشور، والمحكمة الاتحادية العليا القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ (جزائي أمن دولة) .

[٤] - انظر د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

[٥] - انظر المادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات الإماراتي.

الخلاصة في هذه الصورة إلى أنه ينبغي أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة؛ أي مغايرة للحقيقة، أو مغرضة لا تهدف إلى التبصير ، أو مثيرة تحدث هياجا وتوترا وإثارة.

الصورة الثانية- حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتعلق بشائعات كورونا:

نص على هذه الصورة كل من قانون العقوبات المصري والإماراتي[١] ، ويتمثل السلوك الإجرامي فيها في الحيازة أو الإحراز لشئ معين؛ وتعني الحيازة إيجاد علاقة بين شخص مرتكب السلوك وبين هذا الشئ؛ فهذه العلاقة هي محل العقاب. ويراد بالحيازة تملك محل الحيازة بصرف النظر عن كونه بين يدي صاحبه أو لم يكن، أما الإحراز فهو يعني وجود محل الإحراز بين يدي الشخص ولو لم يكن مالكاً له [٢].

ومحل السلوك هو محررات أو مطبوعات تتعلق بشائعات [٣]، وهي هنا تخص كورونا المستجد، وتتضمن أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، وقد أضاف القانون الإماراتي التسجيلات إلى المحررات والمطبوعات. ويُشترط في هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أن تكون معدة بغرض التوزيع أو لإطلاع الغير عليها، أما إذا كانت حيازتها بغرض آخر؛ كإحراقها أو تمزيقها فلا تقوم الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق، نص القانون الإماراتي على نفس الحكم بالنسبة إلى حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتعلق بالشائعات المغرضة، أو الدعايات المثيرة.

الصورة الثالثة- حيازة أو إحراز وسيلة إيجاد محررات أو مطبوعات شائعات كورونا:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في الحيازة والإحراز للوسيلة [٤]؛ وهنا كذلك يتعين أن توجد صلة- حيازة أو إحراز بالمعنى السالف بيانه- بين شخص الجاني وبين وسيلة إيجاد محررات أو مطبوعات؛ والمتمثلة في وسائل طبع أو تسجيل أو إذاعة المحررات أو المطبوعات المتعلقة بالشائعة الخاصة بكورونا المستجد.

ويشترط القانون المصري أن تكون هذه الوسيلة **مخصصة** للطبع أو التسجيل أو الإذاعة، ولو كان هذا التخصيص على سبيل التأقيت، ولا يلزم أن تكون مخصصة بشكل دائم وكلية لذلك، في حين لم يشترط القانون الإماراتي أن تكون هذه الوسيلة **مخصصة** للطبع أو التسجيل أو الإذاعة، ولكنه اشترط أن تكون استعملت أو أعدت للإستعمال في طبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة، ولو كان هذا الإستعمال أو الإعداد للإستعمال على سبيل التأقيت، ولا يلزم أن تكون معدة للإستعمال بشكل كامل ودائم لذلك [٥].

---

[١] - انظر في المصري الشطر الأول من الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر ، وفي الإماراتي المادة ١٩٨ مكرر.

[٢] - انظر د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق ص ٣٣٨ وما بعدها.

[٣] - انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠١٨-٠٢-١٠ الطعن رقم ٣٨٩٨٥ لسنة ٨٥ قضائية .

[٤] - انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠١٥-٠١-٠١ الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ قضائية.

[٥] - انظر في القانون المصري الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر وفي القانون الإماراتي المادة ١٩٨ مكرر.

الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي لجرائم الشائعات يأخذ صورة العمد، فهي جرائم عمدية، تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي؛ حيث استلزم ذلك القانون صراحة، وبالتالي يلزم ثبوت القصد، بعنصريه العلم والإرادة، في جانب المتهم؛ فيتعين أن يعلم الجاني بكذب ما يذيعه من أخبار أو بيانات أو إشاعات تتعلق بكورونا؛ هذا في القانون المصري.

ويضاف إلى ذلك في القانون الإماراتي، بالنسبة للشائعات المغرضة يتعين أن يعلم الجاني أنه يضلل الناس ولا يظهر الحقائق لهم. وبالنسبة إلى الدعايات المثيرة في القانون الإماراتي يجب أن يعلم بأن الدعايات تؤدي إلى إحداث هياج وتوتر في نفوس الناس.

وبالنسبة للإرادة، يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، ويضيف القانون الإماراتي إتجاه الإرادة إلى بث الدعايات المثيرة.

وبالنسبة للصورة الثانية من التجريم في القانون المصري، يلزم أن يعلم الجاني بأنه يحوز محررات أو مطبوعات تنطوي على شائعات أو أخبار أو بيانات كاذبة، وبأنها معدة لتوزيعها أو إطلاع الناس عليها. وفي القانون الإماراتي، يجب أن يعلم الجاني بأنه يحوز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تنطوي على شائعات أو أخبار أو بيانات كاذبة أو دعايات مثيرة، ومعدة لتوزيعها أو إطلاع الناس عليها. ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الحيازة أو الإحراز، ويتفق في ذلك القانون المصري والإماراتي.

وبشأن الصورة الثالثة من التجريم، في القانون المصري يتعين أن يعلم الجاني بأن الوسيلة التي يحوزها أو يحرزها هي من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة والعلانية، وأنها مخصصة لأداء مهمة من هذه المهام أو جميعها. وبالنسبة للإرادة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل حيازة أو إحراز وسيلة من هذه الوسائل أو كلها. وفي القانون الإماراتي، يتعين أن يعلم الجاني بأن الوسيلة سبق إستعمالها أو أعدت للاستعمال في الطبع أو التسجيل أو الإذاعة .

المطلب الثاني

الجزاء المقرر للجريمة

يختلف الجزاء المقرر لجرائم الشائعات، في حالة ارتكابها بدون استخدام وسائل تقنية المعلومات، عنه في حالة ارتكابها باستخدام تلك الوسائل. ففي الحالة الأولى، نص قانون العقوبات المصري على معاقبة الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه، ولم يحدد القانون مدة الحبس، وبالتالي تطبق القاعدة العامة، وجعل العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب؛ ولم يحدد القانون مدة السجن، وبالتالي تطبق القاعدة العامة[١].

[١] - انظر المادة ١٠٢ مكرر والمادتان ١٨ و ١٦ من قانون العقوبات المصري..

وقد شدد المشرع عقوبة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة في زمن الحرب دون غيرها من صور تجريم المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ويكون من الملائم سريان التشديد على كل صور التجريم، وخاصة أن كلها تعد من جرائم أمن الدولة في القانون المصري.

وفي الحالة الثانية، نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]. ويترتب على هذا النص توقيع نفس العقوبة على من يرتكب إحدى صور التجريم المتعلقة بالشائعات أو كلها؛ وذلك في حالة إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية وإرتكابها من خلال ذلك، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة من يقوم بتسهيل ارتكابها[٢]. ويلاحظ أن عقوبة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ونص قانون العقوبات الإماراتي على معاقبة الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالنسبة للقانون الإماراتي، في حالة ارتكاب هذه الجريمة بدون استخدام وسائل تقنية المعلومات، ولم يضع مدة للحد الأقصى للحبس، وبالتالي تطبق القاعدة العامة[٣].

وشدد المشرع العقوبة، إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية، وتكون العقوبة السجن المؤقت.

وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة باستخدام باستخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً [٤]؛ وبالتالي يجوز مضاعفة الحد الأقصى للحبس من ثلاث إلى ست سنوات. وإذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية، يجوز أن تصل العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد.

ويجب على المحكمة- بالإضافة إلى العقوبات السابقة- أن تحكم بجزاء الإبعاد على الأجانب، وهو وجوبي بشأن هذه الجريمة؛ حيث إنها من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، ولا يستثنى من الإبعاد زوج المواطن أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى.

---

[١] - يستطيع المجني عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الشائعات انظر د. باسم محمد فاضل ، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٢٠.

[٢] - انظر المادة ٢٧ من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[٣] - انظر المادة ١٩٨ مكرر والمادة ٦٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ٤٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي(تحيل إلى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات).

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لحياة الإنسان من كورونا المستجد

تمهيد: الحياة حق لكل إنسان، وقد يترتب على كورونا إعتداء على هذا الحق؛ أي قد يؤدي إلى إزهاق روح إنسان[١]، والحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، تكون بتجريم الإعتداء عليه، ويقع هذا الإعتداء بارتكاب القتل؛ ويُقصد به كل إعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته [٢]؛ فهو إعتداء يتسبب في وفاة إنسان [٣].

ونبحث في هذا الفصل مدى إمكانية تكييف الوفاة بسبب كورونا، بأنها جريمة قتل، ومدى إمكانية توقيع الجزاء المقرر لجرائم القتل بشأنها؛ وذلك من خلال بحث الجوانب المشتركة في جرائم القتل بكورونا، ثم صورتي القتل بكورونا العمد والخطأ .

المبحث الأول

الجوانب المشتركة في جرائم القتل بكورونا

تمهيد: نقصد بالجوانب المشتركة، الجوانب التي تشترك فيها جرائم القتل سواء كانت عمد أم خطأ، ففي حالة نقل عدوى كورونا إلى إنسان حي وحدوث الوفاة، بسببه؛ يمكن تكييف الواقعة بأنها قتل بكورونا، مادام توافر النموذج القانوني لجريمة القتل، وتشترك جرائم القتل في الجوانب الآتية [٤]: الشرط المفترض، والركن المادي، ونفصل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

الشرط المفترض في القتل بكورونا

الشرط المفترض هو محل القتل؛ فيتعين لقيام جريمة القتل بكورونا توافر صفة معينة في محل القتل؛ وهي صفة الإنسان الحي؛ أي إنساناً على قيد الحياة، فإذا لم يكن كذلك،

---

[١] - الوفاة بكورونا ليست حتمية وهذا على خلاف الايدز حيث الوفاة مؤكدة ولذلك تختلف المشكلات القانونية، انظر بشأن الإيدز د. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها.

[٢] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٩ ص ١٩ .

[٣] - انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ ص ٩ .

[٤] - وهي ذات الجوانب التي تشترك فيها جرائم القتل العمدية وغير العمدية بصفة عامة.

فلا يتحقق الشرط المفترض [١]؛ ولا يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية، وهي حق الإنسان في الحياة.

ويُقصد بالإنسان، كل كائن حي تلده إمرأة؛ وتبدأ الحياة فيه وهو جنين قبل الولادة، ولكنه لا يكتسب صفة الإنسان إلى أن يولد [٢]؛ ويكون كذلك منذ لحظة اكتمال نضج الجنين واستعداده للنزول[٣] ، فلحظة الميلاد هذه هي بداية اكتساب صفة الإنسان. واشتراط أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، يستنتج من صياغة نصوص قوانين العقوبات المختلفة [٤]؛ ومن ذلك: من قتل نفساً، وتنصرف كلمة نفساً إلى الإنسان، والذي يلزم أن يكون حياً.

ويكفي ثبوت أن المجني عليه كان حياً قبل نقل عدوى كورونا إليه، ولا يؤثر في ذلك حالته الصحية أو سنه، قبل العدوى ، مادام أن الوفاة بسبب كورونا. وفي حالة الدفع بأن المجني عليه كان مصاباً بكورونا أو أنه لم يكن حياً قبل نقل العدوى إليه، فإن ذلك يعد دفعاً جوهرياً، وعلى المحكمة تمحيصه لمعرفة مدى صحته والأخذ به في حالة صحته أوترد عليه برفضه في حالة عدم صحته ، فإن لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيباً [٥].

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته، ومنذ هذه اللحظة تسقط عنه صفة الإنسان؛ حيث إنه بثبوت وفاة الشخص يصير جثة، ولا تصلح الجثة محلاً لجريمة القتل، وبالتالي لا يوصف الإعتداء عليها بأنه جريمة قتل، وتقرير حدوث الوفاة وتوقيتها مسألة فنية، يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة من الأطباء[٦].

---

[١] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق ص ٢١ ، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ ص ٧٩٣ ، د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى ٢٠١١ الآفاق المشرقة، ص ٢٠.

[٢] - انظر د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢ ص ٣٦٢ ، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص ٩ .

[٣] - ثار خلاف بشأن اللحظة التي يكتسب الوليد فيها وصف الإنسان، انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣ ص٣٦٨ وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٢١٦ .

[٤] - انظر في القانون المصري المادتان ٢٣٠ و ٢٣٤ ، وفي القانون الإماراتي الفقرة الأولى من المادة ٣٣٢ .

[٥] - انظر نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-١٢ .

[٦] - انظر في معيار لحظة الوفاة، د. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ص ٢٢٨ وما بعدها، د. مريم عدنان فاضل، المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الإنعاش الصناعي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠. ص ٧٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

الركن المادي في القتل بكورونا المستجد

يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوكاً ينقل كورونا، وأن يترتب عليه وفاة المجني عليه، وأن تقوم رابطة سببية بين هذا السلوك وبين الوفاة، ونفصل ذلك فيما يلي:

أولاً - سلوك نقل عدوى كورونا: لم يحدد القانون صورة أو وسيلة معينة للسلوك في جريمة القتل[١]؛ حيث جاءت صياغة النصوص القانونية لجريمة القتل بقولها [٢]: من قتل نفساً ...؛ وهذا يعني أن أي سلوك ينقل عدوى كورونا المستجد إلى إنسان حي، ويؤدي إلى إزهاق روحه تقوم به جريمة قتل؛ ولذلك فهي تعد من جرائم القالب الحر؛ أي التي تقع بأي سلوك يؤدي إلى حدوث الوفاة؛ فالعبرة بفعالية السلوك وقدرته على تحقيق النتيجة، وهي إزهاق الروح.

فالركن المادي يقوم بكل سلوك يتم من خلاله نقل العدوى؛ ومن ذلك أن يقوم الجاني بوضع قطعة قماش ملوثة بكورونا على مقبض غرفة يدخلها أحد الأشخاص، أو قيام المصاب بالبصق على مقبض باب السيارة أو بالتنفس في وجه الغير ... إلخ؛ فهذه سلوكيات تصلح لكي تكون فعلاً في الركن المادي للقتل؛ حيث يتحدد سلوك القتل بأثره. ووقوع السلوك يعد عنصراً ضرورياً؛ فلا يقوم الركن المادي بدون سلوك ملموس في العالم الخارجي، وتجري أحكام القضاء على ذلك [٣].

وفي ضوء عدم تطلب القانون سلوكاً محدداً وصلاحية أي سلوك لقيام جريمة القتل، فإنه قد يكون فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً؛ ولفعل الإيجابي، هو حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني، ومثاله أن يقوم شخص بوضع كمامة ملوثة بفيروس كورونا على مقبض باب منزل المجني عليه، فيلامسها وتنتقل العدوى إليه، ويموت بسبب مرض كورونا.

والسلوك السلبي هو امتناع الجاني عن القيام بواجب معين مفروض عليه، ومن المتصور حدوث القتل بكورونا بسلوك سلبي[٤]؛ ومن أمثلة ذلك إمتناع الطبيب أو الممرضة عن إعطاء المصاب بكورونا البروتكول العلاجي بقصد إزهاق روحه،ويتسبب

---

[١] - انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١ .

[٢] - انظر المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي . والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري.

[٣] - انظر نقض مصري جنائي بتاريخ ١٩٩٤-٠٣-١٦ الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ قضائية، محكمة جنايات الزقازيق الحكم رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩-١٠-١٢ .

[٤] - وهذا ما يذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه، نؤيده، بشأن القتل بصفة عامة بالإمتناع. انظر د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين القفه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة ١٩٨٤، ص ٣٢٣ ، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص،.المرجع السابق ص ١٣ وما بعدها.

ذلك في وفاته؛ فسلوك الامتناع يصلح لقيام الركن المادي في جريمة القتل بكورونا، مادامت قامت سببية بينه وبين إزهاق الروح [١].

ويؤيد القول بوقوع القتل بكورونا المستجد بسلوك سلبي أو بالإمتناع، أنه مثلما تكون الإرادة دافعة للحركة في الفعل الإيجابي، تكون أيضاً مانعة للحركة في الامتناع [٢]؛ فالامتناع سلوك يتجسد في عدم القيام بعمل معين يجب على الجاني القيام به؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن النصوص التي تجرم القتل وتعاقب عليه، لم تحدد شكلاً معيناً للسلوك الذي تقع به الجريمة؛ بل تعاقب على كل سلوك تحدث بسببه الوفاة، سواء كان إيجابياً أم سلبياً المهم تتوافر فيه كفاءة إحداث الوفاة.

ويُشترط لقيام المسئولية عن جريمة القتل بكورونا المستجد من خلال سلوك سلبي، شرطان [٣]: الأول، أن يكون على الجاني واجب قانوني أو تعاقدي، يتطلب منه القيام بعمل إيجابي يترتب عليه منع وقوع القتل، ويمتنع عن القيام بهذا العمل الواجب بمحض إرادته، في هذه الحالة يسأل الجاني عن قتل عمد، ومثال ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء البروتوكول العلاجي للمصاب بقصد قتله إلى أن يموت. ولكن يتعين أن يكون في استطاعة الممتنع القيام بالواجب المفروض عليه، ففي المثال السابق إذا كانت الممرضة لا تستطيع القيام بواجبها لمنع حدوث القتل، فإنها لا تُسأل عن امتناعها عن أداء هذا الواجب؛ حيث لا تكليف بمستحيل، ومثال ذلك عدم توافر عناصر البروتوكول العلاجي لدى الممرضة.

والشرط الثاني هو قيام رابطة سببية بين السلوك السلبي للجاني وإزهاق روح المجني عليه؛ أي يتعين أن يكون الامتناع هو السبب في حدوث الوفاة وفق السير العادي للأمور؛ فبالنسبة للممرضة يجب أن يكون امتناعها عن إعطاء البروتوكول العلاجي للمصاب هو العامل الذي أدى إلى حدوث وفاة المجني عليه. فإذا توافر عامل آخر كان هو السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة؛ فإن علاقة السببية تنتفي، ولا تُسأل الممرضة عن الوفاة، ومثال ذلك حدوث خطأ جسيم من الطبيب، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في إحداث الوفاة، أو يكون المريض مصاب بمرض آخر هو الذي أدى إلى وفاته.

---

[١] - يرى جانب في الفقه عدم إمكان وقوع القتل بطريق الامتناع، انظر د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة ١٩٧٨، ص ٢٩١ ومابعدها، د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ١٩٧٠ ، ص٢٠٤ وما بعدها.

[٢] - د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ص ٢٦٤ ، انظر د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٤٨١.

[٣] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقبوات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ ، ص ٢٧ ، ص ٢٨ .

ولا يوجد فارقاً قانونياً بين القتل بسلوك إيجابي؛ كالشخص الذي يضع قماشة ملوثة على فم أحد الأشخاص، وتنتقل العدوى إليه ويموت، أو بسلوك سلبي؛ كالامتناع عن إعطاء البروتوكول العلاجي للمصاب ويموت، فكلها صور لسلوك إجرامي يترتب عليه نتيجة معينة، وهي إزهاق الروح، وقد ساوت بعض القوانين بنصوص صريحة بين الفعل الإيجابي والامتناع [١].

ولا يشترط أن يلامس ناقل عدوى كورونا المستجد جسم المجني عليه بصورة مباشرة، بل يكفي أن يهيىء أسباب نقل العدوى وإزهاق روح المجني عليه لتحدث أثرها، كمن يضع قطعة من القماش ملوثة بالفيروس في فراش المجني عليه، فتنتقل إليه العدوى منها ويموت.

الخلاصة أن، القانون لم يشترط إستخدام وسيلة معينة في القتل؛ فتستوي جميع الوسائل في ارتكابه؛ فلا فرق بين وسيلة وأخرى من حيث التجريم [٢]، ولا من حيث العقاب كقاعدة [٣]؛ لأن الخطر على الحياة لا يكمن في الوسيلة ذاتها، ولكنه يكمن في نتيجة استعمالها.

ثانياً- النتيجة الإجرامية في القتل بكورونا: يتعين لقيام الركن المادي في القتل بكورونا حدوث النتيجة؛ وهي وفاة من انتقلت العدوى إليه، ويقع عبء إثبات الوفاة على عاتق النيابة العامة، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ولا يلزم لهذا الإثبات وجود جثة المجني عليه[٤].

ولكن قد ينقل الجاني عدوى كورونا إلى المجني عليه بقصد إزهاق روحه، ولا تتحقق الوفاة لسبب لا دخل لإرادته فيه، ومثال ذلك أن يقوم ناقل العدوى بإعطاء أحد الأشخاص غير المصابين كمامة ملوثة بكورونا المستجد لكي يستخدمها بقصد قتلة، ولكن يقوم أحد المارة بتنبيهه ومنعه من استخدامها قبل أن يضعها على فمه وأنفه، أو يستخدمها بعد أخذها ويضعها على فمه وأنفه وتنتقل العدوى إليه، ويتم إسعافه في المستشفى بإعطائه البروتوكول العلاجي.

وفي الواقع، لا تقع جريمة قتل تامة بشأن الأمثلة السابقة، وبالتالي نستدعي أحكام الشروع؛ حيث بدأ تنفيذ فعل الاعتداء على الحياة، وتوافر القصد الجنائي وإرادة إزهاق روح المجني عليه [٥]، ولكنه لم يتحقق لسبب لا دخل لإرادة ناقل العدوى فيه، وهو منع

---

[١] - انظر المادة ٣١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢١/١٤٠ ، بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ نقض شرعي جزائي.

[٣] - قد تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، انظر المادة ٢٣٣ عقوبات مصري والمادة ٣٣٢ عقوبات إماراتي.

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠١-٠٣-٢٢ ، والطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ١٩٩٤-٠١-٠٩،.

[٥] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ١١٨٣٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٨-٠٤-١٤ حكم غير منشور، والمحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ الطعن رقم ٢٠١٦/٦٨ لسنة ٢٠١٦ .

المجني عليه من استخدام الكمامة الملوثة أو إسعافه بالبروتوكول العلاجي، وبالتالي يُسأل ناقل العدوى عن شروع.

وتتنوع صور الشروع التي حددها المشرع بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة [١]، وبالتالي فقد يتخذ الشروع في القتل بكورونا، صورة الجريمة الموقوفة، وفيها الجاني لا يستنفد كل نشاطه الإجرامي [٢]، وفحواها أن يبدأ ناقل العدوى في ارتكاب سلوك نقل العدوى بقصد القتل، ولكن يتم وقفه لسبب خارجي قبل إزهاق الروح؛ مثال ذلك أن يتوجه شخص بقطعة من القماش ملوثة بكورونا المستجد نحو سيارة شخص ليضع قطعة القماش على مقبض الباب، ولكن يراه رجل شرطة ويمسك بيده قبل أن يضعها على المقبض ويمنعه من ذلك؛ أو يقوم الجاني بإعطاء المجني عليه كمامة ملوثة بقصد قتله، ولكن يقوم أحد المارة بتنبيهه ومنعه من وضغها على فمه وأنفه، ففي هذه الصورة تدخل عامل خارجي وهو الشرطي أو أحد المارة، أوقف نقل العدوى؛ أي أوقف النشاط الإجرامي، فلم يتحقق إزهاق الروح.

وقد يتخذ الشروع في القتل بكورونا، صورة الجريمة الخائبة [٣]، وفيها يستنفد كل نشاطه[٤]، ومضمونها أن يبدأ ناقل العدوى في ارتكاب سلوك نقل العدوى بقصد القتل، ولكن لسبب خارجي لا يحدث إزهاق الروح؛ مثال ذلك أن يتوجه شخص بقطعة من القماش ملوثة بكورونا المستجد نحو منزل شخص ويضع قطعة القماش على مقبض الباب، وتنتقل العدوى إلى المجني عليه؛ ولكن يتم إسعافه بالعلاج في المستشفى، ففي هذه الصورة تدخل عامل خارجي وهو العلاج في المستشفى، أدى إلى خيبة أثر نقل العدوى؛ أي خيبة النشاط الإجرامي، فلم يتحقق إزهاق الروح.

وحيث إن عدم تحقق الوفاة لسبب لا دخل لإرادة الجاني ناقل العدوى فيه، هو الذي يتحقق به الشروع، فإنه في حالة عدم تحقق الوفاة لسبب يرجع إلى إرادة ناقل العدوى؛ فإن الشروع لا يتحقق، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بوقف نقل عدوى كورونا؛ كأن يقوم بتنظيف مقبض باب المجني عليه من آثار بصقه عليه، فهذا يعد عدولاً اختيارياً ينفي وقوع الشروع.

---

[١] - انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٤ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢ ص ٣٣٥ .

[٣] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٤٠٦٥ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨-٠٨-٠٣ غير منشور، والطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ١٩٩٢-٠٢-١٨.

[٤] - في تفصيلات الجريمة الخائبة، انظر د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، الموضع السابق، د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٢٩ ، وانظر محكمة التمييز دبي بتاريخ ٢٠١٧-٠٦-١٢ الطعن رقم ٢٠١٧ / ٣٥٩ جزاء، والمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٢ القضائية ..

ثالثاً- رابطة سببية بين سلوك نقل عدوى كورونا والوفاة: قد تتحقق الوفاة عقب نقل عدوى كورونا مباشرة، أو بعدها بفترة وتتدخل عوامل أجنبية وهنا يكون للسببية أهمية كبيرة في تحديد المسئولية الجنائية للجاني عن القتل [١]؛ الذي يتعين ارتباط سلوكه الناقل للعدوى بسببية مع وفاة المجني عليه.

والمعيار الراجح للبت في وجود أو نفي رابطة السببية، هو معيار نظرية السبب الملائم [٢]، التي تقوم على أن العامل الذي يعتد به هو الذي يكون في ذاته صالحاً لإحداث النتيجة وفق السير العادي للأمور، ولو اشتركت معه عوامل أخرى في إحداثها، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقه عليه، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة ، وفي حالة تدخل عامل شاذ غير مألوف وغير متوقع، فإنه يقطع علاقة السببية وينفيها بين سلوك المتهم ووفاة المجني عليه [٣].

ويتم تحديد كون العامل مألوفاً ومتوقعاً، أو غير متوقع، بمعيار موضوعي يقوم على مايتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف الجاني، وليس على ما يتوقعه الجاني نفسه. ويؤيد غالبية الفقة هذه المعيار [٤]، وتأخذ به بعض التشريعات [٥]، وأحكام القضاء [٦].

وفي حالة إنتفاء رابطة السببية بين سلوك ناقل العدوى والوفاة، يُسأل ناقل العدوى إلى الحد الذي انتفت عنده رابطة السببية؛ ففي القتل العمد يُسأل عن الشروع في قتل، وفي القتل غير العمد، يُسأل عن إعتداء غير عمد على سلامة الجسم [٧]، ويُسأل العامل الشاذ عن النتيجة. ومثال لقطع رابطة السببية، أن يضع أحد الأشخاص قطعة من القماش الملوثة بكورونا المستجد على مقبض باب المجني عليه، وتنتقل العدوى إليه ويموت، ثم يتضح أن سبب الوفاة ليس كورونا ولكن مرضاً في القلب كان يعاني منه المجني عليه أدى إلى نوبة قلبية توفى على أثرها.

---

[١] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٩. يدق البحث في السببية عندما يتراخى حدوث الوفاة وتتداخل عوامل أخرى، انظر د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٨ و ٩ .

[٢] - انظر في هذه النظرية، والنظريات الأخرى د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٢٢ ، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الأول، المرجع السابق ص ٢٧١ وما بعدها.

[٣] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٠٧٢٩ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١١-٠٦ .

[٤] - انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ ص٣٧.

[٥] - انظر المادة ٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٦] - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٧-١٢-١٨ الطعن رقم ٢٠١٧ / ٧٦١ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٩٨٥٣ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-١١-٠٩ .

[٧] - انظر د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٨ .

فلا يكفي إسناد نقل عدوى كورونا إلى الجاني، بل يلزم ربط إزهاق روح المجني عليه سببياً بنقل العدوى؛ لأنه من المقرر أن وجود رابطة السببية بين سلوك ناقل العدوى والوفاة في جريمة القتل، والتدليل على قيامها، من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى حكم الإدانة باستظهارها وإلا كان معيباً يستوجب نقضه، وذلك سواء في القتل العمد[١] أو في القتل غير العمد [٢]. وتعد رابطة السببية مسألة موضوعية، ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ومتى بت في قيامها أو نفيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إليه [٣].

رابعاً- تعدد الجناة في القتل بكورونا المستجد: قد يتعدد الجناة الذين نقلوا عدوى كورونا إلى المجني عليه، ومن أمثلة ذلك أن يتنفس عدد من الأشخاص المصابين بكورونا في وجه المجني عليه، وشخص آخر يأتي بكمامة ملوثة بكورونا ويضعها فوق أنفه وفمه، وآخرين مصابين بكورونا يبصقون على مقبض سيارته، في هذه الأمثلة يثور التساؤل عن مسئولية هؤلاء؟. تتوقف الإجابة على وجود مساهمة جنائية أم لا، وذلك من خلال توافر رابطة تضامن بين الجناة أم لا؛ فتختلف المسئولية في حالة قيام المساهمة بين ناقلي عدوى كورونا عنها في حالة عدم قيامها:

وجود رابطة تضامن بين ناقلي كورونا المستجد: تعني هذه الرابطة علم كل منهم بماهية فعله وأفعال المساهمين معه في الجريمة، واتجاه إرادته إلى المساهمة فيها بفعله الذي يتضافر مع أفعال الآخرين بقصد تحقيق النتيجة المقصودة [٤]؛ فكل واحد من الجناة لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص، وإنما لحساب كل المساهمين معه، فقصد الجناة هو قصد المساهمة في الجريمة، وهم متضامنون في ذلك[٥]. ولا يشترط وجود إتفاق سابق أو أو تفاهم بينهم حال نقل العدوى، فمجرد تلاقي الإرادات يكفي لقيام المساهمة.

فوجود رابطة تضامن بين المساهمين في القتل بكورونا؛ تعني توافر قصد المساهمة في الجريمة؛ أي قصد التدخل والإشتراك في الجريمة[٦]؛ واتجاه قصدهم إلى المساهمة،

---

[١] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٩-٠١-٢٤.

[٢] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٩-٠٣.

[٣] - انظر المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٧ الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٥-٠٨ غير منشور

[٤]- انظر تمييز دبي بتاريخ ٢٢-٠٤-٢٠١٩ الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٢٦ ، و٢٠١٩ / ١٤٦ و ٢٠١٩ / ١٤٧ جزاء، وبتاريخ ٠٥-١١-٢٠١٢ الطعن رقم ٢٠١٢ / ٤٥٥ جزاء.

[٥] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥ ص ٧٣٤ وما بعدها ويسميها رابطة المساهمة، د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٩٣ وما بعدها.

[٦] - وهذا هو الراجح في الفقه، حيث يرى العض لزوم الإتفاق أو التفاهم السابق، انظر في ذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، المرجع السابق،ص ٣٤٦ وما بعدها.

يجعل الجريمة واحدة ولكلٍ دور فيها؛ فيُسأل كل واحد منهم بحسب دوره؛ فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وفق قواعد المساهمة الجنائية، وتسير أحكام القضاء على ذلك [١].

ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بتحريض آخر مصاب بكورونا على احتضان شخص سليم فتنتقل إليه العدوى ويموت؛ يُسأل من قام بالتحريض باعتباره شريكاً ومن احتضن باعتباره فاعلاً. وكذلك في حالة إتفاق عدد من الأشخاص على قتل شخص بكورونا، وقاموا بإلقاء عليه كمامات ملوثة ومات، فكل منهم يعد فاعلاً في القتل، سواء تم معرفة صاحب الكمامة التي نقلت إليه العدوى أم لا [٢]، أما لو تم إلقاء كمامة واحدة عليه، فيُسأل من ألقاها بصفته فاعلاً، ويُسأل الباقون باعتبارهم شركاء بالإتفاق.

إنتفاء رابطة التضامن بين ناقلي كورونا المستجد: إنتفاء رابطة التضامن بين الجناة ناقلي عدوى كورونا إلى مجني عليه واحد، ينفي المساهمة الجنائية، والأمر يكون مجرد توارد خواطر على إرتكاب ذات الجريمة دون إتفاق أو تفاهم أو تقابل إرادات حال ارتكاب الجريمة، وبالتالي يُسال كل ناقل للعدوى عن النتيجة التي أحدثها فعله مستقلاً عن غيره، لانعدام المشروع الإجرامي الواحد؛ ويتعدد الجناة والجرائم.

وفي هذه الحالة يلزم معرفة الفعل الذي نقل كورونا إلى المجني عليه، وأدي إلى إزهاق روحه لكي يسأل صاحبه، كأن يلقي عدداً من الأشخاص مجموعة من الكمامات على المجني عليه وبعضها ملوث بكورونا والبعض الآخر غير ملوث، أو يبصق عدداً من الأشخاص على باب المجني عليه، ويلامس الأخير الباب، فتنتقل إليه العدوى ويموت، فهنا يلزم تحديد من ألقى الكمامة الملوثة، ومن بصق البصقة الملوثة؛ حيث هو الذي تقوم مسئوليته؛ لأن القتل حدث بسبب فعله.

---

[١] - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ١١-٠٥-٢٠٢٠ الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٢١٥ جزاء، المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٨ الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي لسنة ٢٠١٤ ، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٤-٠٢ .

[٢] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٦-١٠ .

المبحث الثاني

القتل العمد بكورونا المستجد

تمهيد: بعد أن تناولنا الركن المادي ضمن الجوانب المشتركة في جرائم القتل بكورونا، نقصر البحث في القتل العمد على القصد الجنائي، وعلى الجزاء.

المطلب الأول

القصد الجنائي في القتل بكورونا

تعريف القصد الجنائي: يُعرف القصد الجنائي، بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [١]، ولا يعد العلم بالقانون من عناصره؛ لأنه مفترض، والجهل به لا ينفي القصد الجنائي [٢].

عناصر القصد الجنائي: يتبين من تعريف القصد أنه يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة [٣]، ولا يقوم القتل العمد بكورونا إلا بثبوت قصد إزهاق الروح لدى الجاني [٤]، ونوضح ذلك فيما يلي:

– العلم: يجب أن يعلم الجاني في القتل بكورونا بأركانه وعناصره كما حددها القانون؛ فيتعين أن يعلم بمحل القتل؛ أي يعلم بأنه إنسان، فإذا ألقى شخصاً قطعة قماش ملوثة بكورونا تجاه حركة في حديقة كثيفة الأشجار، معتقداً أنها صادرة عن طائر، ولكنها إرتطمت بإنسان ومات بسبب كورونا، فلا يتوافر القصد الجنائي؛ لانتفاء علمه بصفة الإنسان، وبالتالي لا يسأل عن قتل عمد.

ويتعين أن يعلم بأن الشخص محل الاعتداء حياً، فإن اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة، انتفى القصد، كأن يذهب مصاب بكورونا إلى شخص إعتقد وفاته وقام بتقبيله، ثم اتضح أنه كان حياً ، ومات بسبب كورونا التي انتقلت إليه من القبلة، فلا يسأل عن قتل عمد.

ويتعين أن يعلم بأن فعله يشكل خطورة على حياة المجني عليه؛ أي يعلم أن من شأن تقبيله نقل الفيروس إليه وأنه يؤدي إلى الوفاة، فإذا انتفى علمه بذلك انتفى القصد، ولا يُسأل عن قتل عمد.كما يتعين أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر لفعله وإلا انتفى القصد؛ فإذا أُعطيّ شخص كمامة ملوثة داخل مغلف لإلقائها في سلة المهملات، ولكنه

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ٢٠١٩ ص ٥٥ ، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق ص٤٨٦. وانظر الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-٢٠ ، ومحكمة تمييز دبي في ٢٧-٠٢-٢٠١٧ الطعن رقم ٢٠١٧ / ٩٦ جزاء.

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، الموضع السابق، د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ١٤٥.

[٤] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-٠٤-.

أخرجها واستخدمها، وانتقل إليه الفيروس ومات، فإن من أعطى الكمامة لا يتوافر لديه القصد؛ لأنه يتوقع استخدامه لها.

– **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني في القتل بكورونا إلى الفعل والنتيجة؛ أي يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب سلوك ينقل عدوى كورونا إلى المجني عليه، فإذا انتفت إرادة سلوك نقل العدوى، كأن يكره مصاباً على احتضان آخر سليم، انتفى القصد الجنائي.

ويجب أن تتجه إرادته إلى إحداث وفاة المجني عليه؛ فإذا لم تنصرف إليها، لا يتوافر القصد الجنائي؛ فالطبيب الحامل لكورونا، الذي يجري فحص طبي لشخص بقصد إسعافه وعلاجه، ولكن هذا الشخص يتوفي بسبب نقل كورونا إليه، فلا تقوم جريمة قتل عمد؛ لأن إرادة الطبيب لم تتجه إلى إحداث الوفاة. ففي حالة توافر العلم والإرادة على النحو السابق، توافر القصد في قتل عمد بكورونا [١].

ولا يُشترط لقيام القتل العمد أن يكون القصد محدوداً بأشخاص بذواتهم[٢]؛ فمن يلوث بكورونا بضائع موجودة في محل تجاري يرتاده عديد من الناس بقصد قتل أي عدد منهم دون تحديد لشخصيات من هؤلاء، وتنتقل عدوى كورونا إليهم عند ملامسة هذه البضائع ووفاتهم، يسأل الجاني عن قتل عمد، مثله في ذلك مثل من قصد أشخاصاً بذواتهم. وقصد إزهاق الروح يعد- كالقصد الجنائي عموماً- أمراً غير ظاهر، يثبت من خلال ظروف الواقعة وملابستها، التي تكشف عما يكون في نفس ناقل العدوى، واستخلاص نية القتل هذه مسألة موضوعية؛ تقدرها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية [٣].

---

[١] - اختلف الفقه بشأن القصد في القتل العمد: رأي يرى ضرورة توافر قصد خاص، وآخر يرى كفاية القصد العام. انظر في هذا الخلاف، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ ص٣٢ ، و ٣٣ ، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٨١٢ ، ود. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٢. وفي تطلب قصد خاص، انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠١-١٣ ، ومحكمة تمييز دبي في ١٧-١٢-٢٠١٨ الطعن رقم ٢٠١٨ / ١٠٠٨ جزاء.

[٢] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٥٢٣، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٥٣٤ وما بعدها .

[٣] - انظر تمييز دبي في ٢٥-٠٣-٢٠١٩ الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٤٢ جزاء، وفي ٠٧-٠٥-٢٠١٨ الطعن رقم ٢٠١٨ / ٣٤٨ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ١٦٥٦٠ لسنة ٨٥ قضائية في ٢٠١٨-٠٢-٢٥ غير منشور، والطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ قضائية في ٢٠١٩-٠٥-٠٥.

المطلب الثاني

مشكلات القصد الجنائي في القتل بكورونا المستجد

تثور بشأن القصد الجنائي في القتل مشكلات الغلط في النتيجة، والغلط في الشخصية أو في موضوع النتيجة، والحيدة عن الهدف، ونبحثها في القتل العمد بكورونا فيما يلي:

أولاً- الغلط في النتيجة وكورونا المستجد: يعرف الغلط في النتيجة بأنه تحقيق السلوك الإجرامي لنتيجة غير النتيجة التي قصدها الجاني، فهذا الغلط يترتب عليه تغيير المصلحة القانونية التي التي وقع عليها الاعتداء [١]، ومن أمثلة ذلك أن تتجه إرادة شخص إلى نقل عدوى فيروس كورونا إلى حيوان قاصداً قتله [٢]، فيقوم بالعطس في وجه الحيوان ويتناثر الرذاذ الملوث بالفيروس على جسم الحيوان، أو يقوم بإلقاء كمامة ملوثة بالفيروس على الحيوان، فإذا بمالك الحيوان يلامسه أو يمسك بالكمامة الملوثة لإبعادها عن حيوانه، وتنتقل إليه العدوى ويموت.

في هذه الحالة تقع جريمتان، جريمة قتل حيوان وهي المقصودة منذ البداية [٣]، ويسأل الجاني عن جريمة تامة في حالة موت الحيوان بسبب كورونا ، وجريمة قتل مالك الحيوان، ويسأل عن قتل غير عمد؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه، ويعاقب بالعقوبة الأشد تطبيقاً للقاعدة التي تحكم حالة التعدد المعنوي [٤]. ويلاحظ في المثال السابق أن النتيجة التي تحققت بالفعل غيرت المصلحة محل الحماية والتي وقع عليها الاعتداء، فتحولت من اعتداء على حيوان إلى إعتداء على إنسان.

ثانياً - الغلط في موضوع النتيجة وكورونا المستجد: يُقصد بالغلط في موضوع النتيجة أو في الشخصية، الخلط بين موضوعين يصلح كل منهما لأن تتحقق فيه ذات النتيجة، وإصابة الجاني لأحدهما معتقداً أنه الآخر[٥]، فلا ينتفي القصد إذا انصب الغلط على شخصية المجني عليه.

فلو أراد مصاب قتل شخص، فعطس على باب سيارة وتلوثت بالرذاذ معتقداً أنها تعود إلى من يريد قتله، ثم تبين أنها لشخص آخر، وانتقلت إليه العدوى ومات. في هذه الحالة يسأل العاطس عن قتل عمد؛ لأن الغلط وقع في شخصية المجني عليه وهو لا ينفي

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٤ ، د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ومابعدها .

[٢] - هذا بافتراض أن العدوى تنتقل إلى الحيوان، واعتقاداً منه إلى أنها تؤدي إلى نفوقه؛ ويوجد آراء تقول بإمكانية حدوث هذا الإنتقال للفيروس، انظر مقال منشور في جريدة العين الإخبارية بتاريخ الخميس ٩/٤/٢٠٢٠ بعنوان هل ينتقل كورونا من البشر إلى الحيوانات الأليفة؟..

[٣] - انظر المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات المصري. وانظر في قانون العقوبات الإماراتي المادة ٤٢٦.

[٤] - تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري والمادة ٨٧ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٥] - انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٥ ، د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ومابعدها .

القصد؛ لأن القانون يحمي الإنسان دون نظر إلى شخصيته، فيستوي أن يكون المتوفى هو الذي قصده الجاني أو غيره.

ثالثاً - الحيدة عن الهدف وكورونا المستجد: يُقصد بالحيدة عن الهدف، أن الجاني حقق نتيجة في موضوع غير الذي أراد تحقيقها فيه بناء على عدم دقته في توجيه الفعل [١]؛ وفي موضوعنا تعني أن ناقل العدوى يُخطئ في توجيه فعله، ومثال ذلك أن ينزع شخص مصاب بكورونا المستجد كمامة كان يرتديها وملوثة بالفيروس، ويُلقيها تجاه أحد الأشخاص قاصداً نقل العدوى إليه بنية قتله، ولأنه لم يحسن توجيهها، حادت ووقعت على شخص آخر كان يقف بجوار الشخص المقصود بإلقاء الكمامة الملوثة عليه، وانتقلت إليه العدوى بالفيرس ومات. في هذه الحالة يتوافر القصد الجنائي في جانب ناقل العدوى عن جريمة قتل عمد، لأن الجريمة وقعت على إنسان حي، دون النظر إلى الإسم الذي يحمله[٢].

ويسوي القضاء بين الغلط في شخصية المجني عليه، وحالة الحيدة عن الهدف في أنهما لا ينفيان القصد؛ حيث قُضيَ بأنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله [٣].

وقُضيَ **أيضاً بأن** الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه الفعل وهو ما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفي القصد الجنائي، وأن الحكم وإن اعتبر أن الطاعن قد أخطأ في شخص المجني عليه إلا أنه في الحقيقة أخطأ في توجيه الفعل إلا أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة [٤].

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١١٠، د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤١ وما بعدها، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٣٠٤ .

[٢] - يرى جانب من الفقه أن الجاني يسأل عن جريمتين؛ ويقوم التعدد المعنوي، وتوقع العقوبة الأشد. انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١١٤، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨١٣، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار الفعل جريمة عمدية واحدة، وقعت على من تحققت فيه النتيجة الإجرامية، انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٤٤.

[٣] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-٠٨ ، الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ قضائية بتاريخ ١٩٤٣-٠٥-١٠، الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ قضائية.

[٤] - انظر نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٥٧١٠١ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-٠٤-٢٢ ، والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ١٩٩٤-١٢-٠٤.

المطلب الثالث

الجزاء المقرر للقتل العمد بكورونا المستجد

نبحث الجزاء المقرر للقتل العمد البسيط، والمقرر في حالة توافر ظروف تشدده [١] وهي: سبق الإصرار والترصد، المجني عليه أحد أصول الجاني، أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو جريح حرب، أو ثبوت غرض إرهابي، أو إقتران أو إرتباط القتل بجريمة أخرى. ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري جعل العقوبة الإعدام في هذه الظروف، ولكنه نص على جواز أن يعاقب الشريك بالإعدام أو بالسجن المؤبد، في حالة توافر ظرف من هذه الظروف في جانبه؛ وهذا يعني أن القاضي يملك تقدير أن يحكم على الشريك بالإعدام أو بالسجن المؤبد [٢]. ونفصل ذلك فيما يلي:

أولاً- القتل العمد البسيط بكورونا المستجد: يعاقب القانون المصري على القتل العمد بكورونا في صورته البسيطة بالسجن المؤبد أو المشدد. يعاقب القانون الإماراتي عليه بالسجن المؤبد، وفي حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات [٣].

ويلاحظ أن القانون المصري يمنح القاضي سلطة تقديرية بين توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حالة حدوث القتل العمد البسيط بكورونا [٤]، في حين أن القانون الإماراتي لا يمنح القاضي هذه السلطة؛ فلايوجد إلا عقوبة وحيدة هي السجن المؤبد. وذلك بالإضافة إلى إبعاد الأجنبي، الذي يتعين على المحكمة أن تقضي به؛ حيث إن الجريمة جناية، والإبعاد وجوبي في الجنايات، مع عدم الحكم به على زوج المواطن، وأقاربه بالنسب من الدرجة الأولى [٥].

وفي حالة تعدد الجناة في القتل بكورونا، يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى، حالة قيام مساهمة جنائية بين ناقلي كورونا؛ وفي هذه الحالة نص قانوني العقوبات المصري والإماراتي، على أنه من اشترك في جريمة، يعاقب بعقوبة الجريمة كما حددها القانون، مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٦]؛ وبالتالي كل شخص من المساهمين يعاقب في القانون المصري بالسجن المؤبد أو المشدد، وفي القانون الإماراتي السجن المؤبد، مالم ينص القانون على عقوبة أخرى.

---

[١] - نبحث هنا فقط الظروف المشددة، التي تكون أكثر تناسباً ووقوعاً من الناحية العملية بشأن القتل العمد بكورونا.

[٢] - انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري، وهذه المادة إستثناء من نص المادة ٤١ .

٣ - انظر المادة ٢٣٤ عقوبات مصري، والفقرة الأولى الأخيرة من المادة ٣٣٢ عقوبات إماراتي.

[٤] - هي ذات العقوبة بشأن الإيدز، انظر د. أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٥] - انظر الفقرة الأولى والثالثة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٦] - انظر المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٤٧ من قانون العقوبات الإماراتي.

والحالة الثانية، هي عدم قيام مساهمة جنائية بين ناقلي كورونا، وبالتالي نكون بصدد تعدد جناة وتعدد جرائم[١]، ويترتب على ذلك قيام مسئولية كل منهم عن النتيجة التي أحدثها فعله مستقلاً عن أفعال الآخرين، فإذا تعذر تحديد صاحب سلوك نقل العدوى الذي أدى إلى إزهاق الروح، فإن كلاً من هؤلاء يُسأل عن القدر المتيقن في حقه، وهو في هذه الحالة شروع في قتل فقط، وقد اختلف الفقه بشأن عقوبته في هذه الحالة؛ فيرى البعض أن العبرة بالعقوبة الأشد [٢]، وبالتالي تكون العقوبة وفقاً للقانون المصري هي السجن المشدد من ثلاث إلى خمس عشرة سنة [٣]؛ حيث إن العقوبة الأشد للجريمة التامة هي السجن المؤبد. ويرى البعض الآخر أن العبرة بالعقوبة الأقل [٤]، وبالتالي تكون العقوبة بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن؛ حيث إن العقوبة الأقل هي السجن المشدد.

ونرى أن الرأي الثاني يتفق وسياسة العقاب على الشروع؛ حيث ينزل المشرع بالعقوبة؛ ولأنه لو سايرنا الرأي الأول لوجدنا أن عقوبة الشروع هي إحدى عقوبتي الجريمة التامة. وفي القانون الإماراتي عقوبة الشروع هي السجن المؤقت؛ لأن عقوبة الجريمة تامة هي السجن المؤبد [٥].

ثانياً- القتل العمد بكورونا مع سبق الإصرار والترصد: يقوم سبق الإصرار على عنصرين: عنصر نفسي يتمثل في الهدوء والروية، فيقدِم الجاني على ارتكاب الجريمة وهو هادئ النفس [٦]، والغضب [٧] ينفي هذا العنصر. وعنصر زمني يتمثل في مرور فترة فترة زمنية [٨]؛ فلايكفي توافر العنصر النفسي وحده للقول بتوافر ظرف سبق الإصرار.

---

[١] - انظر د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ٥٠١ وما بعدها .

[٢] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، ،المرجع السابق ص ٦٦٠ ، ود. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥٠٥

[٣] - انظر المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري .

[٤] - انظر د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٧٠ .

[٥] - انظر المادة ٣٥ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٦] - د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١ ص ٧٩٤ وما بعدها.

[٧] - انظر نقض مصري الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٦-٠١ ، و تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٥١ جزاء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٧.

[٨] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥١، وانظر محكمة تمييز دبي في ٠٧-٠٥-٢٠١٨ الطعن رقم ٢٠١٨ / ٣٤٨ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٨٢ قضائية في ٢٠١٤-٠٦-٠٧، وانظر تعريف سبق الإصرار المادة ٢٣١ عقوبات مصري، والمادة ٣٣٣ عقوبات إماراتي.

ويعاقب في القانونين المصري والإماراتي بالإعدام على القتل العمد بكورونا إذا توافر سبق الإصرار وحده، أو الترصد وحده، أو الإثنين [١]. ويعد سبق الإصرار ظرفاً شخصياً، يسري فقط على من توافر في حقه، ويعد الترصد ظرفاً عينياً؛ يسري على كل المساهمين في الجريمة.

والصورة في القتل العمد بكورونا مع سبق الإصرار، أن يصمم ناقل العدوى على ارتكاب جريمة القتل قبل تنفيذها بفترة، وخلالها يفكر بهدوء وروية وتدبر العواقب واقترافها باطمئنان؛ ومثال ذلك أن يفكر مصاب بكورونا، بهدوء وروية ويصمم على قتل عدو له، فيبصق على مقبض باب منزله أو يضع عليه قطعة من القماش ملوثة، وعنما يضع المجني عليه يده على المقبض تنتقل العدوى إليه ويموت، أو يقوم باحتضانه والتنفس في وجهه، وتنتقل العدوى إليه ويموت؛ ففي هذين المثالين يتوافر سبق الإصرار وتقوم جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار.

وقد يكون القتل العمد بكورونا مع الترصد، ويُقصد به تربص الجاني للمجني عليه في مكان ما مدة من الزمن؛ لكي يتوصل إلى قتله [٢]. ومعيار الترصد هو انتظار المجني عليه عليه ومباغتته بالاعتداء [٣]، وبغير ذلك لا يقوم الترصد؛ كأن يذهب الجاني إلى حيث يتواجد المجني عليه [٤].

والصورة في القتل العمد بكورونا مع الترصد، تتمثل في أن أحد الأشخاص المصابين يقف في أحد الأماكن التي إعتاد أن يمر منها المجني عليه، وفور وصوله إلى المكان يهم هذا الشخص بمعانقته وتقبيله، أو ينتظره شخص غير مصاب وفور وصوله يقوم بإلقاء عليه قطعة قماش ملوثة بالفيروس، فتنتقل العدوى إليه ويموت؛ ففي هذه الحالة يوصف القتل بأنه قتل عمد مع الترصد.

ثالثاً- القتل العمد لأحد الأصول بكورونا: المقصود بالأصل الأب والأم والجد والجدة وإن علوا، ويعاقب القانون الإماراتي بالإعدام على القتل العمد بكورونا في حالة وقوعه على أحد أصول الجاني [٥]؛ ويتعين لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المجني عليه أصلاً للجاني، وأن يعلم الجاني بذلك، فإذا انتفى هذا العلم لا توقع هذه العقوبة [٦]. وتعد صلة

---

[١] - انظر المادة ٢٣٠ عقوبات مصري. والفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ عقوبات إماراتي .

[٢] - انظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨١٠ وما بعدها، وانظر المادة ٢٣٢ عقوبات مصري، والفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عقوبات إماراتي.

[٣] - انظر التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٠ / ٣٠٢ جزاء و ٢٠١٠ / ٣٢٢ جزاء بتاريخ ٢٠-٠٩-٢٠١٠، والطعن رقم ٢٠٠١ / ٢٦١ جزاء بتاريخ ١٢-٠١-٢٠٠٢.

[٤] - انظر تمييز دبي بتاريخ ٠٤-٠٥-٢٠١٥ الطعن رقم ٢٠١٥ / ٢٤٩ جزاء و ٢٠١٥ / ٢٥١.

[٥] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٦] - انظر د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي طبعة ٢٠٠٨ ص ١٢٥ ومنا بعدها، د. لطيفة حميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها.

القرابة هذه ظرفاً عينياً؛ يسري بالنسبة لكل الجناة في حالة قيام المساهمة الجنائية. ولم ينص قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة القتل العمد في هذه الحالة.

والصورة في القتل العمد بكورونا الواقع على أحد أصول ناقل العدوى، تتمثل في أن يقوم ولد مصاب بكورونا بالبصق على باب سيارة والده بقصد قتله، وعندما يفتح الوالد الباب تنتقل إليه العدوي ويموت، في هذه الحالة يُسأل الولد عن قتل عمد مشدد؛ لأن المجني عليه أصله.

وفي حالة إذا كان السائق هو الذي فتح الباب وهو ليس من أصوله، وانتقلت إليه عدوى الفيروس، فيسأل ناقل العدوى عن جريمة قتل عمد بسيط لعدم توافر صفة القرابة، وكذلك إذا كان تلويث المقابض بقصد قتل السائق، ثم فتح الوالد الباب وانتقلت إليه العدوى ومات، فيسأل عن جريمة قتل عمد بسيط، ولا يُسأل عن قتل مشدد؛ لعدم علمه بصفة المجني عليه.

رابعاً- القتل العمد بكورونا لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة: توافر صفة الموظف أو المكلف في المجني عليه، يعد ظرفاً مشدداً عينياً يسري على كل المساهمين، ولم يقرر قانون العقوبات المصري قاعدة عامة تشدد عقوبة القتل عندما تتوافر هذه الصفة في المجني عليه [١].ويعاقب القانون الإماراتي بالإعدام على القتل العمد بكورونا في حالة توافر هذه الصفة في المجني عليه [٢]؛ ويتعين لذلك أن يعلم ناقل العدوى، بأن محل سلوكه موظفاً أو مكلفاً ، وأن يقع أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة الوظيفة [٣]، وفي حالة إنتفاء ذلك لا يتم التشديد.

ويُقصد بأثناء ممارسة الوظيفة، التوقيت الذي يمارس فيه الموظف أعمال وظيفته، ومثال ذلك أن يقوم مصاب باحتضان موظف أثناء أدائه عمله، وتنتقل العدوى للموظف ويموت؛ وذلك سواء كان القتل لوجود عداوة شخصية بينه وبين الموظف أو بسبب رفضه طلب له، ففي الحالتين يتوافر ظرف التشديد بسبب وجود التعاصر الزمني بين القتل وأداء الوظيفة.ويُقصد بسب العمل الوظيفي، وجوب وقوع قتل الموظف بسبب أدائه لمهام وظيفته، ومثال القتل العمد بكورونا بسبب ممارسة الوظيفته، أن يقوم شخص مصاب بالبصق على باب مكتب موظف، بسب تأخير طلب له، وتنتقل العدوى إليه عند ملامسته الباب ويموت. ويُقصد بمناسبة أداء المجني عليه لوظيفته، أن تكون الوظيفة هي التي هيأت للجاني ارتكاب جريمته، ومثال القتل العمد بكورونا الواقع على موظف

---

١ - يوجد حالات فردية ومن ذلك، انظر المادة ٤١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

٢ - انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٣٢، والمادة ٥ عقوبات إماراتي التي عرفت الموظف والمكلف بخدمة عامة.

٣ - انظر د. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص١٢٩ وما بعدها، د. لطيفة حميد الجميلي، المرجع السابق ص ٨٧ .

بمناسبة أداء الوظيفة، أن يقوم مصاب بإلقاء كمامته الملوثة على المجني عليه عند عودته من عمله، وتنتقل إليه العدوى ويموت.

خامساً- القتل العمد بكورونا لجرحى الحرب أثناء الحرب: تشدد العقوبة في حالة توافر صفة جريح حرب في المجني عليه، وتعد ظرفاً مشدداً عينياً يسري على كل المساهمين وأن هذا التشديد وجوبي؛ فيعاقب القانون المصري بالإعدام، على القتل العمد الواقع على جريح حرب أثناء الحرب [١]، حيث أحال إلى توقيع عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد وهي الإعدام، وينتفي التشديد إذا وقع هذا الإعتداء على جريح أثناء ثورة داخلية، أو بعد انتهاء حالة الحرب [٢].

ولم ينص المشرع على عقوبة مشددة محددة، ولكنه نص على اعتبار هذه الصفة ظرفاً مشدداً؛ وبالتالي تطبق القاعدة العامة، التي تجيز للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، ولم ينص على كيفية التشديد بشأن عقوبة السجن المؤبد؛ وحيث إن عقوبة القتل العمد البسيط هي السجن المؤبد؛ **فنرى** أن تظل كما هي، ولا يجوز أن يزيدها إلى الإعدام تقيداً بمبدأ الشرعية، ومن ثم فإنه من الناحية العملية لا يسري التشديد بشأن هذا الظرف في القتل العمد [٣].

سادساً– القتل العمد بكورونا تنفيذاً لغرض إرهابي: يعاقب القانونان المصري والإماراتي بالإعدام على القتل العمد بكورونا تنفيذاً لغرض إرهابي [٤]؛ حيث شددت العقوبة في هذه الحالة، ويعد الغرض الإرهابي ظرفاً شخصياً، يسري فقط على من توافر لديه في حالة المساهمة.

وقد عرف المشرع المصري والمشرع الإماراتي، الأغراض الإرهابية من خلال تعريف الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي [٥]، بأنها هي: غرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون.

---

[١] - انظر المادة ٢٥١ عقوبات مصري؛ حيث أحالت إلى عقوبة هذه الجريمة مع سبق الإصرار والترصد.

[٢] - انظر المادة ٢٣٠ عقوبات مصري، يُقصد بجريح الحرب كل شخص أصيب، وإصابته نتجت عن عمليات ربية.

[٣] - انظر المادة ١٠٣ والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٤] - انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات مصري، والمادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي .

[٥] - انظر المادة ١ و٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري، والمادة الأولى من قانون مكافحة الإرهابية الإماراتي.

وكذلك الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

سابعاً– إقتران القتل العمد بكورونا بجريمة أخرى: يعاقب وفقاً للقانون المصري والقانون الإماراتي بالإعدام على القتل العمد بكورونا إذا اقترن بجريمة أخرى؛ حيث شددت العقوبة في هذه الحالة [١]. وعبر القانون المصري عن الإقتران بقوله: إذا سبقته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى، واشترط أن تكون الجريمة الأخرى جناية، ولم يرد ذلك في القانون الإماراتي ذلك في نصه على الإقتران، واستخدم لفظ جريمة أخرى، وهذه قد تكون جناية، أو جنحة أو مخالفة. ونرى قصر الإقتران على الجناية فقط.

ويتعين لتوافر الإقتران، إرتكاب الجاني جريمة قتل عمد بكورونا تامة، ومعاقب عليها، وارتكاب جريمة أخرى [٢]، خلال فترة زمنية وجيزة؛ فإذا كانت جريمة القتل العمد بكورونا غير عمدية أو وقفت عند حد الشروع [٣] أو انتفت مسئولية المتهم عنها، فلا يتوافر الاقتران، ونكون بصدد تعدد للجرائم [٤].

ويجب أن تكون الجريمة الأخرى مستقلة عن القتل في أركانها وعناصرها وظروفها، ومعاقب عليها [٥]؛ وأياً كان نوعها، وسواء تامة أو شروع، فإذا كانت من آثار القتل بكورونا، أو كان القتل عنصراً من عناصرها أو ظروفها [٦]، أو توافر لها سبب إباحة أو مانع عقاب أو مانع ممسئولية انتفى الاقتران. وبالنسبة للفترة الزمنية الوجيزة بين ارتكاب جريمة القتل العمد بكورونا وارتكاب الجريمة الأخرى التي اقترنت بها، فيتعين

---

[١] - انظر المادة ٢٣٤ عقوبات مصري، والمادة ٣٣٢ عقوبات إماراتي. وانظر نقض مصري الطعن رقم ١١٠١٧ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-١٢-٢٣، .

[٢] - انظر نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣] - يرى بعض الفقه أن الاقتران لايتطلب ارتكاب القتل العمد تاماً ويكفي الشروع، أنظر د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

[٤] - انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٧١ ، وانظر المادة ٣٢ عقوبات مصري والمادة ٨٧ عقوبات إماراتي.

[٥] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-١١-٠٧، و تمييز دبي بتاريخ ٢٧-٠٢-٢٠١٧ الطعن رقم ٢٠١٧ / ٧٣ جزاء.

[٦] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢١٥٦٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-٠١-١٣ .

أن ارتكابهما في وقت واحد أو بينهما فترة متقاربة [١]، وتحديد تقارب الجريمة الأخرى زمنياً أم لا مع القتل العمد بكورونا، تقدره محكمة الموضوع [٢].

وتعد الجريمة الأخرى ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمد، بالرغم من أنها جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على ذلك أنه إذا توافر للقتل المقترن بجريمة أخرى، ظرفاً مشدداً آخر كالترصد، توقع عقوبة الإعدام، ولا توقع عقوبة الجريمة الأخرى المقترنة؛ لأنها فقدت إستقلالها وأصبحت مجرد ظرفاً مشدداً، ولكن إذا انتفت مسئولية المتهم عن القتل تعود الجريمة الأخرى إلى استقلالها وتطبق أحكامها العقابية.

وفي حالة قيام المساهمة يمكن تصور الفروض الآتية: مساهمة عدد من الأشخاص بوصفهم فاعلين في القتل العمد بكورونا وفي الجريمة الأخرى؛ ومثال ذلك أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمد بكورونا ويرتكب أيضاً جريمة سرقة أو جريمة قتل عمد أخرى. مساهمة عدد من الأشخاص بوصفهم شركاء في القتل العمد بكورونا وفي الجريمة الأخرى، ومثال ذلك أن يحرض على القتل العمد بكورونا ويحرض على جريمة سرقة. مساهمة عدد من الأشخاص بوصفهم فاعلين في القتل العمد بكورونا وشركاء في الأخرى، ومثال ذلك أن يرتكب شخصاً قتل عمد بكورونا، ويحرض على قتل آخر. في الفروض السابقة، يتوافر الإقتران في جانب: من يساهم بوصفه فاعلاً في الجريمتين، ومن يساهم بوصفه شريكاً فقط في الجريمتين، ومن يساهم بوصفه فاعلاً في إحداهما وشريكا في الأخرى.

وفي حالة مساهمة المتهم في القتل العمد بكورونا فقط، ودون اشتراك في الأخرى، فلا يتوافر الاقتران، ومثال ذلك أن يحرض أحد الأشخاص على ارتكاب قتل عمد بكورونا وتقع الجريمة ويقف دوره عند هذا الحد، ثم يرتكب الفاعل جريمة اخرى؛ ويستثنى من ذلك إذا كانت الجريمة الأخرى نتيجة محتملة للجريمة التي اشترك فيها [٣]، والإحتمال تقدره محكمة الموضوع [٤].

ثامناً- ارتباط القتل العمد بكورونا بجريمة أخرى: يعاقب في القانون المصري بالإعدام أو بالسجن المؤبد على القتل العمد بكورونا إذا ارتبط بجريمة أخرى، ويعاقب عليه في القانون الإماراتي بالإعدام؛ حيث شُددت عقوبة القتل العمد المرتبط بجريمة

---

[١] - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ٣٠-٠١-٢٠١٢ الطعن رقم ٢٠١١ / ٥١٠ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٧٧٥٦ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-٠١-١٥ .

[٢] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٨-٠١-٢٠ غير منشور، والطعن رقم ١١٠١٧ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-١٢-٢٣.

[٣] - انظر نص المادة ٤٣ عقوبات مصري، ونص المادة ٥١ عقوبات إماراتي.

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٢٢ ، الطعن رقم ٤٤١٦٠ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٥-٠٩ .

أخرى[١]. ويعد الارتباط ظرفاً شخصياً، يقتصر أثره على من توافر في جانبه. ويتعين لتوافره وقوع جريمة قتل عمد بكورونا تامة، وأن تقع جريمة أخرى مستقلة عنها [٢]، وبنفس المعنى في الإقتران، لكنها في الإقتران جناية وفي الإرتباط جنحة في القانون المصري.

ويتعين توافر رابطة سببية بين الجريمتين، بأن تكون الجريمة الأخرى وظروفها هي سبب القتل، فهذه الرابطة تستمد كيانها من قصد الجاني وغايته من القتل[٣]. ولقيام الإرتباط نص القانون المصري على أن يتخذ القتل أحد المقاصد [٤]، المحددة على سبيل الحصر وهي: أن يكون القصد من القتل التأهب لارتكاب جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة الجناة على الهرب أو التخلص من العقوبة [٥]، ولم ينص القانون الإماراتي على هذه المقاصد.

وتتوافر السببية في ارتباط القتل العمد بكورونا بجريمة أخرى في صورتين: الأولى، أن يكون القتل بكورونا سابقاً على الجريمة الأخرى، ومثالها أن ينقل الجاني عمداً كورونا إلى أحد الأشخاص بقصد قتله لسرقة منزله. والثانية، أن يكون القتل بكورونا تالياً على الجريمة الأخرى، ومثالها أن يقوم سارق منزل، بنقل كورونا عمداً إلى صاحب المنزل بقصد قتله للهروب. وعلى محكمة الموضوع في حالة القول بوجود ارتباط أن تدلل على توافر سببية بين القتل والجنحة [٦]، وإذا لم تدلل على توافرها، لا يقوم الإرتباط الإرتباط [٧]، وتطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم[٨].

وفي حالة مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة القتل العمد بكورونا، وجريمة أخرى، فإن القول بتوافر الإرتباط أو عدم توافره يكون بحسب علم كل منهم برابطة السببية بين الجريمتين، وقصده من ارتكاب القتل بكورونا، بشأن الجريمة

---

[١] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ٨٤٤ .

[٣] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٥-١٢ ، الطعن رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧-١١-٢٠، والطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ١٩٩٧-٠٥-١٥ .

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٥-٠٦ ، والطعن رقم ٢٥٦٨٩ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠١-٠٥ حكم غير منشور .

[٥] - أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري السابق الإشارة إليها.

[٦] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٥-٠٧ حكم غير منشور ، الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٥-١٢سالف الإشارة إليه.

[٧] - انظر نقض مصري الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٧٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨-٠٣-٠٢ .

[٨] - انظر محكمة التمييز دبي بتاريخ ٠٢-١١-٢٠٠٩ الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٣٩٩ جزاء .

الأخرى. مما يوجب في حالة الحكم بارتباط القتل بجنحة سرقة مثلاً بيان غرض الجاني من القتل، وإلا كان الحكم معيباً [١].

وفي حالة تعدد الجناة وقيام المساهمة نتصور الفروض الآتية: مساهمة عدد من الأشخاص في القتل العمد بكورونا وفي الجريمة المرتبطة به، بصفتهم فاعلين أصليين؛ ومثال ذلك أن ينقل الجناة عدوى كورونا بقصد قتله وتحدث الوفاة، ويرتكب جريمة قتل أخرى أو جريمة سرقة. مساهمة عدد من الأشخاص في الجريمتين بصفتهم شركاء؛ ومثال ذلك أن يحرض الجناة على نقل عدوى كورونا بقصد القتل، ويحرضون على جريمة قتل أخرى. مساهمة الشريك في جريمة القتل العمد بكورونا وحدها؛ ومثال ذلك تحريض شخص على نقل عدوى كورونا بقصد القتل.

في الفروض السابقة يتوافر الإرتباط في حالة ثبوت علم الجناة، فاعلين أم شركاء، برابطة السببية بين القتل بكورونا والجريمة الأخرى، وقصدهم من القتل بشأن الجريمة الأخرى، وفي حالة إنتفاء العلم لدى أحدهم، وعدم وجود علاقة بقصده بشأن الجريمة الأخرى، لا يتوافر الإرتباط بالنسبة له، كذلك لا يتوافر الإرتباط في حالة مساهمة الجاني في الجريمة الأخرى وحدها، وعدم المساهمة في جريمة القتل العمد بكورونا، كأن تكون جريمة سرقة ويساهم فيها وحدها، وبالتالي نكون بصدد تعدد للجرائم [٢].

[١] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٣٠٧٤ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١١-١١ .

[٢] - تطبق القواعد العامة انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مصري، والمادة ٨٨ عقوبات إماراتي. وقد يسأل عن نتيجة محتملة وفقاً للمادة ٤٣ عقوبات مصري والمادة ٥١ عقوبات إماراتي.

المبحث الثالث

القتل غير العمد بكورونا المستجد

تمهيد: بعد أن تناولنا الركن المادي ضمن الجوانب المشتركة، نقصر البحث هنا على الخطأ غير العمدي، باعتباره الركن المعنوي، وعلى الجزاء المقرر للجريمة،:

المطلب الأول

الخطأ في القتل بكورونا المستجد

أولاً- تعريف الخطأ: يعرف الخطأ بأنه إخلال الجاني بمراعاة الإلتزام العام باتخاذ الحيطة والحذر المفروض على كل الناس في سلوكهم؛ متى كان ذلك في استطاعته ومن واجبه [١]. ويتوافر الخطأ عندما يخل الجاني بأخذ الإحتياطيات التي كانت في استطاعته ومن واجبه، فلم يتوقع النتيجة التي كان من واجبه وفي استطاعته توقعها أو توقع إمكان حدوثها واعتقد أنها لن تحدث.

والخطأ في القتل بكورونا، وصف لسلوك إرادي يصدر عن الجاني، يتضمن إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، ويؤدي إلى وفاة المجني عليه، في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يحول دون حدوثها. فالخطأ يقوم على عنصرين: الأول، خمول الجاني عن توقع النتيجة، والثاني، قدرة الجاني على توقع النتيجة والحيلولة دون حدوثها [٢].

ثانياً- صـــور الخطـأ في القتل بكورونا المستجد: يقسم الفقه الخطأ إلى عام وخاص [٣]، وصور العام هي الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط، وصور الخاص هي مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأوامر [٤].

الخطأ العام: يقوم مضمون صور الخطأ العام على مخالفة الواجبات التي تستمد من الخبرة الإنسانية، ونبين فيما يلي المقصود بالصور التي تدخل فيه وكيفية حدوثها، بشأن كورونا ا:

الرعونة: تعني سوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بالقواعد والأصول العلمية التي يتعين العلم بها [٥]. سوء التقدير، يعني إقدام الجاني في كورونا على عمل دون إدراك

---

[١] - انظر في هذا الصدد د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق ص ٤٩١ ، د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ١٦١، د. أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدى فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ١٢٦ وما بعدها.

[٢] - انظر د. أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدى، المرجع السابق ص ١٣٧ .

[٣] - انظر د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٩٨ وما بعدها.

[٤] - انظر في هذه الصور المادة ٢٣٨ عقوبات مصري، والمادة ٣٨ عقوبات إماراتي.

[٥] - المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٤ قضائية لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١٤.

ما قد ينجم عن نقل العدوى من حدوث إزهاق روح، ومثال ذلك قيامه ببيع كمامات مصنوعة من مادة غير صالحة، فينتقل من خلالها كورونا إلى من يستعملها. وهذا على خلاف تصرف الشخص العادي الذي يتمتع بحسن التقدير، ويتسم بالروية في تقدير نتائج تصرفه، بينما الجاني هذا يندفع ويقوم بالسلوك دون إعمال ذلك التقدير[١] .

ونقص المهارة، يعني قيام الجاني في كورونا بعمل معين، وهو تنقصه الكفاءة الفنية اللازمة للقيام به، وهو بذلك يخالف واجباً من الواجبات التي تفرضها الخبرة الإنسانية العامة، والتي تقتضي ألا يقوم بعمل تنقصه الكفاءة بشأنه، كقيامه بتصنيع كمامات بطريقة رديئة يتسرب منها الفيروس إلى الغير.

والجهل بالأصول العلمية والقواعد الأساسية، يعني قيام الجاني في كورونا، صاحب المهنة أو الحرفة أو الفن، بعمل يدخل في اختصاصه الفني دون مراعاة الأصول العلمية والقواعد الأساسية الثابتة، والتي يتعين العلم بها ومراعاتها [٢]، ومن أمثلة ذلك، طبيب مصاب بكورونا ويقوم بالكشف على الناس، فينقل العدوى إليهم، في حين تقتضي الأصول العلمية أن يعزل نفسه، أو يقوم بالكشف على الناس دون تعقيم المكان والأدوات، ومن خلالها تنتقل العدوى إلى من يقوم بفحصهم، وتحدث الوفاة.

عدم الاحتراز: يتمثل عدم الاحتراز أو عدم الاحتياط في أن الجاني في كورونا يدرك خطورة فعله، ويتوقع أن يترتب عليه حدوث نقل العدوى، وكان يجب عليه الامتناع عنه، ومع ذلك يقوم به دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون نقل العدوى[٣]. مثال ذلك الطبيب الذي يجري الكشف على شخص في غرفة ملوثة بكورونا دون تعقيمها، فينتقل إلى هذا الشخص، وتحدث الوفاة.

الإهمال: يراد به عدم اتخاذ الجاني في كورونا الاحتياطات التي يقتضيها واجب الحيطة والحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة؛ فالخطأ هنا يحدث بطريق سلبي [٤]، هو ترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر معين، لو اتخذ يمنع العدوى؛ كأن لا يمنع حارس مكان موبوء بكورونا الناس من دخوله؛ رغم التعليمات بمنعهم، فيدخلون وتحدث العدوى؛ أو عدم إرتداء المصاب لكمامة فينقل العدوى.

الخطأ الخاص: يقوم مضمون الخطأ الخاص على مخالفة القواعد التي تفرضها القوانين واللوائح والأوامر والقرارات والأنظمة المتعلقة بكورونا، وهذا النوع من الخطأ

---

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٤/٢٣٤ نقض شرعي جزائي بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥.

[٢] - انظر تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٥ / ٤٥٥ جزاء بتاريخ ٢٩-٠٦-٢٠١٥ ؛ المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم 295 و 308 لسنة ٢٠١٤ جزائي بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٥ .

[٣] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢١، نقض شرعي جزئي، بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧. أدان طبيباً قام بفك غيار عملية جراحية في غرفة غير معقمة،... فاعتبرت ذلك خطأ في صورة عدم التحرز في أداء العمل.

[٤] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠١٣ ، ومحكمة تمييز دبي بتاريخ ٠٣-٠٧-٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٨٦ جزاء، والمحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١.

يعد صورة مستقلة، تقوم بها مسئولية الجاني في كورونا عن القتل غير العمد، حتى ولو لم تتوافر في حقه صورة من صور الخطأ العام [١].

وقد تتخذ صورة مخالفة هذه القواعد، إمتناع الجاني في كورونا عن عمل يجب عليه القيام به، أو قيامه بسلوك ممنوع، يجب عليه عدم القيام به؛ ومن ذلك مخالفة قرارات الجهات الصحية بشأن كورونا، والإمتناع عن تنفيذ قرار صدر بإتلاف ملابس أو أمتعة ملوثة بكورونا ولا يمكن تطهيرها بالطرق المعتادة، أو الإمتناع عن تنفيذ قرار إرتداء الكمامات، ومثال القيام بسلوك ممنوع كان يجب عليه عدم القيام به، الخروج من المنزل في أوقات الحظر المحددة بقرار من السلطة المختصة.

ويستوي مصدر القواعد التي يخالفها الجاني في كورونا، فقد تكون صادرة عن سلطة التشريع، ومن ذلك قوانين مكافحة الأمراض المعدية، أو عن السلطة التنفيذية، ومن ذلك اللوائح والقرارات والتعليمات الإدارية، التي تنظم التجوال وأسلوب عمل المحال والأسواق، أو عن أفراد عاديين يديرون مؤسسات خاصة؛ كالأنظمة التي يضعها رب العمل في منشآته، والتي تنظم إعطاء إجازة لكبار السن والسيدات الحوامل وأصحاب الأمراض المزمنة؛ حيث إنها فئات أقل مقاومة لكورونا.

وقد وضع المشرع قرينة تعني قيام الخطأ الخاص بمجرد مخالفة مضمونه؛ أي لا تُكلَف سلطة الإتهام بإثباته [٢]، وفي حالة عدم مخالفته ينتفي الخطأ الخاص. ولكي تقوم مسؤلية الجاني عن قتل غير عمد بكورونا، على أساس الخطأ الخاص؛ يتعين توافر رابطة سببية بين الوفاة والخطأ الخاص [٣]؛ أي يكون هو سبب وقوع القتل، بحيث لا يتصور وقوعه بدونه [٤].

والراجح أن صور الخطأ لم ترد على سبيل الحصر؛ وبالتالي فإن كل ما يلزم للقول بوجود خطأ هو توافر مقوماته وفحواه؛ حيث إن صياغة المشرع لصور الخطأ جاءت أكثر عمومية، بحيث تشمل كل الصور [٥]؛ ويترتب على ذلك أن أي صورة يترتب عليها نقل عدوى كورونا، تصلح لقيام الركن المعنوي للقتل غير العمد، ويمكن القول، إنه يكفي

---

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ في الطعنين رقم ١٥٠ و ١٥٨ لسنة ٢٠١٥ جزائي لسنة ٢٠١٨ ، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٩ في الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي لسنة ٢٠١٥

[٢] - انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقبوات القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠٩ ، انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٥/٢٠٩ نقض شرعي جزئي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥.

[٣] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥-٠٢-٢٨ ، المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢١، نقض شرعي جزائي١٩٩٩/٣/١٧.

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٣٨٤٣ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-٠٧-٢٩ غير منشور ، والطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٠٣ .

[٥] - انظر د. فتوح عبدالله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، المرجع السابق ص ٣٣٨ ، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٧٠٢.

لقيام مسئولية الجائي عن قتل خطأ بكورونا، ثبوت أية صورة من الخطأ، وإذا إنتفى الخطأ انتفت مسئوليته [١].

ثالثاً- معيـار الخطـأ في القتل غير العمد بكورونا: ثار خلاف في الفقه بشأن تحديد معيار الخطأ [٢]؛ والرأي الغالب هو قياس الخطأ بمعيار الشخص المعتاد إذا وجد في نفس ظروف الجاني الخارجية والخاصة [٣]، ويطبق هذا المعيار على المتهم بنقل كورونا خطأ؛ فإذا بذل قدر ما يبذله الشخص المعتاد لتوقع النتيجة ومنع حدوثها فلا خطأ، أما إذا بذل قدراً أقل قام الخطأ [٤].

فالطبيب أو الممرض، الذي يعقم بقدر معين غرفة الفحص أو الأدوات التي يستعملها مع زائريه، ومع ذلك انتقل كورونا إلى أحدهم، ففي هذه الحالة نقارن القدر الذي قام به الطبيب والممرض، بالقدر الذي كان يقوم به الطبيب أو الممرض المعتاد، الموجود في نفس الظروف، فإذا كان ذات القدر أو أعلى منه، فلا يُنسب إلى أي منهما خطأ، أما إذا كان أقل، فإن الخطأ يقوم في جانبهما، ويسألان عن قتل غير عمد في حالة حدوث الوفاة.

وعلى ذلك فخطأ المتهم في القتل غير العمد بكورونا، يقوم على مدى توقعه حدوث الوفاة كأثر لمخالفته واجبات الحيطة والحذر في سلوكه، فإذا لم يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوك نقل العدوى، مع أنه كان في استطاعته أن يتوقعها ويحول دون تحققها، توافر الخطأ غير الواع [٥]، وذلك لخمول ذهني في إدراكه خمولاً ما كان ليحدث لو بذل ما يستطيع من حيطة [٦]. فدخول مصاب بكورونا السوق دون إرتداء كمامة، غير متوقع إنتقال كورونا إلى الناس، ولكنها تنتقل إلى أحد الموجودين في السوق وتحدث الوفاة، في هذه الحالة حدث خمول ذهني في إدراكه؛ وكان من واجبه وفي استطاعته توقع الوفاة ومنعها، لو ارتدى الكمامة؛ وهنا الخطأ غير واع.

ويكون الخطأ واعياً في القتل غير العمد بكورونا [٧]، في حالة توقع الجاني حدوث الوفاة بسبب سلوكه، ولكنه يريد ويتمنى عدم حدوثها، ويعتقد بأنها لن تتحقق اعتماداً على حرصه ومهارته؛ ومثال ذلك أن يذهب المصاب بكورونا إلى السوق دون إرتداء الكمامة

---

[١] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٥١٨٣ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-٠٨ ، ومحكمة تمييز دبي بتاريخ ١١-٠٥-٢٠٢٠ الطعن رقم ٢٠١٩ / ١١٩٠ جزاء .

[٢] - انظر د. أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدى، المرجع السابق، ص١٦٩ وما بعدها.

[٣] - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٨٦ وما بعدها، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٥٨ ، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٩٧ . وانظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠١-١٦.

[٤] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٨ جزائي بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠.

[٥] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٧٢٠.

[٦] - انظر د. محمد زكي أبو عامر و د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

[٧] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٢١ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٦٩٦ وما بعدها .

ودون إتباع الإجراءات الصحية المقررة، معتمداً على أنه سيتجنب نقل العدوى، من خلال عدم العطس والتباعد وعدم ملامسة الآخرين، فهذا المصاب يعلم عند ذهابه إلى السوق إمكانية نقل العدوى وتحقق الوفاة بسببها، ومع ذلك ذهب إلى السوق معتمداً على قدرته في تجنب العطس والإقتراب وملامسة الغير، وفي هذه الحالة يُسأل الجاني على أساس إغفاله ما كان يجب عليه إتباعه من إجراءات لمنع العدوى والوفاة، وهذا الإغفال ما كان ليقع لو بذل ما في وسعه من حيطة وحذر.

وتقدير توافر الخطأ أو عدم توافره في جانب المتهم، يعد مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة [١].

رابعاً - الخطأ المشترك في القتل غير العمد بكورونا المستجد: يُقصد بالخطأ المشترك، أن يشترك مع خطأ الجاني، خطأ شخص من الغير سواء كان المجني عليه، أو شخص آخر:

إشتراك خطأ المجني عليه: الفرض هنا أن إزهاق الروح بكورونا يتسبب في حدوثه، صدور سلوك خطأ من الجاني، وصدور خطأ من المجني عليه، ولتحديد نطاق المسئولية في هذا الفرض، نفرق بين حالتين: الحالة الأولى، أن يكون خطأ المجني عليه مألوفاً لا يستغرق خطأ الجاني. الحالة الثانية، أن يكون خطأ المجني عليه شاذاً يستغرق خطأ الجاني.

ففي الحالة الأولى، التي يكون فيها خطأ المجني عليه مألوفاً ومتوقعاً، وفقاً لمعيار الشخص المعتاد، فإنه لا يجُب خطأ الجاني وتظل مسئوليته قائمة [٢]. ومثال ذلك، خطأ لطبيب أسنان لم يعقم أو يستبدل الأدوات التي يستخدمها في الفحص، ترتب عليه إنتقال العدوى إلى أحد زائرية وحدوث الوفاة، واشترك معه خطأ للمجني عليه تمثل في مخالفة هذا الزائر لتوقيتات العلاج، أي تراخي في أخذ العلاج لبعض الوقت، فخطأ المجني عليه في هذا المثال يعد خطأ مألوفاً ومنوقعاً لا يستغرق خطأ الجاني [٣].

وقُضيّ بأن إهمال المجني عليه في العلاج لا يقطع رابطة السببية، لأن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية [٤].

---

[١] - انظر تمييز دبي بتاريخ ٢٧-٠٤-٢٠٢٠ الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٤٢ جزاء، والمحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي، بتاريخ ١٢/١٦/.

[٢] - انظر د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٤ ص ١٥٤ وما بعدها، وانظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٩ / ٦٨٩ جزاء بتاريخ ١٩-٠٨-٢٠١٩ ، الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧ .

[٣] - قضت محكمة النقض المصرية بأن: الخطأ المشترك ...لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام لا يترتب عليه نفي أحد أركان الجريمة، الطعن رقم ١٥٠٥٥ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٦-١٠.

[٤] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٧٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩-٠٥-٠٤ .

وفي الحالة الثانية، التي يكون فيها خطأ المجني عليه شاذاً غير مألوف وغير متوقع؛ فإن الجاني لا يُسأل عن جريمة قتل، ومثال الخطأ الشاذ للمجني عليه رفضه البروتوكول العلاجي كلية لتجسيم مسئولية الجاني، فيلاحظ في هذا المثال أن خطأ المجني عليه يعد خطأ شاذاً يستغرق خطأ المتهم، وبالتالي يقطع رابطة السببية بينه وبين الوفاة التي حدثت للمجني عليه [١]. وفي هذا الصدد قُضيّ بأن خطأ المجني عليه يقطع علاقة السببية متى استغرق خطأ الجاني[٢].

وتقدير مدى خطأ المجني عليه يخضع لتقدير قاضي الموضوع [٣]، وذلك لتحديد ما إذا كان مألوفاً ومتوقعاً أو شاذاً ومن شأنه قطع السببية بين الوفاة وخطأ المتهم، وعلى المحكمة أن تبين الخطأ الذي صدر من المجني عليه، ومدى مساهمته في إحداث النتيجة الإجرامية [٤]، المتمثلة في الوفاة، فإذا لم تفعل ذلك كان حكمها معيباً [٥].

إشتراك خطأ آخر غير المجني عليه: الفرض هنا أن إزهاق الروح بكورونا تسبب في حدوثه خطأ المتهم، وخطأ شخص من الغير، ففي هذه الحالة يُسأل كل هؤلاء ، مادامت أخطاؤهم مألوفة وساهمت في تحقيق الوفاة؛ أياً كان قدر الخطأ المنسوب إلى كل منهم [٦].

ولكن إذا كان خطأ الغير شاذاً وغير مألوف ويستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، فإنه يقطع السببية [٧]. ويجب التمييز بين من يساهم بخطئه في القتل الخطأ بصفة أصلية، فيسأل باعتباره فاعلاً، ومن يساهم بوسيلة من وسائل الإشتراك، فيسأل باعتباره شريكا [٨].

ومن أمثلة ذلك أن يعطس شخصاً مصاباً في وجه المجني عليه، ويقوم شخص آخر بإعطاء كمامة ملوثة بكورونا للمجني عليه وبسببها تنتقل العدوى، وكذلك تحريض أحد الأشخاص لآخر مصاب أن يعطس في وجه المجني عليه دون قصد القتل. وانتقلت

---

[١] - انظر د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

[٢] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥-٠٢-٢٨ غير منشور، الطعن رقم ٢٣٨٤٣ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-٠٧-٢٩ غير منشور.

٣ - انظر تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٩ / ٧٣٨ جزاء بتاريخ ٠٢-٠٩-٢٠١٩ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ١٠٨٠ جزاء بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ٦٨٥ جزاء بتاريخ ٠١-١٠-٢٠١٨ .

[٤] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧ ، نقض جنائي مصري الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٠٣ .

[٥] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٨ (جزائي) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢١ ، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٠٧ (جزائي) .

[٦] - انظر د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها، والمحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ جزائي في ٢٠١٩/٤/٢٩ ، ونقض مصري جنائي الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ قضائية في ١٩٥٩-٠١-٢٧ .

[٧] - انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١٦٤ جزاء بتاريخ ٢٨-٠١-٢٠١٩ .

[٨] - قارن د. فتوح الشاذلي، حيث يرى أنه لا اشتراك في الجرائم غير العمدية، المرجع السابق، ص ١١٣.

العدوى وحدثت الوفاة من كل هذه الأخطاء، في هذه الأمثلة يُسأل الذي أعطى الكمامة الملوثة بكورونا كفاعل، والشخص الذي حرض على العطس يُسأل كشريك، ويُسأل من عطس في وجه المجني عليه كفاعل.

ويؤكد ذلك أحكام القضاء، حيث قُضيّ في هذا الصدد بأن: الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية [١]، وقضت أيضاً بقيام مسئولية كل من أسهم في الأخطاء المتعددة المؤدية إلى وقوع الحادث، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله [٢].

خامساً- ثبوت خطأ شخصي للمتهم بنقل كورونا: لا يُسأل المتهم بنقل العدوى، عن قتل غير عمد إلا إذا ثبت أن الوفاة نتجت عن عدوى نقلها أو تسبب في نقلها إلى المحني عليه، ولا يُسأل عن نقل غيره ممن يشرف عليهم للعدوي، كالطبيب الذي يشرف على ممرض انتقلت منه العدوى أو تسبب في نقلها إلى المجني عليه، ولكنه يُسأل إذا وقع منه خطأ شخصياً تسبب في نقل العدوى، ووفاة المجني عليه [٣].

ويرجع ذلك إلى أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا على أساس خطأ شخصي إرتكبه الجاني وثبت في جانبه[٤]، فلا يسأل أحد جنائياً عن سلوك غيره[٥]، حتى وإن كان مكلفاً بالإشراف عليه، إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً تربطة رابطة سببيه بالوفاة التي حدثت، والدفع بانتفاء الخطأ الشخصي دفع جوهري يتعين أن ترد عليه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً متعين نقضه [٦].

ويقع على النيابة العامة إقامة الدليل على أن عدوى كورونا إنتقلت إلى المجني عليه بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو رعونته أو مخالفته للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة أو الأوامر، كما يقع عليها إثبات توافر السببية بين الخطأ المتمثل في نقل العدوى وبين الوفاة.

---

[١] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ٣٤٣٦٣ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠١-٠٨ حكم غير منشور، والطعن رقم ٩٨٣١ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١٠-٢٦ .

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٧ / ٨٨٩ جزاء بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٨. ونقض مصري جنائي الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-١٠-٢١ .

[٣] - قُضيّ بأن مناط العقاب عن القتل الخطأ هو ثبوت خطأ شخصي، وليس خطأ الغير، انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٧ / ١٩٨ جزاء بتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠١٧.

[٤] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ٣٤٩٩٥ لسنة ٦٩ بتاريخ ٢٠٠١-١٠-٠٣و المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٣ جزائي.

[٥] - انظر د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢.

[٦] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-١٢-٢٠ ، الطعن رقم ٣٤٩٩٥ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠١-١٠-٠٣ .

وفي ضوء ما تقدم، لا يكلف المتهم في جريمة قتل بكورونا بإثبات عدم توافر الخطأ في جانبه، وعلى المحكمة أن تبين وجه الخطأ في سلوكه إذ أدانته بتهمة القتل الخطأ بكورونا وإلا كان حكمها معيباً [1]، وإذا كان الخطأ خاصاً، فإنه يكفي أن تبين المحكمة سلوك المتهم الذي قدرت أنه يخالف القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر، وترتب عليه الوفاة بكورونا.

الخلاصة: يمكن القول إن أكثر حالات الوفاة بكورونا، التي قد تحدث، وتكون فيها شبهة جنائية، ستكون قتل غير عمد بكورونا بطريق الخطأ، ومثال ذلك الشخص الذي تظهر عليه أعراض المرض، والظروف تؤكد تعرضه للعدوى؛ كأن يكون قد خالط مصابين، ولا يقوم باتخاذ التدابير لوقاية الغير، وتنتقل العدوى إلى الغير، وفي حالة حدوث الوفاة بسبب ذلك يقوم الخطأ في جانب الجاني، وتقوم مسئوليته الجنائية عن القتل الخطأ.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر للقتل غير العمد بكورونا المستجد

نتناول الجزاء المقرر للقتل غير العمد بكورونا في حالة القتل البسيط، وفي حالة توافر ظروف تشدده، وهي حالة الخطأ الوظيفي أو المهني، وحالة الإمتناع عن المساعدة، وحالة تعدد المجني عليهم، وحالة جسامة الخطأ وجسامة النتيجة. وفي القانون الإماراتي يجوز للمحكمة أن تضيف إلى العقوبة المقررة تدبير الإبعاد، وهو جوازي، لأن الجريمة جنحة، مع مراعاة عدم جواز إبعاد زوج المواطن أو أقاربة من الدرجة الأولى بالنسب [2]. ونفصل ذلك فيما يلي:

أولاً – القتل غير العمد البسيط بكورونا: يعاقب على القتل غير العمد البسيط بكورونا في القانون المصري، بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب عليه في القانون الإماراتي أيضاً بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته،، وهي بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين[3].

ويلاحظ بالنسبة للقانون المصري أنه وضع حداً أدنى للحبس وهو ألا يقل عن ستة أشهر ولم يضع حداً أقصى له، وبالتالي يستطيع القاضي الوصول به إلى الحد الأقصى

[1] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٤٢٦٠ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥-٠٩-٢٢ ، الطعن رقم ١٢٦٤٥ لسنة ٦٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-٠٧-٠٢.

[2] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[3] - انظر نص المادة ٢٣٨ عقوبات مصري، ونص المادة ٣٤٢ عقوبات إماراتي.

المنصوص عليه في القواعد العامة وهو ثلاث سنوات[١]. وبالنسبة للغرامة فقد وضع لها حداً أقصى، ولم يضع حداً أدنى، وبالتالي يمكن النزول بها إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القواعد العامة وهو مائة قرش وهو مبلغ هزيل؛ يستوجب تعديله بالزيادة ليواكب القيمة الشرائية للجنيه في الوقت الحالي، وللقاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بعقوبة واحدة فقط.

وبالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي، يلاحظ أنه لم يضع حداً أدنى أو حداً أقصى لعقوبتي الحبس والغرامة، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الحبس، والغرامة [٢]، ويضاف إلى هاتين العقوبتين عقوبة الإبعاد وفقاً لأحكامها المنصوص عليه بشأن الجنح [٣].

ثانياً- القتل غير العمد بكورونا في حالة الخطأ الوظيفي أو المهني: يعاقب على القتل غير العمد بكورونا عند إخلال الجاني بما تفرضه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، في القانون المصري، بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين، والغرامة التي لا تقل مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين. وفي القانون الإماراتي يعاقب عليه، بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة [٤].

ويفترض هذا الخطأ أن ناقل عدوى كورونا أو المتسبب فيه يمارس وظيفة أو مهنة أو حرفة معينة، تخضع ممارستها لقواعد ينبغي أن يلتزم بها من يمارسونها [٥]، وقد يكون مصدر هذه القواعد تشريع أو لائحة أو أو قرار أو أعراف تعتمدها الأصول العلمية أو الفنية، التي تمارس وفقاً لها المهنة أو الحرفة [٦].

ويتعين أن يكون إزهاق روح المجني عليه بسبب إخلال ناقل العدوى أو المتسبب في نقلها بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، ويشترط القانون المصري أن يكون هذا الإخلال جسيماً، في حين لم يشترط القانون الإماراتي هذا الشرط؛ فيستوي

---

[١] - انظر المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليها.

[٢] - المادة ٦٩ من قانون العقوبات الإماراتي سابق الإشارة إليها. المادة ٧١ المستبدلة في سنة ٢٠١٦.

[٣] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] - انظر الفقرتين الثانيتين من المادتين ٢٣٨ من قانون العقووبات المصري، و ٣٤٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٥] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق ص ٥٦١، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٥٠٨ .

[٦] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٢٦١٣٧ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-١٢-١٨ ، والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-١٧ .

وفقاً له أن يكون الإخلال يسيراً أو جسيماً [١]. ويعد هذا النوع من الخطأ من الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة الخطأ.

ومن أمثلة هذا الظرف طبيب الفم والأسنان الذي يعالج مصاباً بكورونا المستجد، ثم يأتي شخصاً آخر سليماً من كورونا ويعالجه بنفس الأدوات التي عالج بها المريض المصاب دون تغييرها ودون استخدام أدوات جديدة، فيترتب على ذلك انتقال عدوى كورونا إليه ويموت.

وكذلك الممرض الذي لم يعقم الكرسي الذي يجلس عليه شخص مصاب في عيادة الأسنان، ثم يجلس عليه شخص آخر، وقد تناثرت عليه الملوثات بكورونا التي تخرج من فم المريض أثناء العلاج، وتنتقل العدوى ويموت. ففي هذين يسأل عن قتل غير عمد مشدد لإرتكابه خطأ مهنياً، وهو عدم التعقيم. وتقدير توافر هذا الإخلال متروك لقاضي الموضوع في ضوء ظروف ووقائع وملابسات الجريمة.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الإماراتي لم يحدد الحد الأقصى للحبس، وكذلك لم يحدد مقدار الغرامة، وأمام ذلك تطبق القواعد العامة، ويلاحظ كذلك أنه نص على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وتطبق هذه العقوبة سواء كان إخلال الجاني بسيطاً أم جسيماً، والقول بغير ذلك يتعارض مع صراحة النص، وهذا على خلاف القانون المصري الذي اشترط الإخلال الجسيم.

ثالثاً– القتل غير العمد بكورونا في حالة الإمتناع عن المساعدة: يعاقب على القتل غير العمد بكورونا، في حالة النكول عن المساعدة، في القانون المصري، بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين، والغرامة التي لا تقل مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين، وفي القانون الإماراتي يعاقب عليه بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة [٢]، ولكنه لم يحدد الحد الأقصى للحبس، ومقدار الغرامة، وبالتالي تطبق القاعدة العامة، وأوجب الجمع بين الحبس والغرامة.

ويتحقق هذا الخطأ في صورة امتناع ناقل العدوى أو المتسبب عن تقديم المساعدة إلى المجني عليه، أو عن طلب المساعدة لـه رغم استطاعته ذلك [٣]؛ حيث قد تحول

---

[١] - انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٧ / ٦٥٥ جزاء بتاريخ ١٣-١١-٢٠١٧ ، والطعن رقم ٢٠١٧ / ١٩٨ جزاء بتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠١٧.

[٢] - انظر الفقرتان الثانيتان من المادتين ٢٣٨ عقوبات مصري، ٣٤٢ عقوبات إماراتي.

[٣] - انظر د. مأمون محمد سلامة، القسم الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١٢ ، د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقبوات القسم الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ١٢١ .

تلك المساعدة دون حدوث إزهاق روح المجني عليه . ويتطلب توافر هذا الظرف أن يكون ناقل العدوى أو المتسبب، هو ذاته الذي إمتنع عن تقديم أو طلب المساعدة للمجني عليه، كما يتطلب يكون باستطاعته تقديم المساعدة أو طلبها من الغير، ويلزم أن يكون من شأن المساعدة لو تم تقديمها إنقاذ حياة المجني عليه. وهنا يرجع إلى جسامة الخطأ.

ومن أمثلة ذلك، أن يتسبب أحد الأشخاص في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد من شخص مصاب إلى شخص سليم وتظهر أعراض كورونا عليه، ولم يطلب المساعدة الطبية له، ويتوفى بسبب العدوى التي نقلها إليه. ومن ذلك أيضاً، أن يذهب شخص مصاب بالفيروس إلى عيادة طبيب، ويتم توقيع الفحص الطبي عليه دون إتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة، فتنتقل العدوى إلى زائر آخر للعيادة وتظهر عليه الأعراض، ومع ذلك لم يقدم الطبيب له البروتوكول العلاجي، أو لم يطلب له المساعدة من الجهات الطبية المختصة رغم استطاعته ذلك ويموت. فهنا يتوافر ظرف الإمتناع عن المساعدة، ويُسأل الطبيب عن قتل خطأ مشدد؛ لامتناعه عن تقديم أو عن طلب المساعدة للمجني عليه.

فإذا قدم الطبيب الذي تسبب في نقل العدوى قدراً من المساعدة للمجني عليه، ولكنه لم يكن كافياً في إنقاذ حياته، وكان في مقدوره تقديم قدر أكبر ينقذ حياته، فإن الظرف المشدد يتوافر في هذه الحالة، وكأن يطلب له المساعدة من مستشفى بعيدة وذات إمكانيات محدودة، في حين كان الناجع هو الإتصال بالجهات الصحية المختصة، التي تصل أسرع، ومعها المسعفات إلى أن ينقل إلى المستشفى.

رابعاً- القتل غير العمد بكورونا في حالة تعدد المجني عليهم : يُقصد بتعدد المجني عليهم وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بكورونا، كأن يعطس مصاب بكورونا ويتطاير رذاذه على طعام بطريق الخطأ، ويأكل منه خمسة أشخاص، فتنتقل العدوى إليهم ويموتون . في هذه الحالة تشدد العقوبة [١] ، وتكون العقوبة في القانون المصري هي الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على سبع سنوات، وتكون في القانون الإماراتي هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة [٢]. ونص القانون المصري على عقوبة وحيدة هي الحبس، في حين نص القانون

[١] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٨-٠٣-١١ ، والطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠٤-١١.

[٢] - انظر صدر الفقرتين الثالثتين من المادتين ٢٣٨ عقوبات مصري، ٣٤٢ عقوبات إماراتي.

الإماراتي على الحبس والغرامة مجتمعين؛ فلا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن العقوبة [1]. وهنا التشديد يرجع إلى جسامة النتيجة.

خامساً– القتل غير العمد بكورونا في حالة جسامة الخطأ وجسامة النتيجة: يُقصد بجسامة الخطأ وجسامة النتيجة، الحالات التي يرتكب فيها ناقل عدوى كورونا، خطأ مهنياً، أو يمتنع عن مساعدة المجني عليه، ويترتب على نقل العدوى وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بسبب كورونا. وهنا شدد المشرع العقوبة؛ ويرجع التشديد إلى جسامة الخطأ وجسامة النتيجة معاً [2].

ومن أمثلة ذلك، أن يقوم طبيب فم وأسنان بفحص ومعالجة أحد الأشخاص المصابين بكورونا، ثم يفحص ويعالج مجموعة أفراد عددهم خمسة أشخاص بذات الأدوات التي عالج بها المصاب والملوثة بكورونا، فتنتقل إليهم العدوى، وتزهق أرواحهم. في هذه الحالة يسأل الطبيب عن قتل غير عمد مشدد بكورونا؛ حيث إن الطبيب أخطأ خطأً مهنياً لعدم التعقيم والتطهير للأدوات أو إستبدالها، وترتب على هذا الخطأ وفاة الخمسة أشخاص.

يعاقب على القتل غير العمد بكورونا عند إجتماع جسامة الخطأ وجسامة النتيجة في القانون المصري، بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وفي القانون الإماراتي يعاقب عليه بذات العقوبة المنصوص عليها لهذا النوع من القتل أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة [3]. ويلاحظ أن كل من القانونين شدد العقوبة وأن القانون المصري لم ينص على عقوبة الغرامة، وجمع القانون الإماراتي بين الحبس والغرامة.

---

١ - انظر المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٠١ (شرعي) الطعن رقم ٣٤١ و ٣٦٨ لسنة ٢٢ القضائية .

[2] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية في ٢٠٠٦-٠٣-١٩، والطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية في ٢٠٠٥-٠٢-٠٦.

[3] - انظر نهاية الفقرتين الثالثتين من المادتين ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري، ٣٤٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية لسلامة الجسم من فيروس كورونا المستجد

تمهيد: قد يقتصر تأثير فيروس كورونا على حق الإنسان في سلامة جسمه، الحق الذي يقوم على عدة عناصر تتمثل في: التكامل الجسدي، والإحتفاظ بمستواه الصحي، والتحرر من الألم [١]؛ وتتحقق الحماية الجنائية لسلامة الجسم بتجريم الاعتداء على أي عنصر من هذه العناصر[٢]. ونبحث هذه من خلال بحث مدى إمكانية تكييف الإصابة بكورونا أنها إعتداء على سلامة الجسم، ومدى تطبيق جزاءات الإعتداء على سلامة الجسم في حالة الإصابة بكورونا، ونفصل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول

الجوانب المشتركة في جرائم الإعتداء بكورونا على سلامة الجسم

تمهيد: تشترك جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بكورونا المستجد، العمدية وغير العمدية، في محل الاعتداء، وفي ركنها المادي؛ ونفصل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

محل الاعتداء

محل الإعتداء في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، أو الإيذاء البدني بكورونا، هو الحق في سلامة جسم الإنسان، ويفترض ذلك أن يكون الإنسان على قيد الحياة، وفي حالة انتفاء صفة الإنسان عن الجسم كأن يكون الجسم لحيوان، أو انتفاء صفة الحياة عن جسم الإنسان؛ فإنه لا يكون محلاً للحماية القانونية من الاعتداء على سلامته.

وتمتد الحماية إلى كل أجزاء جسم الإنسان[٣]؛ حيث يحمي القانون جسم الإنسان من كل سلوك يعطل أية وظيفة من وظائف الحياة فيه، يستوي أن تكون هذه الوظيفة مادية أو نفسية، ومن ذلك الأفعال التي تخل بالوظائف الذهنية أو النفسية.

ويثبت الحق في سلامة الجسم لكل إنسان حي ولو كان يعاني مرضاً؛ لأن الحق في سلامة جسم مريض يعني الحفاظ على القدر من الصحة الذي لايزال متوافر لديه وحمايته[٤]، فكل فعل يؤدي إلى الهبوط عن هذا القدر يعد اعتداء على سلامة الجسم.

---

[١] - انظر د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٨٩ .

[٢] - تحدثت بعض التشريعات بعبارات الإعتداء أو المساس بسلامة الجسم، انظر المادة ٣٣٦ والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي؛ وتحدثت تشريعات أخرى بعبارات الإيذاء البدني، انظر المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري.

[٣] - تشمل الحماية الجنائية أعضاء الجسم التي ولد بها الإنسان، وتلك التي تنقل إليه لتعويض عجز.

[٤] - انظر في حماية الحق في الصحة، د. عادل يحي، الحماية الجنائية للحق في الصحة، بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .

الخلاصة هي أن جسم الإنسان الحي، هو المحل المادي الذي تقع عليه جرائم الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم بكورونا.

المطلب الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي في جرائم الإعتداء على سلامة الجسم بكورونا على سلوك إجرامي يتمثل في فعل الاعتداء، ونتيجة تتمثل في حدوث إيذاء للجسم، وعلاقة سببية تربط بين هذا السلوك بتلك النتيجة، ونفصل ذلك بشأن كورونا على النحو التالي:

أولاً- سلوك الاعتداء بكورونا: يقع الإعتداء على سلامة الجسم أو الإيذاء البدني بكورونا، بكل سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى المجني عليه، ويترتب عليه المساس بأي من العناصر التي يقوم عليها الحق في سلامة الجسم، سواء وقع بطريق العمد أو بطريق الخطأ.

فلم تحدد التشريعات صوراً دون غيرها للسلوك، الذي يتحقق بارتكابه فعل الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم؛ حيث جاءت صياغة النصوص، المتعلقة بالإعتداء غير العمدي على سلامة الجسم، بعبارات عامة تتسع لتشمل كل صور السلوك؛ ومن ذلك نص القانون المصري، على قيام الجريمة في جانب كل من تسبب خطأ في إيذاء شخص، ونص القانون الإماراتي على قيام الجريمة في جانب كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره [1].

ويتضح مما سبق إن الإعتداء يحدث بأي فعل أو وسيلة تلحق الأذى بجسم المجني عليه، ويدخل ضمن هذه الأفعال والوسائل نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بأي صورة، سواء بالبصق في طعام يأكله المجني عليه، أو التنفس في وجهه، أو إعطائه كمامة ملوثة بكورونا أو فحص الطبيب له دون تعقيم مقعد أو غرفة الفحص، أو فحصة بأدوات ملوثة بكورونا.

وكذلك ترك كمامة أو قطعة قماش ملوثة بكورونا في متناول طفل، فيأخذها ويضعها على فمه أو أنفة فتنتقل عدوى كورونا المستجد ويصاب بالمرض، والطبيب الذي يخطئ ويجمع زائريه من المصابين والأصحاء في مكان واحد في عيادته، فيتسبب في نقل العدوى إلى الأصحاء، ويصابون بكورونا المستجد. وبالتالي لا توجد مشكلة أو عقبة في تطبيق نصوص الإيذاء البدني أو المساس بسلامة الجسم على ما يصيب الجسم بسبب عدوى كورونا.

وبالنسبة للإعتداء العمد على سلامة الجسم، نص قانون العقوبات المصري على حدوث الإيذاء أو الاعتداء العمدي على سلامة الجسم، بإعطاء عمداً جواهر غير قاتلة؛

[1] - انظر المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

أي إعطاء مواد ضارة، ونص القانون الإماراتي على قيام الجريمة في جانب كل من اعتدى على سلامة جسم غيره [١].

وبالنسبة للقانون الإماراتي، فإن صياغة النصوص المتعلقة بالإعتداء العمدي على سلامة الجسم قد جاءت بعبارات عامة تتسع لتشمل كل صور السلوك. ولكن بالنسبة للقانون المصري يثور التساؤل؛ هل يمكن تطبيق أحكام الإعطاء العمدي للجواهر غير القاتلة على كورونا المستجد؟. الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تحديد المقصود بالإعطاء وبالجواهر غير القاتلة؟.

ويُقصد بالجواهر غير القاتلة، المواد الضارة؛ التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل [٢]؛ وتشمل كل ما يتسرب إلى الجسم، ويسبب إخلالاً بالسير الطبيعي لأعضائه وإعاقتها عن أداء وظائفها، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي، وسواء كان بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة [٣]؛ وهذا ما يحدثه كورونا، فهو يؤدي إلى إخلال بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم وإعاقتها عن أداء وظائفها.

ويقصد بالإعطاء، كل سلوك يصدر عن ناقل العدوى، يترتب عليه وصول كورونا المستجد إلى جسم المجني عليه، وينتج عنه تأثيراً ضاراً على سلامة جسمه، ولا يلزم صورة معينة لفعل الإعطاء، فقد يكون من خلال اتصال مباشر بالمجني عليه بالعطس أو التنفس في وجهه مباشرة.

وقد يكون بدون اتصال مباشر بالمجني عليه، ومن ذلك الجمع بين مصاب بمرض كورونا وبين شخص سليم، أو أن يبصق على مقبض باب منزله أو سيارته، أو بالتنفس وإخراج رزاز في طعامه أو شرابه، بل قد يكون بوضع كمامة ملوثة بكورونا في متناول المجني عليه، بما يسمح بوصوله إليها وانتقال العدوى، وحدوث الإيذاء البدني؛ أي حدوث إعتداء على سلامة جسمه.

فلا يقتصر الإيذاء البدني بكورونا على نقل العدوى بصورة مباشرة، بل يحدث الإيذاء البدني بأي طريقة سواء كان ذلك بصورة مباشرة ينقل الجاني المصاب العدوى منه مباشرة إلى المجني علية أو بصورة غير مباشرة.

ثانياً- نتيجــة سلوك الاعتداء: تعد جرائم الإعتداء على سلامة الجسم أو الإيذاء البدني بكورونا من جرائم النتيجة[٤]، فيجب أن يؤدي سلوك نقل عدوى كورونا إلى نتيجة

---

[١] - انظر المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري، وانظر المواد ٣٣٦ و ٣٣٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها.

[٣] - يستوي أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية، أو فيروس يتم نقله بقصد الإضرار دون قصد إزهاق الروح، انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقبوات، القسم الخاص، الكتاب الثاني المرجع السابق ، ص ١٥٨، د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

[٤] - انظر د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥١٠ ، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقبوات، القسم الخاص، الكتاب الثاني المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

محددة، تتمثل في وقوع إيذاء أو مساس بسلامة جسم المجني عليه، كأن يكون مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية.

فالإيذاء أو المساس قد يكون بتعطيل كل أو بعض أعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها تعطيلاً كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو مستديماً، وقد يكون بالانتقاص من الحالة الصحية؛ وذلك بإحداث مرض لم يكن موجوداً ، أو الزيادة من حدته إذا كان موجوداً ، أو بإحداث آلام لم يكن المجني عليه يشعر بها أو يزيد من حدتها إذا كانت موجودة، وإذا لم يترتب على سلوك الجاني في كورونا أي أثر مما سبق، فلا تقوم جريمة مساس بسلامة جسم بكورونا، كأن تكون مناعة المجني عليه قوية واستطاع مقاومة كورونا.

ومادامت هذه الجرائم ذات نتيجة، فإن الشروع فيها متصور؛ ومثال ذلك أن يبصق مصاب بكورونا على مقابض سيارة المجني عليه لنقل العدوى إليه؛ بقصد إصابته بالمرض، ولكن يراه عامل النظافة فيقوم بإزالة البصق وتعقيم المقابض قبل أن يلامسها المجني عليه، وبالتالي لا تحدث العدوى ولا يترتب الإخلال بوظائف أعضاء جسمه (المرض)، فهذا الفعل يعد شروعاً.

ولكن القاعدة هي أنه لاعقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على العقاب عليها، وبالتالي لا عقاب على الشروع في أغلب جرائم الاعتداء على سلامة الجسم؛ حيث إن أغلبها من الجنح، ولم ينص القانون على العقاب على الشروع فيها؛ فنطالع دائماً نص التجريم.

وبالنسبة لسلوك الجاني في كورونا المفضي إلى الموت، فإنه يُسأل عن النتيجة التي تحققت فعلياً بسبب فعله وفقاً لقصده الجنائي، ولا يُسأل عن شروع في إيذاء مفضي إلى موت؛ لأن قصد الجاني هو مجرد المساس بسلامة الجسم؛ ولكن الوفاة تحققت كنتيجة متجاوزة قصده، في حين ان الشروع القصد فيه هو قصد ارتكاب الجريمة تامة بحدوث نتيجتها، وهذا ليس هو الحال في جريمة الإعتداء المفضي إلى الموت؛ فالجاني لا يقصد بنقل كورونا إلى المجني عليه إزهاق روحه.

ثالثاً- رابطة سببيـــة بين سلوك الإعتداء ونتيجته: يثور البحث في السببية بصفة أساسية عندما يتراخى حدوث النتيجة زمناً، وتساهم في تحققها بالإضافة إلى فعل الجاني عوامل خارجية أخرى، كخطأ الطبيب. ولكي تقوم جريمة المساس بسلامة الجسم بكورونا، يتعين توافر سببية بين سلوك ناقل العدوى أو المتسبب في نقلها، وبين نتيجته وهي الإيذاء البدني، ويستوي أن تتحقق النتيجة فور نقل العدوى إلى المجني عليه أو أن تتراخى فترة زمنية، مادامت السببية قائمة بينهما [1]. والقول بتوافر علاقة السببية أو انتفائها، يقاس وفقاً للراجح بحسب معيار السببية الملائمة [2]؛ فإذا ساهمت عوامل أجنبية

[1] - أنظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-١٠-٠٣ ، وانظر جنايات الزقازيق الحكم رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩-١٠-١٣ غير منشور.

[2] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٥١٢ وما بعدها. وانظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠١٦-١٢-٢٤ الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٨٦ قضائية .

مألوفة ومتوقعة، مع سلوك الجاني ناقل عدوى كورونا، في إحداث النتيجة، المتمثلة في الإيذاء البدني؛ فإن سلوك نقل العدوى يظل هو سبب النتيجة [١].

فيُسأل الجاني عن النتيجة التي تحققت إذا كان فعله يؤدي إلى حدوث النتيجة وفق السير العادي للأمور، ومادامت العوامل التي ساهمت معه عوامل متوقعة، ويقاس هذا التوقع بمعيار الرجل العادي؛ ومن أمثلة العوامل المألوفة التي يمكن توقعها ولا تقطع رابطة السببية، حدوث إهمال أو تراخي بسيط في العلاج من جانب المجني عليه.

فيكون نقل عدوى كورونا هو سبب حدوث الإيذاء أو المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولو تداخلت معه عوامل أخرى ساهمت في إحداثها متى كانت مألوفة ومتوقعة؛ ومثال ذلك أن تراخي المجني عليه بعض الوقت في تعاطي جرعة من بروتوكول العلاج، لا يقطع رابطة السببية.

أما إذا ساهم مع سلوك الجاني عوامل شاذة وغير مألوفة، ولا تتوقعها قدرات الشخص المعتاد؛ فإن علاقة السببية بين فعل نقل عدوى كورونا والأذى البدني تنقطع [٢]، وتُسند الإصابة بالمرض إلى العامل غير المألوف؛ ومن أمثلة العوامل غير المألوفة التي تنفي رابطة السببية، وقوع خطأ جسيم من الطبيب يتمثل في عدم تعقيم غرفة الفحص الطبي أو عدم تغيير أدوات الفحص، أو تعمد من أصيب بكورونا عدم تعاطي جرعات بروتوكول العلاج لتجسيم مسؤولية الجاني[٣]؛ ففي هذه الأمثلة تنقطع رابطة السببية.

وفي حالة عدم قيام رابطة السببية أو إنقطاعها لتدخل سبب أجنبي غير مألوف لا تقوم مسئولية الجاني عن النتيجة التي تحققت؛ فيُسأل الجاني ناقل العدوى عن النتائج التي حققها فعله مساساً بسلامة جسم المجني عليه قبل تدخل العوامل الشاذة غير المتوقعة؛ فلا يعني انتفاء علاقة السببية بسبب تدخل عوامل غير متوقعة، انتفاء كل مسئولية للمتهم.

وتقدير قيام السببية أو انتفاءها، مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع [٤]؛ وفي ذلك قضي بأن هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك، على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه [٥].

---

[١] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨-١١-٢٧ .

[٢] - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٨-٠٢-٢٥ ، وتمييز دبي بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٨ الطعن رقم ٢٠١٧ / ٨٨٩ جزاء.

[٣] - انظر تمييز دبي الطعون أرقام ٢٦٢/٢٦١/ ٢٧٢/ لسنة ٢٠٠١ جزاء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢.

[٤] - انظر تمييز دبي بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٨ في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٨٨٩ جزاء ، وبتاريخ ١٥-٠١-٢٠١٨ في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٨٥٠ جزاء.

[٥] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٢٧١٤٤ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-١٢-١٢ ، والطعن رقم ٧٨٩٣٠ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨-٠٧، .

المبحث الثاني

الإعتداء العمد بكورونا على سلامة الجسم

تمهيد: نقصر بحث الإعتداء العمد بكورون المستجد على سلامة الجسم، على الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وعلى الجزاء المقرر لهذا الإعتداء.

المطلب الأول

القصد الجنائي

يتعين أن يكون قصد الجاني في الإعتداء العمد على سلامة الجسم بكورونا، هو مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، ويقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة:

أولاً – العلم: يتعين علم الجاني في الإعتداء العمد بكورون بأن محل سلوكه هو جسم إنسان حي؛ فإذا كان يعتقد أن سلوكه يوجه إلى جثة، انتفى القصد الجنائي لديه، لانتفاء هذا العلم، ومثال ذلك أن يقوم مصاب بكورونا بوضع غطاء ملوث كان يستخدمه على جسم لشخص أغمي عليه، معتقداً أنه فارق الحياة ، ثم يتبين بعد ذلك أنه مايزال حياً، ويصاب بالعدوى من الغطاء الملوث، ويعالج لمدة تقل أو تزيد على عشرين يوماً، فلا يسأل عن جريمة إيذاء بدني عمد لإنتفاء عنصر العلم بمحل الجريمة، ولكنه قد يُسأل عن جريمة اعتداء غير عمد إذا قام خطأ في جانبه.

كذلك يلزم علم الجاني في الإعتداء العمد بكورون بماهية سلوكه، وأن من شأنه المساس بسلامة جسم إنسان، فإذا جهل ماهية ومضمون سلوكه وأثره، انتفى القصد الجنائي لديه، مثال ذلك قيام شخص بتغطية المجني عليه بغطاء ملوث بكورونا، معتقداً أن الغطاء خالي من فيروس كورونا.

ويجب أيضاً أن يتوقع ناقل العدوى حدوث المساس بسلامة جسم المجني عليه بسب سلوكه، فإذا لم يتوقع ذلك، انتفى القصد الجنائي لديه. كأن يضع طبيب أدوات استخدمها في أكياس، ثم في سلة المهملات المخصصة لذلك، متوقعاً أن عامل النظافة يقوم بنقلها إلى حيث يتم تجميع المخلفات، ولكن العامل فتح الأكياس الموجودة بها الأدوات المستعملة وعبث بها، فانتقلت إليه عدوى كورونا، وأدت إلى مرضه وعجزه عن القيام بأعماله الشخصية، وظل يعالج بالمستشفى لمدة تزيد على عشرين يوماً، ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب، ولا يسأل عن إيذاء بدني عمد.

ثانياً – الإرادة: يتعين أن تتجه إرادة الجاني في الإعتداء العمد بكورون إلى ارتكاب السلوك الذي يمس سلامة جسم المجني عليه، وقد يكون البصق أو التنفس في وجه الشخص؛ أي تعمده إتيان هذا السلوك الذي يمس سلامة الجسم، فإذا لم تتجه إرادته إلى البصق أو التنفس؛ انتفى القصد، ويتعين أيضاً أن تتجه إرادته إلى تحقيق المساس بسلامة الجسم، أي تعمد إحداث الأذى البدني.

ولا يؤثر في توافر القصد في جرائم الإيذاء البدني بكورونا وقوع غلط في شخص المجني عليه، أو حيدة عن الهدف، فالمصاب بكورونا الذي يوجه عطسه إلى باب سيارة بكر قاصداً إيذائه بدنياً، وإذا بالرذاذ الملوث يقع على باب سيارة زيد المجاورة، وتنتقل العدوى إلى زيد وتعجزه عن القيام بأعماله الشخصية، يسأل عن جريمة إيذاء عمد؛ لأن القانون يحمي سلامة الجسم دون نظر إلى الأسماء.

ولا يُشترط أن يكون القصد الجنائي محدوداً بأشخاص بذواتهم [١]؛ لقيام جرائم الإيذاء البدني العمد، فمن يلوث بكورونا بضائع موجودة على أرفف محل تجاري يرتاده عديد من الناس، ويلامسون هذه البضائع الملوثة بكورونا، وتنتقل العدوى إليهم، وتؤدي إلى عجزهم عن القيام بالأعمال الشخصية، يسأل عن إيذاء بدني عمد، مثله في ذلك مثل من يقصد أشخاصاً بذواتهم.

والقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه، مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع [٢]، ومن المقرر في هذا الصدد أن القصد الجنائي في جرائم الإعتداء على سلامة الجسد، يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم، بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى [٣].

المطلب الثاني

الجزاء المقرر للإعتداء العمد بكورونا على سلامة الجسم

نتناول هنا الجزاء المقرر للاعتداء العمد البسيط بكورونا؛ أي الذي يرتب مرض أو عجز عن مباشرة الأعمال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوم، والجزاء في حالة توافر ظروف تشدده؛ أي عندما يرتب كورونا مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، أو يفضي إلى الموت [٤]. ولا يختلف هنا مدلول سبق إصرار، والغرض الإرهابي، وجريح حرب، عن مدلوله في جرائم القتل.

وفي القانون الإماراتي، يجوز توقيع تدبير الإبعاد، في حالات ترتب على كورونا مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد أو تزيد على عشرين يوماً، وحالة كان المجني عليه جريح حرب؛ حيث إن الجريمة تعد جنحة، والإبعاد في الجنح جوازي. وفي

---

[١] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٢٣ ؛ د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٩١ وما بعدها.

[٢] - محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٥-٠٣-٢٠١٩ الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٤٢ جزاء، ونقض جنائي مصري الطعن رقم ١٦٥٦٠ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠١٨ ،.

[٣] - نقض مصري جنائي الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٧٨ قضائية بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠١٠ ، غير منشور، والطعن رقم ٢١٣٤٦ لسنة ٧٧ قضائية بتاريخ ٢٢-٠٣-٢٠١٠ ،.

[٤] - نتناول هنا من ظروف التشدي،د تلك التي من المتصور حدوثها مع كورونا في الواقع العملي.

حالة إفضاء الجريمة إلى الموت أو كانت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإنه يجب الحكم بالإبعاد؛ حيث إن الجريمة تعد جناية؛ والإبعاد في الجنايات وجوبي. مع مراعاة قواعد عدم جواز إبعاد زوج المواطن، وأقاربه بالنسب حتى الدرجة الأولى [١]. **ونفصل ذلك على النحو التالي:**

أولاً – إفضاء كورونا إلى مرض أو عجز مدة لا تزيد عن عشرين يوم: يكون الإيذاء البدني العمد بكورونا بسيطاً، عندما يترتب على نقل كورونا عمداً، مرض أو عجز عن مباشرة الأعمال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوم، والمعيار هو المدة الزمنية الفعلية لوجود المرض أو العجز الذي سببه كورونا في جسم الشخص؛ فإذا زال فعلياً بعد مدة لا تزيد على عشرين يوماً، يُسأل الجاني عن إيذاء بسيط [٢].

ويُقصد بالمرض كل اعتلال في صحة المجني عليه بسبب كورونا، يؤدي إلى إخلال بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية في الجسم. ويُقصد بالعجز عن الأعمال الشخصية، العجز عن الأعمال البدنية التي يؤديها الجسم متى كان في حالته الطبيعية، وليس العجز عن أعمال مهنته أو حرفته أو وظيفته. فيقع الإعتداء إذا أعاق كورونا المجني عليه عن المشي، وإن لم يمنعه من ممارسة مهنته أو وظيفته، التي تقوم على عمل ذهني، ويكفي العجز الجزئي عن مزاولة بعض الأعمال البدنية.

وفي القانون المصري، يعاقب على الإعتداء البسيط بكورونا بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز مائتي جنيه مصري، وفي حالة سبق إصرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وإذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات [٣].

وفي التشريع الإماراتي، يعاقب على الإعتداء البسيط بكورونا بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لاتجاوز عشرة آلاف درهم، ويعد ظرفاً مشدداً وقوع الجريمة على جريح حرب، وهذا يعنى أن التشديد جوازي؛ أي توقع العقوبة دون تشديد أو تشدد وتكون الحبس سنتين والغرامة عشرين ألف درهم [٤]. وتكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي [٥].

---

[١] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٢] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٠٢.

[٣] - انظر المادة ٢٦٥ وإحالتها إلى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المصري .

[٤] - انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ والفقرة الأخيرة من المادة٣٤١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٥] - انظر المادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ .

وقد وضع القانون المصريح حداً أقصى للحبس بأن لا يزيد على سنة، وللسجن بأن لا يزيد على خمس سنوات في حالة الغرض الإرهابي؛ ولم يحدد الحد الأدنى؛ وبالتالي تطبق القاعدة العامة ومقتضاها أن الحبس لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، وأن السجن لا يقل عن ثلاث سنوات [١].

ولم يحدد القانون الإماراتي حداً أدنى لعقوبة الحبس ولعقوبة الغرامة، وبالتالي تطبق القاعدة العامة؛ ومقتضاها أن لا يقل الحبس عن شهر ولا تقل الغرامة عن ألف درهم، وبالتالي يجوز للقاضي أن يحكم بين الحد الأدنى وهو شهر والحد الأقصى الذي لا يتجاوز سنة، وبالنسبة للغرامة، فأجاز أن يحكم بين الحدين الأدنى وهو ألف درهم، والأقصى وقدره عشرة آلاف درهم، ويتعين على المحكمة الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وبغير ذلك يكون الحكم معيباً.

ويلاحظ أن القانون المصري لا يشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة على جريح حرب. وأن القانون الإماراتي لا يشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة مع سبق الإصرار، ويجعل التشديد جوازياً في حالة وقوع الجريمة على جريح حرب. ونرى تشديد العقوبة في القانونين في حالة توافر هذه الظروف.

وفي هذ الصدد يثور التساؤل عن الجزاء في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون سلوك نقل عدوى كورونا المستجد إلى المجني عليه بقصد إيذائه بدنياً إيذاءً غير جسيم، كأن يحتضن مجموعة من المصابين بكورونا المجني عليه، أو يتنفسون أو يعطسون في وجهه، لنقل العدوى إليه، أو ويعطيه بعضهم كمامة ملوثة بكورونا يرتديها، أو يبصق البعض على مقبض باب سيارته.

وبشأن تحديد مسئولية وجزاء جناة كورونا هؤلاء المتعددين، نفرق بين حالتين: **الحالة الأولى**، حالة توافر مساهمة جنائية بين الجناة الذين نقلوا عدوى كورونا، وفي هذه الحالة تقوم المسئولية عن الجريمة في حقهم جميعاً، ولو لم يعرف صاحب النفس أو العطس أو ... الخ، الذي نقل كورونا المستجد إلى المجني عليه. وفي هذه الحالة تطبق قاعدة من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها [٢].

الحالة الثانية، حالة عدم توافر مساهمة جنائية بين الجناة الذين نقلوا عدوى كورونا، في هذه الحالة يُسأل كل جان عن سلوكه وتتعدد الجرائم ويتعدد الجناة؛ أي يُسأل كل من عطس ومن تنفس و ... الخ عن سلوكه، وعن نتيجته فإذا لم يتسن معرفة صاحب

[١] - انظر المادة ١٨ والمادة ١٩ من قانون العقوبات المصري.
[٢] - انظر المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٤٧ من قانون العقوبات الإماراتي.

العطس أو النفس أو البصق أو ... الخ، الذي نقل كورونا المستجد إلى المجني عليه، فإنه يُسأل كل منهم عن القدر المتيقن في حقه، وهو الإيذاء البدني العمد البسيط [١].

ثانياً– إفضاء كورونا إلى مرض أو عجز مدة تزيد عن عشرين يوم: جريمة الإيذاء البدني بكورونا الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، يعاقب عليها القانون المصري بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وإذا صدر الإيذاء عن سبق إصرار فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي [٢].

ويعاقب عليها في التشريع الإماراتي بالحبس والغرامة [٣]، وإذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وإذا ارتكبت على جريح حرب أثناء الحرب، يجوز أن تكون العقوبة الحبس والغرامة أو مضاعفتهما؛ حيث عد المشرع ذلك ظرفاً مشدداً [٤].

ويلاحظ أن القانون المصري وضع حداً أقصى لعقوبة الحبس بأن لا تزيد على سنتين، ولعقوبة السجن بأن لا تزيد مدته على خمس سنوات في حالة الغرض الإرهابي، ولم يحدد الحد الأدنى، وفي حالة سبق الإصرار لم يضع حداً أقصى أو أدنى للحبس وبالتالي تطبق القواعد العامة في هذا الصدد، في حين إنه وضع حداً أدنى وحداً أقصى للغرامة. وجعل العقوبة تخيرية بين الحبس والغرامة [٥]. كما يلاحظ أنه في حالة توافر سبق الإصرار يعاقب بالحبس[٦]، كما أنه نص على عقوبة الحبس وحدها وليس بالتخيير بينها وبين الغرامة، وهذا يعد مظهراً للتشديد.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة الحبس، ومدة السجن المؤقت في حالة ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي؛ وبالتالي تطبق القواعد العامة [٧]، فيكون الحد الأدنى للحبس شهر والحد الأقصى ثلاث سنوات، ويكون الحد الأدنى للسجن ثلاث سنوات والحد الأقصى خمس عشرة سنة. وبالنسبة للغرامة، يلاحظ أيضاً أن المشرع لم يحدد مقدارها؛ وحيث تعد هذه الجريمة جنحة بالنظر إلى عقوبتها السالبة للحرية وهي

---

[١] - نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤-١٢-٠٤ ، والطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٦-١٠.

[٢] - انظر المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري.

[٣] - انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي والفقرة ج من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٥] - انظر المادة ١٨ والمادة ١٩ من قانون العقوبات المصري.

[٦] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري.

[٧] - انظر المادة ٦٩، وبالنسبة للغرامة انظر المادة ٧١، من قانون العقوبات الإماراتي.

الحبس؛ فإن الحد الأدنى لها لا يقل عن ألف درهم، والحد الأقصى لا يزيد عن ثلاثمائة ألف درهم ، والجمع بين الحبس والغرامة وجوبي.

ولم يشدد القانون المصري عقوبة هذه الجريمة في حالة وقوعها على جريح حرب، ولم يشدد القانون الإماراتي عقوبة هذه الجريمة في حالة وقوعها في حالة توافر سبق الإصرار. ونرى ضرورة النص على التشديد في هذه الحالات في القانونين.

ويتوافر هذا الظرف المشدد عندما يؤدي سلوك نقل عدوى كورونا إلى إصابة المجني عليه بمرض أو عجز عن الأعمال الشخصية، أو الإثنين معاً، وأن تزيد مدة المرض أو العجز أو كلاهما على عشرين يوماً؛ أي مدة واحد وعشرين يوماً أو أكثر. والعبرة ليست بمدة العلاج، ولكن بمدة لمرض أو العجز؛ فإذا زال فعلياً بعد مدة لا تزيد على عشرين يوماً، لا يتوافر الظرف المشدد، ويُسأل الجاني عن إيذاء بسيط [١].

ثالثاً – إفضاء كورونا إلى الموت: يعاقب على الإيذاء البدني بكورونا المفضي إلى الموت في القانون المصري بالسجن المشدد أو السجن [٢] من ثلاث سنوات إلى سبع، وإذا ارتكبت الجريمة مع سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وفي حالة ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو على جريح حرب أثناء الحرب تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وإذا ارتكبت لغرض إرهابي مع سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد [٣].

وفي التشريع الإماراتي يعاقب على الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين [٤]، وإذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات [٥] ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن الذي قد تصل مدته خمس عشرة عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة على جريح حرب أثناء الحرب [٦]، أو وقوعها مع الترصد الترصد أو مسبوقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقعت على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته

وظيفته أو خدمته؛ حيث عد المشرع ذلك ظروفاً مشدة ؛ ويعني ذلك جواز أن تصل عقوبة السجن إلى خمس عشرة سنة، تطبيقاً للقواعد العامة [٧].

---

[١] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٠٢.

[٢] - انظر في مدة السجن المشدد والسجن المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون العقوبات المصري.

[٣] - انظر المادة ٢٣٦ والمادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصري.

[٤] - انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٥] - انظر الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

[٦] - انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٧] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ والفقرة ج من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الإماراتي

ويلاحظ أن القانون المصري في حالات الاعتداء المفضي إلى الموت، مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي أو على جريح حرب أثناء الحرب، لم يضع مدة معينة للسجن المشدد والسجن، وبالتالي تطبق القواعد العامة، في تحديد المدة [١]. إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي مع سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وجعل العقوبة تخيرية للقاضي حسب ظروف كل مجرم وكل جريمة، وفي حالة توقيع السجن المشدد يخضع للقاعدة العامة في هذا الشأن. ولم ينص القانون على التشديد إذا وقعت الجريمة على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة. ونرى ضرورة التشديد في هذه الحالات.

ويلاحظ أن القانون الإماراتي، لم يحدد عقوبة معينة في حالة وقوع الجريمة على جريح حرب أثناء الحرب، أو وقوعها مع الترصد أو سبق إصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقعت على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، ولكنه عد ذلك ظروفاً مشددة؛ وبالتالي تطبق القاعدة العامة التي تطبق في حالة توافر ظرف مشدد، وتعطي للمحكمة الحق في الحكم بالسجن الذي يصل إلى خمس عشرة سنة، والتشديد هنا جوازي للمحكمة فإما أن تحكم بالعقوبة المشددة أو دون تشديد.

ويتوافر هذا الظرف عندما يقع سلوك نقل عدوى كورونا من الجاني، قاصداً مجرد إيذاء بدني للمجني عليه؛ ولكن تتجاوز النتيجة ويحدث إزهاق روحه؛ أي أن القصد من السلوك كان فقط المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولكن تحدث الوفاة.

فيتعين لقيام هذا الظرف حدوث الوفاة بالفعل [٢]؛ فإذا لم تحدث الوفاة انتفى الظرف المشدد ولا نكون بصدد جريمة إعتداء مفضي إلى الموت، حتى ولو كان فعل الاعتداء المتمثل في نقل العدوى، من شأنه إحداث الوفاة، كأن يتم نقل رذاذ السعال الملوث بكورونا إلى شخص مناعته ضعيفة يحتمل أن تؤدي هذه العدوى إلى وفاته، ولكن تم أسعافه بالعلاج، وبالتالي لم تتحقق الوفاة.

[١] - انظر في مدة السجن المشدد والسجن المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون العقوبات المصري.

[٢] - في هذا المعنى انظر د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٣٨٤ ، د.جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

المبحث الثالث

الإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم

تمهيد: نقصر البحث هنا على الخطأ غير العمدي [١]، باعتباره الركن المعنوي لجرائم الإعتداء غير العمد على سلامة الجسم بكورونا، وعلى الجزاء.

المطلب الأول

الخطأ غير العمد

يقوم الركن المعنوي في جرائم الإيذاء البدني غير العمدي على الخطأ، والذي يلزم لقيامه ثبوت في جانب الجاني صورة من صوره، المتمثلة في الخطأ العام، الذي يدل فيه الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز. والخطأ الخاص، الذي يشمل عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. وهي ذات الصور في القتل غير العمد، وبذات المفهوم. وقد نص على هذه الصور قانوني العقوبات المصري والإماراتي [٢].

وفي جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم بكورونا، ننظر إلى ما يجب أن يتوقع ناقل عدوى كورونا؛ فإما أن لا يتوقع مطلقاً إصابة المجني عليه بالعدوى، في حين كان باستطاعته ومن واجبه توقعها، أو يتوقع إمكان إصابة المجني عليه، غير أنه لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفي للحيلولة دون تحققه. وتكمن أهمية هذا النظر في تحديد نطاق مسئولية الجاني، الذي يرتكب سلوك نقل العدوى دون الإلتزام بواجبات الحيطة والحذر؛ فإذا ترتب على نقل العدوى مجرد إصابة المجني عليه بالإيذاء البدني، يُسأل الجاني عن اعتداء غير عمد على سلامة الجسم[٣].

وفي حالة ترتب على نقل عدوى كورونا وفاة المجني عليه؛ يُسأل الجاني عن قتل غير عمد، مادام قامت رابطة سببية بين سلوكه، وبين الوفاة [٤]، فإذا انتفت رابطة السببية يُسأل المتهم عن جريمة الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم، ولا يُسأل عن الوفاة؛ لأنه لم يتسبب في إحداثها.

ومن أمثلة ذلك، قيام شخص بنقل عدوى كورونا إلى أحد الأشخاص، ويتم نقل المصاب إلى المستشفى لتلقي البروتوكول العلاجي المناسب لحالته الصحية، وهناك يرتكب الطبيب خطأ جسيماً يؤدي إلى وفاته، ففي هذه الحالة يسأل ناقل العدوى في هذه الصورة عن الإيذاء البدني غير العمد، ويُسأل الطبيب عن الوفاة التي تسبب خطأه فيها.

---

[١] - انظر نص المادة ٢٤٤ عقوبات مصري، والمادة ٣٤٣ عقوبات اماراتي.

[٢] - انظر المادة ٢٣٨ عقوبات مصري، والمادة ٣٤٢ عقوبات اماراتي.

[٣] - انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقبوات، القسم الخاص، الكتاب الثاني المرجع السابق، ص ٢٠١ .

[٤] - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ .

ويخضع تقدير توافر الخطأ أو انتفائه لتقدير قاضي الموضوع [١]، ففي حالة القول بقيام الخطأ تقوم المسئولية، وفي حالة إنتفائه تنتفي المسئولية، ويكون الحكم بالبراءة [٢].

فالإختلاف الذي يوجد بين الخطأ في الإيذاء البدني غير العمدي بكورونا، والخطأ في القتل غير العمدي بكورونا، يتمثل فيما يجب أن ينصرف إليه توقع الجاني. ففي الإيذاء البدني ناقل عدوى كورونا؛ إما أن لا يتوقع مطلقاً إصابة المجني عليه بالعدوى، في حين كان باستطاعته ومن واجبه توقعها، أو يتوقع إمكان إصابة المجني عليه، غير أنه لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفي للحيلولة دون تحققه. أما في القتل غير العمد بكورونا، فإن ناقل العدوى لا يتوقع الوفاة كأثر لنقل العدوى في الوقت الذي كان باستطاعته ومن واجبه توقعها، أو يتوقعها ولا يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع تحققها.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر للإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم

يختلف الجزاء المقرر للإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم في صورته البسيطة، عنه في حالة توافر ظروف تستدعي التشديد [٣]، وفي القانون الإماراتي، يجوز توقيع تدبير الإبعاد بالإضافة إلى العقوبات المقررة؛ حيث إن الجريمة تعد جنحة، والإبعاد في الجنح جوازي. مع مراعاة قواعد عدم جواز إبعاد زوج المواطن، وأقاربه بالنسب حتى الدرجة الأولى [٤]. **ونبين ذلك فيما يلي:**

أولاً- الإعتداء غير العمد البسيط بكورونا على سلامة الجسم: الإيذاء البدني غير العمد البسيط بكورونا، يعاقب عليه في القانون المصري بذات العقوبة التي توقع على الإيذاء البدني غير العمد البسيط أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي القانون الإماراتي أيضاً يعاقب عليه بذات العقوبة التي توقع على الإيذاء البدني غير العمد البسيط أياً كانت وسيلته بالحبس الذي لا يزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين [٥].

ويلاحظ أن القانون المصري لم يضع حداً أدنى للجس، وكذلك لم يضع حداً أدنى للغرامة؛ ومن ثم تطبق القاعدة العامة [٦]. وكذلك يلاحظ أن القانون الإماراتي لم يحدد

---

[١] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٨-٠٣-١١، والمحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ .

[٢] - انظر نقض مصري جنائي الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠٩-٠٣ .

[٣] - آثرنا هنا بحث الظروف التي من المتصور أن تكون أكثر حدوثاً من الناحية العملية بشأن كورونا المستجد.

[٤] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي سلف الإشارة إليها.

[٥] - انظر المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٦] - انظر لمادة ١٨ ، والمادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري.

الحد الأدنى للحبس؛ ومن ثم يكون حده الأدنى هو المقرر كقاعدة عامة، وكذلك لم يحدد الحد الأدنى للغرامة، وبالتالي يكون الحد الأدنى لها هو المقرر كقاعد عامة [١].

ويبدو مما سبق، ضآلة عقوبة المساس بسلامة الجسم أو الإيذاء البدني غير العمد؛ وذلك سواء في القانون المصري أو القانون الإماراتي، في حالة القضاء بالحد الأدنى للحبس وحده أو في حالة القضاءبالحد الأدنى للغرامة وحدها؛ حيث يسمح القانون بتوقيع إحدى العقوبتين، وفي ضوء ذلك لن يتحقق الردع. وربما يعالج ذلك، حق المحكمة في الجمع بين الحبس والغرامة.

ثانياً- الإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم في حالة الخطأ الوظيفي أو المهني أو النكول عن المساعدة [٢]: الإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم في حالة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، وفي حالة نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، يعاقب عليه في القانون المصري بذات العقوبة التي توقع على الإيذاء البدني غير العمد مع توافر ذات الظروف أياً كانت وسيلته، وهي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي القانون الإماراتي أيضاً ،بذات العقوبة التي توقع على الإيذاء البدني غير العمد مع توافر ذات الظروف أياً كانت وسيلته، وهي الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة أو إحداها [٣].

ويلاحظ أن القانون المصري أجاز للقاضي الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو الحكم بإحداها فقط، وأنه حدد الحد الأقصى للحبس وللغرامة، وتشديد العقوبة كان في الحد الأقصى لها، ولم يحدد الحد الأدنى ومن ثم يكون حدهما الأدنى هو الحد المقرر كقاعدة عامة، وهو أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة والغرامة لا تقل عن مائة قرش [٤]، كما يلاحظ أنه تطلب أن يكون إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته إخلالاً، جسيماً ولم يتطلب القانون الإماراتي شرط الجسامة.

وفي القانون الإماراتي يلاحظ تشديد العقوبة، وتم ذلك برفع الحد الأقصى للحبس إلى سنتين، مع بقاء حده الحد الأدنى العام أي شهر، ولم ينص المشرع على حدي الغرامة مما يعني بقاءها أيضاً بحديها الأدنى والأقصى المقررين في القواعد العامة.

---

[١] - انظر المادة ٦٩ والمادة ٧١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - سبق أن حددنا مدلول كل ظرف من هذه الظروف بما لا داعي معه للتكرار. انظر ما سبق شأنه .

[٣] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري. وانظر المادة ٢٢ من ذات القانون .

ثالثاً- الإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم في حالة تعدد المجني عليهم: يعاقب القانون المصري بالحبس على الإيذاء البدني غير العمد بكورونا المستجد في حالة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، ويعاقب عليه في القانون الإماراتي بعقوبة الحبس والغرامة [١]. ويلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد مدة الحبس، وبالتالي تطبق القواعد العامة؛ بأن لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي يلاحظ أنه شدد العقوبة بوجوب الجمع بين الحبس والغرامة، ولم يحدد حداً أقصى لكل منهما، وبالتالي تطبق القواعد العامة، والتي من الممكن أن تصل بمدة الحبس إلى ثلاث سنوات والغرامة إلى ثلاثمائة ألف درهم.

رابعاً– الإعتداء غير العمد بكورونا على سلامة الجسم في حالة جسامة الخطأ والنتيجه: تتمثل جسامة الخطأ وجسامة النتيجة في حالة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، بالإضافة إلى توافر واحد أو أكثر من الظروف الآتية: إخلال الجاني بما تفرضه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو نكل وقت حدوث الواقعة عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك [٢].

يعاقب القانون المصري[٣] بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين على الإيذاء البدني غير العمد بكورونا، في حالة اجتماع جسامة الخطأ وجسامة النتيجة، ويعاقب عليه في القانون الإماراتي بعقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن خمس سنين والغرامة.

ويلاحظ أن المشرع المصري شدد الحد الأدنى والأقصى، وبالتالي يجوز للقاضي أن يصل بعقوبة الحبس إلى خمس سنوات، ولا يجوز له أن ينزل بالعقوبة عن سنة؛ وهذا التشديد يستلزم إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، بالإضافة إلى توافر واحد أو أكثر من الظروف سالفة الذكر . ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مقدار الغرامة، وبالتالي تخضع للقواعد العامة للغرمة في الجنح، وهي تزيد عن ألف درهم وبحد أقصى ثلاثمائة ألف درهم؛ ووجه التشديد في القانون الإماراتي هو الجمع بين الحبس ووضع حداً أدنى لا يجوز النزول عنه وزاد الحد الأقصى عن المدة التي تحددها القواعد العامة. وتطلب القانون المصري أن يكون الإخلال بواجبات وأصول المهنة أو الحرفة جسيماً.

---

[١] - انظر المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ القضائية لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٠٦/٢٦ (شرعي) .

[٣] - انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

الخاتمة

بعد انتهينا بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث نبرز أهم النتائج التي استطعنا الوصول إليها، من خلال أحكام التجريم والعقاب المتعلقة بكورونا المستجد، والتي وردت في القوانين الخاصة، وبصفة أساسية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، وقانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، وقانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني، أو من خلال تلك التي وردت في قوانين العقوبات وتطبق بشأن كورونا. وبعد إبراز النتائج نبين أهم التوصيات التي نراها؛ عسى أن تتحقق الفائدة من وراء البحث. ونبدأ ببيان أهم النتائج فيما يلي :

أوضح البحث اختلاف مسميات القوانين التي تعالج كورونا، فتسمى قوانين مكافحة الأمراض المعدية في بعض الدول، وتسمى قوانين مكافحة الأمراض السارية في دول أخرى، واختلفت هذه القوانين في كثير من أحكام التجريم والعقاب بشأن كورونا.

أوضح البحث خطورة فيروس كورونا على الإنسان، وخطورة نقل عدواه إلى الغير، سواء كان ذلك بطريق العمد أم بطريق الخطأ، بالإضافة إلى أنه يكاد يصيب جوانب الحياة في المجتمع بالشلل؛ حيث يسبب أضراراً كبيرة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والنفسية.

أوضح البحث أن القوانين المختلفة الخاصة بكورونا وغيره من الأمراض المعدية أو السارية، ركزت بشكل كبير على أحكام التجريم المتعلقة بالوقاية ومنع انتقال العدوى وانتشار الأمراض، وكذلك أوضح وجود بعض الثغرات في نصوص القوانين محل الدراسة، مما يقتضي تدخل المشرع لسدها سواء بإضافة أحكام أو تعديلها.

أوضح البحث ضآلة العقوبة المقررة لبعض الجرائم المتعلقة بكورونا مقارنة بخطورة الجريمة وما يترتب عليها من أضرار، وهذه الضآلة لا تحقق أغراض العقوبة؛ من حيث الردع العام والردع الخاص، وكذلك أوضح أن بعض القوانين تنص على ظروف معينة تشدد العقوبة، وقوانين أخرى لا تنص على تشديد العقوبة رغم توافر هذه الظروف.

أوضح البحث عدم وجود عقوبة على الأشخاص المعنوية لبعض الجرائم المنصوص عليها بشأن كورونا المستجد عندما يرتكبها العاملون بها.

كذلك أوضحت البحث أن التشريعات تعاقب فقط على جريمة نقل العدوى عمداً؛ وهذا يعني أنه في حالة نقل العدوى بطريق الخطأ لا جريمة، إلا إذا تسببت في إيذاء بدني أو إزهاق روح إنسان.

أوضح البحث أن الشائعات عن كورونا المستجد تصيب الناس بالهلع والخوف، وهذا يضعف الجهاز المناعي للإنسان، ويقلل من مناعة ومقاومة الجسم للفيروس، وأن مكافحة هذه الشائعات جزء حيوي من مقاومة كورونا والحماية منه والحد من إنتشاره.

وكذلك أوضح البحث أن نقل العدوى والإصابة بكورونا قد يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، بطريق العمد أو بطريق الخطأ، وبينا إمكانية تطبيق أحكام التجريم والعقاب في قانون العقوبات في هذه الحالة والمتعلقة بجرائم القتل عمد أو خطأ، وسواء كان القتل بنوعيه بسيطاً أو مشدداً.

وكذلك أوضح البحث أنه قد لا يترتب على نقل عدوى كورونا سوى مجرد اعتداء على سلامة جسم المجني عليه أو الإيذاء البدني، وبينا إمكانية تطبيق أحكام التجريم والعقاب في قانون العقوبات في هذه الحالة والمتعلقة بهذا الإعتداء ، سواء كان ذلك بطريق العمد أو بطريق الخطأ، وسواء كان إيذاء بسيطاً أو إيذاء مشدداً.

أوضح البحث أنه لا يجوز للطبيب الإمتناع عن تقديم العلاج في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة؛ وتقوم مسئوليته الجنائية في حالة لإمتناع ونصت على ذلك المشرع الدستوري في المادة ١٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة نخلص إلى التوصيات الآتية:

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري وقانون مكافحة الأمراض المعدية العماني، على تجريم الإمتناع عن الإبلاغ عن وفاة إنسان بفيروس كورونا، وكذلك النص على معاقبة الأشخاص المعنوية في هذه الحالة. لكي يتسع نطاق الحماية من الفيروس؛ ومن انتقاله من جثث الموتى إلى أفراد المجتمع.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري على تشديد العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن التطعيم والتحصين وعن الإمتناع عن تقديم الأطفال إلى جهات ومراكز التحصين والتطعيم؛ بالنص على عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة، وأن تكون اختيارية للمحكمة، تختار بينه وبين الغرامة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وذلك لمنع إنتشار العدوى.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، على تجريم عدم التزام المصاب أو المشتبه في إصابته عند معرفة إصابته، بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له؛ لأن هذا التجريم يساعد في الحد من نقل وإنشار العدوى إلى الآخرين.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، على تجريم إمتناع المصاب أو المشتبه في إصابته أو المخالطين عن التوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية، والنص في القانون الإماراتي على إلزام المشتبه فيهم بالتوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية وتجريم امتناعهم عن ذلك، النص في قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني على إلزام المخالطين بالتوجه إلى جهات العلاج والمشورة الطبية وتجريم إمتناعهم عن ذلك؛ حيث إن هذا الإمتناع يساعد في نقل العدوى وانتشارها.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري،على تجريم تحركات المصاب والمخالط له والمشتبه بإصابته، سواء تعلق بالسفر والتنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو قدومه إلى الدولة إذا كان موجوداً خارجها دون التقيد

بأحكام القوانين والحصول على الموافقات والإذونات من الجهات الصحية المختصة؛ وبطبيعة الحال مع إستثناء الذهاب إلى المنشآت الصحية من ذلك.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، على تجريم عدم إبلاغ القادم المصاب سلطات المنافذ الحدودية بحالته الصحية وعدم تزويدها بكل الوثائق والمستندات المتاحة التي تتعلق بحالته الصحية، وذلك فور وصوله إلى هذه المنافذ؛ وذلك لإحكام السيطرة على انتشار العدوى في الدولة ككل أو في عدد من مناطقها المختلفة.

- النص في القانون الإماراتي على تجريم دخول المخالطين للمصاب القادمين إلى داخل الدولة بدون موافقة وزارة الصحة أو الجهة الصحية المختصة، والنص في القانون العُماني على تجريم عدم إبلاغ المخالطين سلطات المنافذ الحدودية بذلك فور وصولهم إليها، وعدم تزويدها بكل الوثائق والمستندات التي تتعلق بحالتهم الصحية في حالة وجودها؛ لأن المخالط من المحتمل أن يكون حاملاً للمرض، وتنتقل العدوى منه.

- النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري، على تجريم نقل عدوى كورنا المستجد إلى الغير عمداً، وأيضاً النص في القوانين المصري والإماراتي والعماني على تجريم نقل عدوى كورنا المستجد إلى الغير بطريق الخطأ، حتى ولو لم يترتب على هذ النقل وفاة أو إيذاء بدني لقوة جهاز مناعة من انتقلت إليه، لأن من الممكن أن تنتقل من هذا الأخير إلى الغير وينتشر الفيروس؛ بأن يحظر على أي شخص مصاب، أو مشتبه بإصابته بكورونا المستجد أو مخالط للمصاب الإتيان عمداً أو بطريق الخطأ بأي سلوك ينجم عنه نقل كورونا إلى الغير، والنص على عقوبة أشد في حالة العمد.

- لم يحدد قانون العقوبات المصري عقوبة الشروع في القتل في الحالة التي ينص فيها للجريمة تامة على عقوبتين يختار بينهما القاضي، ونرى أن ينص على أن تكون العبرة بالعقوبة الأقل؛ وحيث إن عقوبة الجريمة تامة هي السجن المؤبد أو المشدد؛ وحيث إن العقوبة الأقل هي السجن المشدد؛ وبالتالي تكون عقوبة الشروع في القتل العمد بكورونا هي السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن. لأن هذا هو الأقرب إلى المنطق القانوني في سياسة العقاب على الشروع؛ حيث أن المشرع ينزل بالعقوبة؛ ولأنه لو اعتمدنا معيار العقوبة الأشد لوجدنا أن عقوبة الشروع هي ذاتها إحدى عقوبتي الجريمة التامة وهي السجن المشدد.

- النص في قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي يقع من الجاني على أحد أصوله وهم، الأب والأم والجد والجدة وإن علو، والذي يطبق في حالة القتل بكورونا، وذلك لأن توافر هذه الصفة في المجني عليه يكشف عن أن الجاني شخصية شريرة ذات خطورة إجرامية تستهين بصلة القربى ورابطة الدم التي أوجدته في الحياه، شخصية ومعدوم القيم والعواطف، وتكون العقوبة الإعدام .

- النص في قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة القتل العمد الواقع على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، والذي يطبق في حالة القتل بكورونا؛ لأن هذا القتل يتضمن إعتداء على الدولة وتمثلها الجهة التي يعمل بها هؤلاء ويترتب عليه خوف الموظفين وعدم القيام بأعمالهم على الوجه الصحيح، مما يترتب عليه خلل في الجهاز الإداري للدولة وتعطيل مصالح الناس بالإضافة إلى إنه اعتداء على المجني عليه ، وأن تكون العقوبة الإعدام .

- النص في قانون العقوبات الإماراتي على تحديد عقوبة معينة للقتل العمد، الواقع على جرحى الحرب أثناء الحرب، والذي يطبق في حالة القتل بكورونا، وأن تكون بالإعدام؛ لأن النص الحالي نص على أن توافر هذه الصفة في المجني عليه، يعد ظرفاً مشدداً؛ وبالتالي تطبق القاعدة العامة في التشديد، والتي تجعله جوازياً وتعطي للمحكمة حق مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، ولم ينص على كيفية التشديد عندما تكون العقوبة السجن المؤبد؛ وحيث إن عقوبة القتل العمد البسيط هي السجن المؤبد؛ فنرى أن العقوبة ستظل السجن المؤبد، ولا يجوز أن يزيدها إلى الإعدام تقيداً بمبدأ الشرعية، ومن ثم فمن الناحية العملية لا يسري التشديد بشأن هذا الظرف في القتل العمد.

- النص في قانون العقوبات الإماراتي على معايير وشروط اقتران القتل العمد بجريمة أخرى، والذي يطبق في حالة القتل العمد بكورونا، وذلك منعاً للإختلاف عند التطبيق، على أن يكون إذا سبق القتل أو اقترن به أو تلاه جناية أخرى، وأن يجعل الاقتران عندما تكون الجريمة الأخرى جناية، لأن النص الحالي نص على الإقترن بجريمة أخرى؛ مما يجعله يصلح للجناية والجنحة والمخالفة.

- النص في قانون العقوبات الإماراتي على معايير ارتباط القتل العمد بجريمة أخرى، والذي يطبق في حالة القتل العمد بكورونا؛ بأن ينص على توافره إذا كان القصد من القتل التأهب لارتكاب جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة الجناة على الهرب أو التخلص من العقوبة، وذلك لكي يكون هناك سهولة وتوحيد في التطبيق.

- النص في قانون العقوبات الإماراتي على قصر التشديد في القتل غير العمد على الإخلال الجسيم، في حالة إخلال الشخص بما تفرضه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، والذي يطبق في حالة القتل غير العمد بكورونا، لكي لا يتردد هؤلاء الأشخاص عند القيام بمهام أعمالهم.

- النص في قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة إفضاء الفعل إلى الموت في حالة وقوع الجريمة على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، والذي يطبق في حالة كورونا.

- النص في قانون العقوبات الإماراتي على قصر تشديد عقوبة الإعتداء غير العمد على سلامة الجسم على الإخلال الجسيم، في حالة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، والذي يطبق في حالة كورونا.

- وضع نص في قانون العقوبات يعاقب الطبيب في حالة إمتناعه عن تقديم العلاج في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة؛ تفعيلاً لنص المادة ١٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

والله الموفق والمستعان

المراجع

- د. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٧ .
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ .
- د. أحمد ضياء الدين بن محمد خليل، الجزاء الجنائى بين العقوبة والتدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية طبعة ١٩٩٣ .
- د. أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدى فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٩ ص ١٩ .
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥.
- د. الوليد أحمد طلحة، التداعيات الإقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربيـة، دراسات صندوق النقد العربي أبريل ٢٠٢٠ .
- د. باسم محمد فاضل مدبولي، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي، هي صورة الخطأ متعدي القصد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
- د. جودة حسين محمد جهاد، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي طبعة ٢٠٠٨ .
- د. جينلين، طبيب الأمراض المعدية بمستشفى نانفانغ في قوانغتشو في الصين، بتاريخ 4 أبريل ٢٠٢٠ ، موقع اسكاي نيوز عربية:
https://www.skynewsarabia.com
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١ .
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها. مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية عدد سبتمبر – ديسمبر سنة ١٩٧٩ العدان الثالث والرابع السنة التاسعة والأربعون مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١، ص ٥٣٨ وما بعدها.

- د. دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداء بالنية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩.
- د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٤.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧ .
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥.
- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠
- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ .
- د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الإتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة طبعة ٢٠٠٩ .
- د. شيلان محمد شريف، جريمة الإمتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣ .
- د. عادل يحي، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- د. عادل يحيى، الوجيز فى شرح قانون الجزاء العمانى، القسم العام، وفقاً لاحكام المرسوم السلطانى رقم٧ لسنة ١٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديلات دار النهضة العربية،٢٠٠٧ .
- د. عبد القادر قرموش، كفالة الأطفال المهملين، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط ٢٠٠٨.
- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١ .
- د. عبدالعظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ .
- د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة ٢٠٠٩ .
- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .
- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ١٩٧٠.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر.

- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقبوات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ .
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ .
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢ .
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٨ .
- د. كلايتون كول، اختصاصى أمراض الرئة ورئيس قسم الطب الوقائى والمهنى فى Mayo Clinic في مقاله على الموقع الطبى الأمريكى Health Day News : والمنقول في جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠.
- د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى ٢٠١١ الآفاق المشرقة.
- د. مأمون عبدالكريم رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
- د. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ .
- د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي ، جرائمه الخاصة ١٩٧٨.
- د. محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية دراسة مقارنة. ٢٠١٨.
- د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ .

- د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢.

- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ٢٠١٩.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة السابعة ٢٠١٢ دار النهضة العربية، القاهرة .
- د. مريم عدنان فاضل، المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الإنعاش الصناعي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- د. مزهر جعفر، جريمة الإمتناع ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
- د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢
- د. نوفل علي عبدالله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة مجلة الأمن والقانون مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة الخامسة والعشرون العدد الثاني يوليو ٢٠١٧ .
- د. هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ٢٠١١ .

أحكام القضاء :

- أحكام محكمة النقض المصرية. الموقع الإلكتروني لمؤسسة قوانين الشرق.
- أحكام محكمة التمييز دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.
- الموقع الإلكتروني لهيئة الصحة بدبي دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الموقع الإلكتروني لإدارة الصحة أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المصرية.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة.